بصريح الكلام * حتى صارت مسائله على طارف التمام * والحمد لله على المبدا والتمام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام * وعلى آله واصحابه الغر الكرام * الائمة البررة العظام * عدد قطر الغمام

* كتاب الوقف *

هو فى اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون اى يحبسون للحساب وفى الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف او عن التمليك والتصدق بالمنفعة على اختلاف الرايين وسنبينه وهو جائز عند علمائنا ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله وذكر فى الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف فاخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاف أخبرنى ابى عن الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا وعن ابى يوسف رحمه الله انه كان يقول بقول ابى حنيفة حتى قيل له انه كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض تدعى ثمغ فوقفها وساق مسندا فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث ابا حنيفة لرجع والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه فعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا بأحد امرين اما ان يحكم به القاضى بدعوى صحيحة وبينة بعد انكار المدعى عليه حينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه واختلفوا فى قضاء الحكم والصحيح انه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسأل فافتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأى

المجتهد او افتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك او يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة ارضي او داري او بغلة حملتها وقفا بعد موتي فتصدقوا بها على المساكين او وصى بان يوقف فانه يلزم في رواية عنه والصحيح انه يصح من الثلث غير لازم استحسانا لكونه وصية محضة واللزوم انما هو في حق ورثته حتى لو مات من غير رجوع يلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا ولا يمكنهم ان يتملكوه بعد لتأبد الوصية فيه بعدم امكان انقطاع الفقراء بخلاف الوصية بخدمة عبده لانسان بعينه فانه اذا مات الموصى له رجع العبد الى ورثة الموصى لاستيفائها حق المستحق للخدمة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة وابراهيم الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وسيأتي مصرحا به ثم ان ابا يوسف رحمه الله قال يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يصير وقفا الا بأربعة شروط وسيأتي في اول الفصول ولابي حنيفة رحمه الله ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حبس بعد سورة النساء وما روي لا حبس عن فرائض الله وعن شريح رحمه الله جاء محمد ببيع الحبس ولانه يتصدق على منفعة معدومة فيكون جائزا غير لازم كما هو الصحيح فيه او غير جائز كما تقدم والدليل على انه باق على حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقوا على فلان فاذا مات فعلى اولاد فلان انه يعمل كما قال وانه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى واذ ولاية التصرف فيه اليه ولهذا عرف على قوله بانه حبس العين على حكم ملك الى آخره ولانه لا يمكن ان يزول ملكه عنه لا الى مالكه مع بقائه لانه غير مشروع اذ حينئذ يصير

كالسائبة بخلاف الاعتاق لانه اتلاف لمالية المعتق وبخلاف المسجد لانه جعله لله تعالى خالصا ولهذا لايجوز الانتفاع به وهذا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى ولما كان الوقف عندهما اسقاط الملك لا الى مالك كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة واصل قولهما ما رواه ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف في كتابه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال انبانا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ان اصبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله تعالى فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا بن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قال مخيريق يوم احد فاوصى ان اصبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله تعالى فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ⁕ وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه يقول في خلافته بخناصرة سمعت بالمدينة والناس بها يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من اموال مخيريق وقال ان أصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث اراه الله تعالى وقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود ⁕ قال وحدثني ابن ابي سبرة عن اسمعيل بن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المؤمنين كيف يجوز الصدقة لمن لا يأتي ولم يدر أيكون أم لا فقال عمر رضي الله عنه اردت امرا عظيما فقال يا امير المؤمنين ان ابا بكر وعمر كانا يقولان لا يجوز الصدقة ولا يحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذين قضوا بما يقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على اولادهم واولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد ابن ثابت

فاناك والطمس على من سلفك والله ما احب انى ملت ما ملت وان لى جميع ما تطلع
عليه الشمس او تغرب فقال يا امير المؤمنين انه لم يكن لى به سلم فقال عمر استعمر
و ملك واناك والراى فيما مضى من سلفك او لم تسمع قول عمر رضى الله عنه للنبى
صلى الله عليه وسلم ان لى مالا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله
وسبل ثمره فجعل فلقد رايت عبد الله بن عبد الله يلى صدقه عمر وانا بالمدينه وال
عليها فبرسل الشامى غربه * قال وحدثنى ابن ابى سبره عن المسور بن رفاعه عن
ابن كعب القرظى قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعه
حوائط بالمدينه الاعواف والصافيه والدلال والميثب والبرقه وحسنا ومشربه ام
ابراهيم وانما سميت به ام ابراهيم لان ام ابراهيم ماريه كانت تنزلها قال ابن
كعب وقد حبس المسلمون بعد على اولادهم واولاد اولادهم وقد حبس ابو بكر
رضى الله عنه رباعا له بمكه وتركها فلا نعلم انها ورثت ولكن يسكنها من حضر
من ولده وولد ولده ونسله بمكه ولم يتناقلوها فاما ان تكون صدقة موقوفه او تركوها
على ما تركها ابو بكر رضى الله عنه وكرهوا مخالفته فيها وهذا عندنا شبيه بالوقف
وهى مشهوره بمكه * وحبس عمر رضى الله عنه قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا
عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اصاب عمر رضى الله عنه
مره ارضا بخيبر فقال يارسول الله انى اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس
عندى منه فما تامرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بثمرها فجعلها عمر رضى الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها
على الفقرا والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب والغزاه فى سبيل الله والضيف
لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه
واوصى به الى حفصه ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر * وقال وحدثنا

محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فلا اعلم احدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث * قال حدثنا الواقدي قال لي ابو يوسف رحمه الله ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت اخبرنا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال شهدت كتاب عمر رضي الله عنه حين وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه الى ان توفي ولقد رايته هو بنفسه يقسم تمر ثمغ في السنة التي توفي فيها ثم صار الى حفصة رضي الله عنها فقال ابو يوسف رحمه الله هذا الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقف انه في يده في حياته ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر رضي الله عنه كما ترى * وحبس عثمان بن عفان رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي الاسلمي قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان بن امواله على صدقة عمر بن الخطاب * قال وحدثنا عروة بن اذينة قال رايت كتابا عند عبد الرحمن ابن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة لا تشترى اصله ابدا ولا توهب ولا تورث شهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد وكتب * وحبس علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلي

رضی الله عنه سمع ثم اسرى على رضى الله عنه الى قطعته التى قطع له عمر اسا
فحفر فيها عينا فبينا هم يعملون اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى علينا
فبشر بذلك فقال رضى الله عنه فبشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين
فى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد فى السلم والحرب ليوم تبيض وجوه
وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها ولنفع حدادها فى زمن على رضى الله
عنه الف وسق * قال وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال
حدثنا محمد بن على بن ابى طالب رضى الله عنه تصدق بارض له بنا سلا ليقى بها
وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن منها للوالى شيئا كما استثنى
عمر رضى الله عنه قال حدثنا على عن عيينه عن عمرو بن دينار قال فى صدقة على
ابن ابى طالب رضى الله عنه ان حمرا ورباحا وابا نيزر موالى يعملون فى المال خمس
حجج منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى * قال وحدثنى ابن
ابى سبرة عن يحيى بن سهل قال رايت على بن الحسين يبيع من رقيق صدقة على
وضاع * قال حدثنا بشر بن الوليد قال انبانا ابو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن
عمر بن على بن ابى طالب عن ابيه عن جده انه تصدق بينبع فقال ابتغى بها مرضاة
الله تعالى ليدخلنى بها الله الجنة ويصرفنى عن النار ويصرف النار عنى فى سبيل الله
ووجهه وذى الرحم والبعيد والقريب لاتباع ولا توهب ولا تورث كل مال لى بينبع
غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا ان حدث بى حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون
موال يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق ما كان لى بينبع حيا انا
او ميتا ومع ذلك ما كان لى بوادى القرى من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع ذلك
الاذينة واهلها حيا انا او ميتا ومع ذلك عند اهلنا وان رزيناله سل ما كتب
لابى نيزر ورباح وجبير * وحبس الزبير رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى

قال حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق * وحبس معاذ بن جبل رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن ابى عن ابيه قالا كان معاذ بن جبل رضى الله عنه اوسع انصارى بالمدينة ربعا فتصدق بداره التى يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان ابن ابى السر خاصم عبد الله بن ابى قتادة فى الدار وقال تسع هى صدقة على من لا ندرى اتكون اولا تكون وقد قضى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما لا صدقة حتى تقبض فاختصموا الى مروان ابن الحكم جمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فراوا ان تنفذ الصدقة على ما سبل وراوا حبس بن ابى السر فيكون له ابدا حبسه اناما ثم كلم فيه حلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به * وقد حبست عائشة رضى الله عنها واختها اسماء وام سلمة وام حبيبة وصفية ازواج النبى صلى الله عليه وسلم * وحبس سعد بن ابى وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة ابن عامر وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين وهذا اجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولان الحاجة ماسة الى جوازه لقول زيد بن ثابت رضى الله عنه لم نرا خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة اما الميت فيجرى اجرها عليه واما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها قال زيد بن ثابت رضى الله عنه جعل صدقته التى اوقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتابا على كتابه هذا واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله فنقول انه محمول على انه لا تمنع اصحاب الفرائض

عن فروصيهم التى فدرها الله لهم فى سورهالنسا سد الموت مدلىل لسحها لما كانوا سله
من حرمانهم الاناب مل روالها وبورسهم بالمواحا والموالاه مع وحودهن وبول
سرمح حا محمد سيع الحنس محمول على حنس الكفره مىل التحره والوصلة والسانسه
والحام عملا عا هو صريح اللفظ متوار المعى وحملا للمحتمل سله توفعا بين الادله
والله اعلم

﴿ باب فى الفاط الوقف واهله ومحله وحكمه ﴾

سوقت انعقاد الوقف على صدور ركنه من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه لما علم
ان تمام ذات التصرف بالاهل وتمام حكمه بالمحل (فركنه) لفظ الوقف وما فى معنا
كقوله صدقة محرمه او صدقه محبسه او صدقه مو بده او صدقه لا تباع ولا توهب
ولا تورث او صدقه موقوفه (واهله) اهل التبرع وهو الحر العاقل البالغ غير مرتد
ولا مدبون محجور عليه فصح منه لازما سدها ولو فى مرض الموت الا ان للورثه
ابطال ما زاد على الثلث كالتدبير ولا تصح من العبد الا اذا اذن له مولاه وكان سر
مستغرق بالدين ولو استغرقه لا تصح وقفه وان اذن له سيده مع الغرما ما على قول
ابى حنيفه رحمه الله ولا من الصبى والمجنون الذى لا يعقل لحجرهما عن التصرف ولا من
المرتد وسياتى بيانه فى آخر الابواب ولا من المدبون (١) المحجور على قول من برى
به وان لم يكن محجورا عليه صح وقفه وان قصد به صرر غرمائه لثبوت حقهم فى
ذمته دون العين (ومحله) المال المتقوم بشرط كونه عقارا او منقولا او متعارفا وقفه
وسياتى بيانه فى فصله (وحكمه) ما ذكر فى تعريفه من انه حبس العين عن التمليك
والتصدق بالمنفعه فلو قال ارضى هذه صدقه موقوفه مؤبده جاز لازما سد بيانه

(١) مطلب المدبون المحجور عليه

العلماء الا ان محمدا رحمه الله اشترط التسليم الى المتولى واجازه جماعه وعند ابى
حنيفه رحمه الله تكون نذرا بالصدقه بغله الارض و تبقى ملكه على حاله فاذا مات
تورث عنه ولو قال صدقه موقوفه مو بده فى حياتى وبعد وفاتى جاز عندهم الا ان
ابا حنيفه رحمه الله قال ما دام الواقف حيا كان ذلك نذرا منه بالتصدق بالغله وكان
عليه الوفا بما نذر ولو رجع عنه جاز ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث وتكون
سبيله سبيل من اوصى بخدمه عبده لانسان فان الخدمه تكون للموصى له والرقبه على
ملك مالكها حتى لو مات الموصى له بها تصير العبد ميراثا لورثه المالك الا ان فى الوقف
لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتتابد هذه الوصيه ولو قال ارضى هذه صدقه
موقوفه او قال وقف ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامه مجرى الوقف قال هلال رحمه
الله لان الوقف يكون للغنى والفقير ولم يسم لايهما هو فلذلك ابطلته وصار كما لو قال
ارضى محبوسه ولم يزد على ذلك فانها لا تكون وقفا ولان الارض توقف للدين
والوصايا ولحبس الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق بغلته فقد
خرج من ان يكون على ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله
عنه لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقه على ما امر به عمر بن الخطاب
فلذلك ابطلته حتى يجمع الكلامان الصدقه والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جائزا وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز ويكون وقفا على المساكين لان مطلقه ينصرف الى
المساكين عرفا(١)ولو قال ارضى هذه صدقه وقوفه او موقوفه صدقه ولم يزد على هذا
جاز في قول ابى يوسف ومحمد وهلال الراى رحمهم الله و يكون وقفا على الفقراء وقال
يوسف بن خالد السمتى رحمه الله لا يجوز مالم يزد قوله وآخرها للفقراء ابدا والصحيح
قول اصحابنا لان محل الصدقه فى الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكرهم ولا انقطاع

(١) مطلب لو قال ارضى هذه صدقه موقوفه او موقوفه صدقه

لهم فلا محتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال ارضى هذه محرمه صدقة جاز ويكون هذا
بمنزله قوله موقوفه صدقة لان المحرمه بمنزله قوله موقوفه فى لغه اهل المدينه ولو قال
حبست ارضى هذه اوقال ارضى هذه حبس لا يكون وقفا فى قولهم ولوقال حرمت
ارضى هذه او قال ارضى هذه اوقال هى محرمه (قال الفقيه) ابو جعفر هذا على
قول ابى يوسف كقوله موقوفه ولو قال حبس موقوف او حبس وقف فهو باطل
قال هلال فى قولنا وقول ابى حنيفه لان معنى قوله وقف ومعنى قوله حبس سوا
فكانه قال ارضى وقف وهذا باطل لايجوز فى قولنا وقال وكذلك لو قال هى محرمه
حبس او حبس محرمه لايجوز لانه ذكر حبس الاصل ولم يسم لمن الغله فلذلك ابطلته
ولو قال موقوفه حبس محرمه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولم يرد على ذلك لايجوز
الا ان يحمل فيها معنى الصدقه او المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا
ولو قال حبس صدقه او صدقه حبس قال هلال هذا جائز (وقال الفقيه ابو جعفر)
هذا ينبغى ان يكون بمنزله قوله صدقه موقوفه ولو قال هى موقوفه لله تعالى ابدا
جاز وان لم يذكر الصدقه ويكون وقفا على الفقرا لان فى قوله موقوفه لله تعالى ابدا
دليلا على انه اراد بها المساكين لان فيه قربه الى الله تعالى بقوله لله تعالى وخرجت
من ان تكون موقوفه للذين بقوله لله تعالى ابدا وكذا لوقال صدقه موقوفه على
المساكين ولم يقل ابدا او قال موقوفه لوجه الله تعالى اوموقوفه لطلب ثواب الله تعالى
ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصيه بالوقف على الفقرا
ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفه على فلان صح ويصير بعده صدقه موقوفه على
الفقرا لان محل الصدقه الفقرا الا ان غلتها يكون لفلان ما دام حيا ومثله لوقال
صدقه موقوفه على زيد ابدا او قال على ولدى ابدا لانه يصح من غير ذكر الابد مع
ذكر اولى ولا يصح على قول يوسف بن خالد السمتى وان ذكر الابد لان ذكر لفظ

الابد مضاف الى الصدقة على زيد او ولده وهو لا ينايد فلعموم هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على وجه الخير والبر او قال على وجه الخير او قال على وجه البر يكون وقفا على الفقرا لان البر يساوى عن الصدقة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة في الحج عني او العمرة عني صح الوقف ولو لم يقل عني لا يصح لانهما ليسا بصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او قال في اكفان الموتى او في حفر القبور او قال في بناء المساجد او الحصون او قال على مرمتها او قال على عمل السقايات في الاماكن المحتاج اليها او غير ذلك مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل (قال الفقيه) ابو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه التابيد فذلك يكون عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقرائهم دون اغنيائهم كخمس الغنيمة وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع بهم لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم فقط وهذا قول هلال رحمه الله وما ياتي من بطلانه على الزمنى قول الخصاف رحمه الله قال شمس الائمة رحمه الله اذا ذكر مصرفا فيهم تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون لان المطلوب وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الاغنياء والفقرا فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للفقرا منهم دون اغنيائهم فهذا الضابط يقتضي (١) صحة الوقف على الزمنى والعميان وقرا القرآن والفقها واهل الحديث ويصرف للفقرا منهم كاليتامى لاشعار الاسما بالحاجة استعمالا لان العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو اصح مما ياتي في باب الوقف الباطل انه باطل على

---

(١) مطلب صحة الوقف على الزمنى والعميان والفقرا ونحوهم

هولا ولو قال ارضي هذه موقوفة (١) على فقرا قرابتي او قال على أولادي لا تصح لانهم ينقطعون فلا تتأبد وبدونه لا تصح الا ان يجعل آخره للفقرا ولو قال ارضي هذه موقوفة على فقرا بني زيد او قال على يتامى بني عمرو فان كانوا يحصون وكان الوقف في الصحة لا تصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون تصح وتصير بمنزلة الوقف على اليتامى الفقرا روي عن محمد رحمه الله ان (٢) ما لا يحصى عشرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى انه مفوض الى راي الحاكم ولو قال ارضي صدقة لا تباع تكون نذرا بالصدقة ولا تكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر فيتصدق بها ولا يجزيه التصدق بثمنها ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على زيد ابدا ما دام حيا جاز لحصول التأبيد بسبب كونها للفقرا بعده لان ما لله تعالى يكون للفقرا الا ان زيدا يقدم عليهم ولو قال هي صدقة موقوفة على زيد ما دام حيا وكان في صحته فانه يكون باطلا لكونه غير مؤبد ومن شرط صحة الوقف التأبيد كما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم جعلوا اوقافهم وما شاكل مثل ذلك تصح وما لا فلا ولو قال جعلت غلة داري هذه للمساكين تكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للحال ولو قال جعلتها سبيلا او للسبيل ان كان من ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف صارت وقفا والا فيسئل عن نيته فان نوى وقفا فهو كما نوى وان نوى صدقة تصدق بعينها او بثمنها وان لم يكن له نية تورث عنه اذا مات والله اعلم

(فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه) *قال* ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

---

(١) مطلب الوقف على فقرا اقرابه (٢) مطلب حد ما لا يحصى

على ان الوقف يتوقف جوازه على شروط تمصها فى المصرف كالملك فان الولايه على المحل شرط الجواز والولايه تستفاد بالملك او هى نفس الملك حتى لو وقف ملك الغير بغير اذنه توقف على اجازته وتمصها يرجع الى نفس التصرف وهو كونه قربه فى ذاته وعند المصرف حتى لو وقف المسلم أرضه او داره على البيعه او الكنيسه او على دار دعوه للمبتدعه او على فقرا اهل الحرب لا يجوز لعدم كونه قربه فى نفس الامر وعند المصرف وكذا لو كان الواقف ذميا لعدم كونه قربه فى نفس الامر وسياتى بيانه فى وقف اهل الذمه ان شا الله تعالى وبعضها يرجع الى المحل وهو كونه عقارا او منقولا تبعا للعقار واختلفا فى كون أربعه اشيا شرطا للجواز (١) الاول التسليم للموقوف ليس بشرط عند ابى يوسف رحمه الله لان الوقف ليس بتمليك وانما هو اخراج له عن ملكه الى الوقف فاشبه الاعتاق بخلاف الصدقه المنفذه فانها اخراج من ملك الى ملك فيحتاج الى قبض الغير ليملك ولما تقدم من روايه الواقدى فى وقف عمر بن الخطاب انه فى يده فاذا توفى فهو الى حفصه ولان يد المخرج اليه يده حكما لاستفادته الولايه منه فصيركانه اخرجه منه اليه فلا يرد بد الفرع على يد الاصل فى الحكم وشرط عند محمد رحمه الله لانه تقرب الى الله تعالى بنفس من ماله فيتوقف جوازه على التسليم كالصدقه بالعين وقد علم جوازه ثم تسليم كل شي عنده بما يليق به فى المقبره بحصل بدفن واحد فصاعدا باذنه وفى السقايه بشرب واحد وفى الخان بنزول واحد من الماره هذا فى المقبره والخان الذى ينزل فيه الماره كل يوم واما السقايه التى يحتاج الى صب الما فيها والخان الذى ينزله الحاج بمكه والقراره بالثمر فلا بد فيها من التسليم الى المولى لان نزولهم يكون فى السنه مره فيحتاج الى من يقوم بمصالحه والى من يصب الماء فيها والغنى والفقير فى الخان والسقايه والبئر والحوض سواء

---

(١) بيان الشروط المختلف فيها

لاستواءها في الحاجة وفي المسجد بالصلاة فيه بجماعة باذن بانيه وسيأتي ما فيه من
الاختلاف في باب بناء المساجد ان شاء الله تعالى وعلى هذا الخلاف بني ما اذا
استغنى الناس عن الصلاة في المسجد لخراب ما حوالته فاعاده محمد الى ملكه وارثه ان
كان ميتا لان التسليم بالصلاة شرط عنده ابتداء فكذا انتهاء واما ابو يوسف رحمه
الله مسجدا لعدم اشتراطه التسليم والثاني كونه مفرزا شرط عند محمد رحمه الله لبوت
التسليم بلا بدونه وليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله الا بناء انه الحقه بالعتق فلو وقف
نصف ارضه يصح بلا ولا يصح عند محمد رحمه الله وسيأتي تمامه في فصل وقف
المشاع والثالث ذكر التأبيد او ما يقوم مقامه كالصدقة ونحوها شرط عند محمد رحمه
الله وليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله فلو قال وقفت ارضي هذه او قال جعلتها
موقوفة ولم يزد عليه جاز عنده وصارت وقفا على الفقراء وبه افتى مشايخ بلخ ومثله
الشوى لان قوله وقفت يقتضي ازالته الى الله تعالى ثم الى نائبه وهو التصرف فلا يقتضي
التأبيد فلا حاجة الى ذكر كالاعتاق وعند محمد لا يجوز لان موجبه زوال الملك
بدون التمليك وذلك بالتأبيد كالعتق واذا لم يتابد لم يتوفر عليه موجبه ولهذا يبطله
التوقيت كما يبطل البيع ولو قال وقفت ارضي هذه على عمارة المسجد الفلاني يجوز عنده
لانه لو لم يزد على قوله وقفت يجوز عنده فالاولى اذا بين جهته ولا يجوز عند محمد
لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون موبدا وعن ابي بكر الاعمش ينبغي ان يجوز على
الاتفاق لان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة
في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح الي وقال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان
لا يصح هذا بلا اشكال لان الوقف على المسجد وقف على عمارته والمسجد يكون
مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف والاول اوجه
ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا يصح عند ابي يوسف

فاذا انقرضوا تكون الغلة للفقرا ولا تصح عند محمد لاحتمال الانقطاع ولو قال وقف
ارضى هذه على ولد زيد او ذكر جماعة باعيانهم لم تصح عند ابى يوسف ايضا لان
تعيين الموقوف عليه تمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم تعين لجعله اياه وقفا على الفقراء
الا ترى انه فرق بين قوله أرضى هذه موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدى فصحح
الاول دون الثانى لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقرا عرفا فاذا ذكر الولد
صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما فى اشتراط ذكر التابيد
وعدمه انما هو فى التنصيص عليه او على ما يقوم مقامه كالفقرا ونحوهم واما التابيد
معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشائخ رحمهم الله تعالى والرابع
اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف لا يمنع من صحته عند ابى يوسف رحمه الله و يمنع
عند محمد رحمه الله وسياتى فى باب الوقف على النفس ان الفتوى على قول ابى يوسف
وان معه جماعة والله اعلم

﴿ فصل فى بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه ﴾ قبول الموقوف عليه الوقف ليس
بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالفقرا والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل
آخره للفقراء يشترط قبوله فى حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده تكون للفقرا
و يصير كانه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعد ومن رده اول مرة ليس
له القبول بعده فلو قال وقفت ارضى هذه على اولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم
على المساكين فقبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رده
كلهم تكون للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعينه ورد الثانى تكون ما ردوه
للمساكين فان حدث لزيد ولد او نسل وقبله كلهم او بعضهم رجع لمن قبله منهم وان
رده كلهم كان للمساكين وهكذا الى ان ينقرضوا بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله
لجماعة باعيانهم فردها بعضهم فان حصتهم تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها

الكل والترس سهما ان الموصى اما اوصى لهم فصل ثما نطل منها نكون لورثته واما الواقف فانه قد حمله بعدهم للمساكين فاذا بطل كونه لهم يصير للمساكين ولو قال ارصى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما ناسا ومن بعدهما على المساكين ثم مات احدهما اوردّ نكون حصته للمساكين ولا يستحقها الآخر لانه جعل الوقف لله عز وجل ابدا ثم اوجبه لهما وما كان لله تعالى فهو للمساكين الا فيما قبل منهما وبى حيا بعدهم عليهم بحصته فقط بخلاف المسئلة الاولى فانه اوجبه لهم اولا ثم جعله من بعدهم للمساكين فلا يكون لهم شئ مالم يرد الكل او ينقرضوا ولو قال وقف ارصى هذه على زيد واولاده ومن بعدهم على المساكين فقال زيد لا اقبل لنفسى ولا لاولادى تصح رد فى حصته فقط واما اولاده فان كانوا كبارا فالرد والقبول اليهم وان كانوا صغارا تكون حصتهم لهم ولو قال وقفت أرضى هذه على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد قبلت سنة هذه السنة ورددت ما بعدها او قال قبلت ثلثها او نصفها ورددت الباقى استحق ما قبله وكان الباقى للمساكين ولو قال ارصى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما ناسا ان بلا ومن بعدهما على المساكين فقبل احدهما ورد الآخر استحق القابل حصته وتكون حصة الراد للمساكين وقد روى عن زفر رحمه الله انه قال اذا اوصى ان جرى على زيد وعمرو من ثلثه فى كل شهر دراهم لكل منهما ما ناسا انه اذا مات احدهما بطل وصية الآخر لكونه قال ما ناسا والمراد من هذا عنده حياتهما معا وقال سائر اصحابنا رحمهم الله وصية الباقى منهما على حالها ولا تبطل بموت الآخر ولو قال ارصى هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجل ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين وكان احدهما ميتا تكون الغلة كلها للحى منهما لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الحى تصير الغلة للمساكين

﴿ باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل ﴾
﴿ وانكار دخول بعض الموقوف فيه ووقف ما يقطعه الامام ﴾

اذا وقف الحر العاقل البالغ ارضه أو داره او ما جرى التعارف بوقفه من المنقولات وهو غير محجور عليه ولا مريض صح لازما عند عامة العلماء وقال ابو حنيفة يجوز جواز الاعارة او لا يجوز على ما بينا في اول الكتاب فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يزد بضمير وقفا(١)ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبنا دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه أيضا الشرب والطريق استحسانا لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالما والطريق فكان كالاجارة بخلاف البيع حل ارضه او داره مقبرة وفيهما اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل في الوقف فيكون له ولورثته من بعده ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجر ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان تلزمه التصدق بها على الفقرا على وجه النذر لا على وجه الوقف لانه لما قال بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فلزمه التصدق بالثمرة التي كانت متصلة به يوم الوقف وما يحدث بعده صرف في الوجوه التي سماها لكونه غلة الوقف وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها تدخل البنا والشجر الذي فيها تبعا ولا تدخل الزرع النابت فيها حنطة كان او شعيرا او غيره وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف والطرفا وما في الاجمة من حطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحنا والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب فانها لا تدخل واما الاصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها تدخل

(١) بيان ما يدخل في الوقف وما لا يدخل

الثمر القائمة في الوقف وهذا اولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف
دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات تطير او بيت وفيه كوارات عسل تدخل الحمام والنحل
تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من البقر والدواليب وآلات
الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم تجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع
الاراضي والعبيد وبعضهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو زوج الحاكم
جارية الوقف تجوز وعبد لا تجوز ولو من امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة ولو
ضعف بعضهم عن العمل تجوز للقيم بيعه ويشترى غلاما بدله وكذلك الدواليب
والآلات بيعها ويشترى ثمنها ما هو أصلح للوقف وليس للقيم قطع الاشجار المثمرة
ولا بيعها وله بيع غيرها بعد القطع لا قبله لانها ما دامت متصلة بالارض تكون تبعا
لها واذا نبت الفسيل في اصول النخل ان كان في تركه ضرر بالنخل تقطع وتباع وغلته
للوقف كثمن السقف والا تركه على حاله واذا صار نخلا خرج من أن يكون
غلة وصار وقفا وهكذا حكم سائر ما نبت من اصول اشجار الوقف ولو كان في
الكرم الوقف شجر تصير ظلها ثمارا ان كان غرها يزيد على ما ينقص من ثمره
لا يقطع ولا تقطع وهكذا الحكم لو أضرت بالارض ولو وقف ضيعة له وقال
شهرتها تغني عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن بعض قطع من الارض انها غير
داخلة في الوقف ينظر الى حدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها
كانت وقفا والا كان القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه
الحجرة لم تدخل في الوقف فانه ينظر الى حدودها ويسأل الجيران عنها فان شهدوا
انها من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو وقف أرضا
اقطعه اياها السلطان فان كانت ملكا له او مواتا صح وان كانت من بيت المال لا تصح
ولا يصح وقف ارض الحوز وهي ما حازها السلطان عند عجز اصحابها عن زراعتها

واداء مؤنها بدفعهم اياها اليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ووقف الارض
على ملك اربابها فلو وقفها من ادخله السلطان فيها لعمارتها لا تصح لكونه مزارعا ولو
وقف ارضا اشتراها بعقد فاسد تصح ان كان بعد القبض لانه استهلكها باخراجه
اياها عن ملكه بالوقف وعليه قيمتها وان كان قبله اوكان البيع باطلا كان الوقف باطلا
ولو وهب له ارض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها ولو استحق ما وقفه
لا يلزمه ان يشتري بثمنه الذي يرجع به على البائع ارضا ليقفها بدلا لانه وقف ما لا يملك
ولو استحق بعضه مشاعا واخذه المستحق لا يبطل الوقف في الباقي عند ابي يوسف
لانه يجيزه مشاعا ابتدا فالاولى بقاء ولو اشترى ارضا بالخيار وقبضها ثم وقفها قبل
مضي مدته يصح ويكون ذلك ابطالا للخيار وهكذا الحكم في البائع اذا كان الخيار
له ووقف ما باع ولو بعد التسليم ولو وقفها المشتري بعد القبض في مدة خيار البائع
فامضى البيع لزم وبطل الوقف لان الباب اذا طرأ على موقوف ابطله ولو استحقت
بعد الوقف فضمن قيمتها جاز شراؤه ووقفه ومثله البيع لاستناد الملك الى زمن
الاستيلاء ولو اشترى ارضا فوقفها ثم اطلع فيها على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه
ان يشتري به بدلا لعدم دخول نقصان العيب في الوقف ولو وقف ما اشتراه قبل
قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان
كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد
زواله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بمالية ما
وذكر الهلالي في فتاويه اختلافا في جواز وقف البناء بدون الارض وذكر عن محمد
رحمه الله انه قال اذا وقف بناءه في ارض الوقف على الجهة التي وقف الارض عليها
جاز وذكر في اوقاف الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض
باجارة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل انا رأيناها في ايدي

اصحاب البنا سواربوبها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم واعانه عليه باحدها منهم وتداولتها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويؤاجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه ويبنون غير فكذلك الوقف فيما جاز اهـ وفي فتاوى الناطفي عن محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر رحمه الله انه يجوز (١) وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون قيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم او الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل وعلى هذا ينبغي ان يجوز اذا قال وقفت هذا الكر على ان يقرض لمن لا بذرله من الفقراء فيدفع اليهم ويبذرونه فاذا حصدوا اخذ ويقرض لغيرهم وهكذا دائما ولو وقف رب المال حصته من المال المضاربة يصح عند ابي يوسف مطلقا وعند محمد لا يصح ان كان في المال ربح بناء على جواز وقف المشاع وعدمه والله اعلم

﴿ فصل في غرس الواقف او غيره الاشجار او بنائه في الوقف ﴾ رجل غرس فيما وقف اشجارا او بنى بناء او نصب بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من ماله وذكر انه غرسها للوقف يكون وقفا ولو لم يذكر شيئا وغرس من ماله يكون ملكا له ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس فيه ليكون ملكا ثم ان كان لها ثمر كالتفاح مثلا اباح بعضهم للقوم الاكل منها والصحيح انه لا يباح لانها صارت للمسجد فتصرف في عمارته بخلاف شجره على طريق العامه حيث وقفا عليهم ويستوي فيها الغني والفقير كالماء الموضوع في الطرقات وماء السقايه وسرير الجنازه والمصحف الموقوف ولو كانت الثمار على اشجار رباط المارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون النازل في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال

---

(١) مطلب وقف الدراهم والطعام

ابو الليث الاحوط ان يحترز عن تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا ان يكون ثمره لا قيمة لها كالتوت مثلا ولو غرس وباطي شجره في وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقف الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الغرس ولاية الارض الموقوفة فالشجره وقف والا فهي له ولو له رفعها ولو طرح سرقينا في وقف اشجاره وغرس فيه شجرا ثم مات يكون لورثته وتؤمر بقلعه وليس لهم الرجوع فيما زاد السرقين في الارض عندنا ولو وقف شجره باصلها على مسجد معين او على الفقراء فان كان لها ثمره او ورق ينتفع به كشجر الفرصاد لا تقطع الا اذا يبست او يبس بعضها فانه يقطع اليابس ويترك غيره لانه لا ينتفع باليابس وينتفع بالاخضر وان لم يكن لها ثمره تقطع وتصرف ثمنها في عماره المسجد او يتصدق به ٭ مقبره فيها اشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الارض مقبره ان علم مالك الارض تكون الاشجار له باصولها يصنع بها ما يشاء وان كانت مواتا واتخذها اهل القرية مقبره فالاشجار باصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو نبت بعد ذلك فهي للغارس ان علم والا فالراي فيها للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها في عماره المقبره جاز له ذلك وهي في الحكم كأنها وقف ولو جعل ارضه او داره مقبره وفيها اشجارا وبنا فهي ومقرها له ولورثته من بعده لان مواضع الاشجار او البناء كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف ولو غرس اشجارا في صفة حوض قريه او في حافتي طريق العامه او على شاطئ نهر العامه كانت له فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار تكون له ايضا لوجودها في ملكه ٭ اشجار على حافتي نهر في الشارع احتصم فيها اهل القريه ولم يعرف الغارس وهو يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للقريه فما نبت فيه ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن الارض لهم بل للعامه وللقريه حق التسييل فقط فان علم ان الاشجار كانت موجوده في ذلك المكان

حتى اشترى الدار صاحبها فانها لا تكون له والا تكون له لان ما ثبت فى فناء داره يكون له ظاهرا والله اعلم

﴿ فصل فى وقف المنقول اصالة ﴾ اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى وقف المنقول مستقلا فعن ابى يوسف فى النوادر لا يجوز الوقف فى الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع كما تقدم والصحيح ما روى عن محمد رحمه الله من انه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والمنشار والقدر والجنازة لوجود التعارف فى وقف هذه الاشيا وبه يترك القياس كما فى الاستصناع بخلاف مالا تعارف فيه كالثياب والامتعة لان من شرطه التابيد كما بينا ولكن تركناه فيما ذكرنا للتعارف وفى السلاح والكراع للجهاد بالنص فان خالد بن الوليد رضى الله عنه وقف دروعا له فى سبيل الله فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم وجعل رجل ناقة فى سبيل الله فارادت امرأته ان تحج عليها فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج من سبيل الله وطلحة رضى الله تعالى عنه حبس سلاحه وكراعه فى سبيل الله اى خيله والابل كالخيل لان العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح فبق فيما ورا على الاصل ولو وقف بقرة على رباط بان يعطى ما يخرج من لبنها وسمنها (١) وتمنها لابناء السبيل ان كان فى موضع تعارفوا ذلك يصح كما فى ما فى السقاية والا فلا ولو وقف ثورا على اهل قرية لينزى على بقرهم لا يصح لانه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قربة مقصودة ولو وضع حبا فى مسجد وعلق فيه قنديلا له ان يرجع به لانه لا يترك فيه دائما ولو كبرت الدواب المربوطة للمرابطين وعطب موتها يجوز للمولى بيع ما كبرت سنها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له ويمسك الصالح منها ولو باع اهل المسجد نقضه او غلة وقفه يجوز ان لم

(١) السرار اللبن الخض كذا فى فرهنك اه

يكن به باس وان كان فالصحيح انه لا يصح الا باذنه وقد تقدم ان محمد بن عبدالله الانصاري من اصحاب زفر رحمه الله تعالى قال بجواز وقف الدراهم والطعام والله اعلم

﴿ فصل في وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه ﴾ افتى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلفا في الممكن فاجاز ابو يوسف وبه اخذ مشائخ بلخ وابطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول ابي يوسف رحمه الله اذا وقف احد الشريكين حصته من ارض جاز واذا اقتسماها بعد ذلك فما وقع في نصيب الواقف كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيه وان وقفه ثانيا كان احوط لارتفاع الخلاف حينئذ ولو وقف نصف ارضه مثلا ينبغي ان يبيع نصفها ثم يقاسم المشتري ولو رفع الامر الى القاضي فامر رجلا بالمقاسمة معه جاز وليس له ان يقاسم نفسه لانها نوع من المفاعلة فيقتضي المشاركة بين اثنين فما فوقهما ولو قضى بجواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلبا من القاضي القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم وامرهما بالمهاياة وقالا يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا ولو كان الكل وقفا فاراد اربابه قسمته لا يقسم حتى لو وقف ضيعة على ولديه مثلا فاراد احدهما قسمها ليدفع نصيبه مزارعة لا يجوز بل يدفع الكل مزارعة وليس ذلك الى اربابه وانما هو للقيم ولو قسمه الواقف بين اربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه يوقف على رضاهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى منهم بعد ذلك ابطاله ومن (١) وقف دارا للاستغلال ليس له ان يسكنها احدا بغير اجر ولو وقف داره لسكنى ولديه فطلب احدهما المهاياة وابى الآخر يسكن كل نصفا بلا مهاياة ه حانوت بين اثنين فوقف احدهما نصيبه واراد نصب لوح الوقف على بابه فمنعه الآخر له

---

(١) مطلب وقف الدور

ذلك لانه تصرف فى محل مشترك ولو رفع الامر الى القاضى فاذن له به جاز صيانة للوقف عن البطلان ولعموم ولايته * امرأة وقفت دارا فى مرضها على ثلاث بنات لها وجعلتها بعدهن للمساكين وليس لها ملك غيرها ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان ميراث لهن يفعلن به ما شئن من الاجارة والتملك وهذا عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا مبهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض ولو اختلفا فى وقفهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما لهما او قال كل منهما لقيمه اقبض نصيبى مع نصيب صاحبى جاز ايضا اتفاقا لانهما صارا كقول واحد بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده وسلم لقيمه وحده فانه لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد وتمكنه وقت القبض ولو قال وقفت نصيبى من هذه الارض وهو ثلثها فوجد اكثر من ذلك كان نصيبه كله وقفا كالوصية بخلاف البيع فان الزائد يكون للبائع * اراض او دور بين اثنين فوقف احدهما نصيبه على الفقرا وحكم بصحته ثم اراد القسمة فقسم القاضى وجمع الوقف فى ارض او دار واحدة جاز عند ابى يوسف ومحمد واجازه هلال كما لو كان لهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضى نصيب احدهما فى دار ونصيب الآخر فى دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كانا فى مصر واحد او مصرين وههنا يجمع اذا كانا فى مصر واحد لا فى مصرين وعلى قول ابى حنيفة يقسم القاضى كل واحدة على حدة الا ان يرى الصلاح فى الجمع فحينئذ يجمع الوقف كله فى ارض او دار واحدة فيصير عند جمع القاضى فى الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو اقتسم الشريكان وادخلا فى القسمة

دراهم معلومه فان المعطى هو الواقف جاز وتصير كانه احد الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه بيع بعض الوقف وحصته الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ثم اذا اراد تمييز الوقف عن الملك رفع الامر الى القاضي كما تقدم ولو وقف عشره اذرع شائعا من ارض فقاسم فوقع نصيب الوقف اقل من ذلك لجوده الارض التي وقعت للوقف او اكثر لكونها دون القطعه الاخرى جاز لان مثل هذه القسمه تجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح للوقف لتحصيل المعادله ولو اراد ان يصرف الارض الوقف الى ارض اخرى مكانها ويجعل الوقف ملكا لنفسه لا يجوز لانها مبادله للوقف الى غيره الا ان يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف فحينئذ يجوز ولو قال وقفت من ارضي هذه شيئا ولم يسمه كان باطلا لان الشئ يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة ولو قال وقفت جميع حصتي من هذه الدار والارض ولم يسم السهام يجوز استحسانا اذا ثبت الواقف على اقراره وان جحد جانبه فشهدت بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضي بالوقف وان شهدوا على اقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته الزمه القاضي بيان مقدار حصته والقول قوله فيه وان مات قام وارثه مقامه فما اقر به لزمه وحكم به القاضي ثم ان ثبت عنده اكثر من ذلك حكم به ايضا ولو وقف نصف أرض له ثم مات وقد اوصى الى رجل وفي الورثه كبار وصغار فاراد الوصي ان يقاسم الكبار ويفرز حصه الوقف جاز ان ضم حصه الصغار الى الوقف والا فلا لانه وصي الصغار ووال على الوقف فلا يمكنه ان يفرز حصه الوقف عن حصه الصغار كما لو كان وصيا على صغار فانه ليس له ان يقسم بينهم ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الآخر لانه يلزم ان يكون مقاسما لنفسه

وانه لا يحور ولو اراد الواقفان ان سسما ما وقفا لسولى كل واحد منهما على ماوقفه ونصرف علته فيما سمى من الوجوه جاز ولو اسحق نصف ماوقفه ووصى به للمسحق سمر الناني وفيما عند ابى يوسف خلافا لمحمد وبحور المقاسمه مع وكـيل الواقف ووصيـه ولو وقف نصف ارضه واوصى الى ابنه والى رجل احنى لا يحور له ان ىقاسم الابن وىفرد حصه الوقف لكون الابن وصيا ابضا ولو وقف نصف ارضه على جهه معينه وجعل الولايه عليه لزيد فى حياته وبعد مماته ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهه او غيرها وجعل الولايه عليه لعمرو فى حياته وبعد وفاته يحور لهما ان يقسماها وياخذ كل واحد منهما النصف فيكون فى يده لانه لما وقف كل نصف على حده صارا وقفين وان اتحدت الجهه كما لو كان لشريكين فوقفاها كذلك والله اعلم

﴿ باب فى الوقف الباطل وفيما يبطله ﴾

اختلف أئمتنا فيما لو وقف ارضه او دار وشرط الخيار لنفسه فقال ابو يوسف ان بين وقتا معلوما يحور الوقف والشرط كالبيع وان كان الوقت مجهولا لا يكون الوقف باطلا وقال محمد لا يصح الوقف معلوما كان الوقت او مجهولا واختار هلال وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو اعتق بشرط الخيار وكما لو جعـل دار مسجدا على انه بالخيار بلانه امام فانه يصح الجعل ويبطل الشرط اتفاقا ولو ذكر الواقف جهـه لا تنقطع وهى تشمل الفقرا والاغنيا بان قال ارضى هذه صدقه موقوفه لله عز وجل على بنى آدم او قال على الناس او بنى هاشم او على العرب او على العجم او قال على الرجال او النسا اوقال على الصبيان اوقال على الموالى او قال على العميان او الزمنى او قال على قرا القرآن او الفقها او المحدثين وما اشبه ذلك مما يشمل الفقرا والاغنياء وهم لا يحصون كان الوقف باطلا وهـذا على

اطلاقه قول الخصاف وقد تقدم الضابط المقتضى للصحة والبطلان في أول الابواب
وهـذا لانه لم يقصد به المساكين لتكون قربة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على ولد زيد لان زيدا ممن يكون الوقف على ولده جائزا واما الناس
وما اشبههم فلا يحصون ويدخل فيهم الفقير والغني فلا يدرى لمن يعطى الغلة للاغنياء
او الفقراء ولا يمكن صرفها الى الجهتين لاستلزام اختلاف الجهة عن وقيرا اختلاف
المصروف هبة وصدقة وهما مختلفان وصار كانه قال وقفت على زيد او على عمرو
ومات بلا بيان فانه لا يصح لان اوفى موضع الحظر لاحد الامرين فلا يكون عليهما
ولا على احدهما بعينه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح (١) ولو قال على ان لي ابطاله
اورده من سبيل الوقف او بيعه او رهنه او قال على ان لفلان او لورثتي ان يبطلوه
او يبيعوه وما اشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجائزا على قول
يوسف بن خالد السمتي لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة يوما او شهرا او ذكر وقتا معلوما ولم يزد على ذلك صح ويكون وقفا ابدا
ولو قال فاذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة كان الوقف باطلا لانه لما قال موقوفة
شهرا لم يشترط بعد الشهر شيئا فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة ابدا وهذا بمنزلة
قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي
موقوفة ابدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة
فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب الاول رجعة بعد مضي
الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكأنه قال صدقة موقوفة وسكت هكذا فرق بينهما
هلال رحمه الله ثم قال ارأيت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة قال
الوقف صحيح جائز وهي موقوفة ابدا قلت فان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل

(١) لـ لو وقف على ان له ابطاله

قال فهو كما سرط اى تصير الغلة للمساكين سنة والارض ملك لورثته لانه باشتراطه البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت الى الوصية المحضة وقال الخصاف ولو وقف دار يوما او شهرا لايجوز لانه لم يجعله موبدا وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة تكون باطلا فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط فى الوقف شرطا تمنع الفاسد لايصح الوقف * ولو قال اذا جا غد او اذا جا راس الشهر اوقال اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة وما اشبهه فارضى هذه صدقة موقوفة تكون الوقف باطلا لانه تعليق والوقف لايحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لايحلف به فلا يصح تعليقه كما لايصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو قال ان كلمت فلانا اذا قدم او ان برات من مرضى هذا فارضى هذه صدقة موقوفة تلزمه التصدق بها اذا وجد الشرط لان هذا منزلة النذر واليمين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ان لى اصلها او على انه لا يزول ملكى عن اصلها اوعلى ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا ولو قال هى صدقة موقوفة ان شئت اوان احببت اوهويت كان الوقف باطلا فى قولهم لان هذا تعليق الوقف بشرط وتعليقه باطل فى قولهم * ولو قال ان كانت هذه الارض فى ملكى فهى صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت فى ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بالشرط الكائن تنجيز ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لاتصير وقفا بخلاف تعليق العتق به للتمول وعدمه * ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعى بناء على جواز تصرف الفضولى موقوفا عندنا وبطلانه عنده * ولو انهدم علو وقف او حوض وقف وليسا لهما ما تمكن به عمارتهما او احترق حانوت وقف مع السوق وصار بحال لاينتفع به بطل الوقف على قول محمد ويرجع النقض الى الواقف والى ورثته من بعده وكذلك لو كان بيتا عن

القريه وحربت وصار لا ينتفع به ولا يرغب احد فى عمارته واستغلال اصله (وروى هشام عن محمد) انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره وعلى هذا ينبغى ان لايبنى على قوله رجوعه الى ملك الواقف او ورثته بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث لايشترى بثمنه وقف آخر يستعمل ذكره بعض المحققين * ولو قال أرضى هذه صدقه موقوفه على ان لى أن اعطى غلتها لمن شئت من الناس جاز الوقف ثم اذا شاءها للاغنياء او لاهل الذمة او ما اشبه ذلك مما لايجوز الوقف عليه يبطل لصيرورته كالمذكور فى صلب العقد والله تعالى اعلم

﴿ فصل فى شرط استبدال الوقف ﴾ لو قال ارضى هذه صدقه موقوفه لله عزوجل أبدا على ان لى ان ابيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى جاز الوقف والشرط عند أبى يوسف استحسانا واجازه الخصاف وهلال وقال محمد ويوسف ابن خالد السمتى الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول ابى يوسف رحمه الله لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى اخرى فان أرض الوقف اذا غصبها انسان واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لاتصلح للزراعه ويضمن قيمتها ويشترى بثمنها ارض اخرى تكون وقفا على شرائط الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل ريعها لآفه وصارت بحيث لاتصلح للزراعه اولا تفضل غلتها عن مؤنها تكون صلاح الوقف فى استبداله بأرض اخرى فصح ان يشرط ولانه الاستبدال وان لم تكن الضروره داعيه اليه فى الحال ولو قال الواقف فى اصل الوقف على ان ابيعها واشترى بثمنها أرضا أخرى ولم يزد على هذا تكون الوقف باطلا فى القياس لانه لم يذكر اقامه ارض أخرى مقام الاولى وجائزا فى الاستحسان لان الارض تعين للوقف فتقوم مقامها فى الحكم وبمجرد شراء أرض بثمنها تصير وقفا على شرائط الاولى من غير

بحدث وقف كما لو قتل العبد الموصى بخدمته خطأ وضمن الجاني قيمته واشترى بها
عبد فانه يجري عليه حكم اصله بمجرد الشرا وهكذا حكم المدبر المقتول خطأ هذا اذا
شرط الاستبدال في اصل الوقف واما اذا لم يشرطه فقد اشار في السير الى انه
لا يملكه الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ويجب ان يخصص برأي اول القضاة
الثلاثة المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار المفسر
بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب في
زماننا ه ولو وقف ارضه وشرط ان يستبدلها بارض ليس له ان يستبدلها بدار ولو
شرط البدل دارا لا يستبدلها بارض ولو شرط ارض قرية لا يستبدلها بارض غيرها
لتفاوت اراضي القرى مؤنة واستغلالا فلزم الشرط ولو اشترى البدل من ارض
عشر او خراج جاز لعدم خلو الارض عن احدهما ولو لم يقيد البدل بارض ولا دار
يجوز له ان يستبدلها من جنس العقارات باي ارض او دار او بلد شاء للاطلاق ولو
باعها بغبن فاحش لا يصح في قول ابي يوسف وهلال لان القيم كالوكيل ولو اجاز ابو
حنيفة الوقف بشرط الاستبدال لاجاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه في بيع
الوكيل به ولو اشترى القيم بنصف الثمن ارضا واشهد على نفسه انها من البدل جاز
وشرى بالباقي ايضا بدلا ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات ولم يبين حال الثمن كان
دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه
واستبداله وان كانت الارض سبخة لا ينتفع بها ولكن يرفع الامر الى القاضي الذي
مر ذكره آنفا لان سبيله ان يكون مؤبدا لا يباع وانما ثبت له ولاية الاستبدال
بالشرط وبدونه لا كالبيع الخالي عن شرط الخيار لا يملك احد المتبايعين فسخه وان
لحقه فيه غبن ولو وهب ثمنه صحت الهبة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يصح
ولو ضاع لا يضمنه لكونه امينا ولو باعها وردت عليه بعيب بقضاء وهلك الثمن

عده فانه تصمنه من ماله ويجوز له بيع الارض المردوده بنيه في الثمن الذي ضمنه
بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها لتعذر ردها وهلكت القيمة عند القيم ثم ردها
اليه واسترد القيمة منه فانه يرجع في الغلة ولا يبيعها ه ولو باع ارض الوقف بعروض
تصح في قياس قول ابي حنيفة فيبيع العروض باحد النقدين ويشتري به بدلا او يشتري
بها بدلا وعند ابي يوسف لا يباع الا باحد النقدين ثم يشتري به بدل ولو اشترى به
ما لا يصح وفيه كلام وحاربه يكون الثمن دينا عليه ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد
اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضا
او بفساد البيع او خيار الشرط او الرؤية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول صار كانه
لم يكن وان عاد بما هو كعقد جديد كالاقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار
كانه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى ارضا نوى بدلها الا
ان يكون شرط الاستبدال مرة بعد اخرى ولو اشترى بالثمن ارضا ثم ردت الاولى
عليه بعيب قضاء عادت الى ما كانت عليه وقفا والتي اشتراها ملك له لانها بدل عن
الاولى فاذا انفسخ البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل لعدم تصور الخلف
مع وجود الاصل وبغير قضاء لا تعود الى الوقفية فيكون له وما اشتراه بدلا هو
الوقف لعود ما باعه اليه بعقد جديد معنى ولو اشتراه رجل ثم وهبه لمن باعه اياه او
مات فورثه البائع لا يرجع الى الوقفية بل يبقى على ملكه ويشتري بثمنه بدلا لعدم
انتقاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا
اخرى ثم استحقت الارض الاولى بقي الثانية وقفا في القياس وفي الاستحسان لا تبقى
لانها انما كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه
فلا تبقى الثانية وقفا ولو قال على ان استبدل بها ثم مات واوصى الى وصيه به فانه
لا تملكه لانه شرطه لنفسه وهو امر يحتاج فيه الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا

وكل به في حياته حيث يصح التوكيل لقيام راي الموكل وامكان تداركه الخلل لو وجد ولو شرطه لكل من يلي بعده جاز وله ذلك ما دام الواقف حيا ولا يجوز بعد موته الا اذا شرط له الولاية عليه في حياته وبعد وفاته وهذا قول ابي يوسف وهلال بنا على ان القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فيحتاج الى الاسناد اليه في حياته وبعد مماته ايضا لبقي الوكالة واما على قول محمد فان الولاية لا تبطل بموت الواقف لان المتولي وكيل الفقرا لا وكيل الواقف حتى لا تمكنه ان يعزله بدون شرط في اصل الوقف فيجوز له الاستبدال ولو بعد موت الواقف ولو شرط للمتولي استبداله بعد وفاته تقيد بشرطه ويجوز له هو استبداله ما دام حيا ثم ليس للمتولي سوى الاستبدال به خاصة دون الاسناد والايصا به ولو شرطه لرجل آخر مع نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل لانه اشترط رايه مع رايه ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخره على ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس وقال على ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه اولا ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بنا على قول المتاخرين والله اعلم

﴿ فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي اربابها ﴾ لو اشترط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم او نقصه مرة او ادخل احدا او أخرج أحدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه واذا

اراد ان يكون ذلك له دائما ما دام حيا سوى على ان لفلان بن فلان ان يزيد بن مرسب
من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد
من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه من
اراد مرة بعد اخرى رأيا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه
شيئا مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك تستمر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها
يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشرطه له في اصل الوقف
واذا شرط هذه الامور او بعضها للمولى من بعده ولم يشرطها لنفسه جاز له ان يعملها
ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمولى فعل ما شرطه
له ولو شرط هذه الامور للمولى ما دام هو حيا جاز له وللمولى ذلك ما دام هو حيا
ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان ولم يرد عليه ليس له
ان يجعل ذلك او شيئا منه للمولى وانما ذلك له خاصة لاقتصار الشرط في اصل
الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يعمل الا ما شرطه وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل
مزيد بيان في فصل التخصيص ان شاء الله تعالى

﴿ باب في بيان وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد ﴾
﴿ الموت وشرط رجوعه الى المحتاج من ولده ﴾

الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث كالتدبير
المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فان مات من غير رجوع عنه ينفذ
من الثلث وقد تكررت الاشارة الى هذا المبحث فاذا وقف المريض ارضه او داره
في مرض موته تصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجازته الورثة
فكذلك والا تبطل فيما زاد على الثلث وان اجازه البعض ورده البعض جاز في حصة

الحبر وبطل فى حصه الزاد الا ان ظهر له مال آخر يخرج الوقف من ثلثه حينئذ
يلزم فى الكل وحكم المال الغائب كحكم المعدوم وقدومه كظهوره ومن باع منهم
سهمه قبل ظهور المال الآخر او قدومه لا يبطل بيعه لاطلاق القاضى التصرف له
فيه قبل الظهور او القدوم ويلزم قيمته ويشترى بها ارض ويوقف بدله على وجهه
وان كان ثلثه دين محيط بماله ينقض وقفه ويباع فى الدين كما لو اشترى ارضا ووقفها
ثم ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف واخذها بالشفعة وان لم يكن محيطا
يجوز الوقف فى ثلث ما بقى بعد الدين ان كان له ورثة والا ففى كله فان باعها
القاضى بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه
فيشترى بها ارض بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة يشترى بالثمن بدل وان
وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهى تخرج من الثلث يوقف
وقفها عليهم على اجازة البقية فان اجازوه يقسم غلته على الموقوف عليهم على ما
شرط لهم والا يقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم منه وكل من مات
منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما بقى احد من الموقوف عليهم حيا فاذا انقرض
الموقوف عليهم يكون الغلة للمساكين وحكم ما بقى عند عدم خروج كلها من ثلث
التركة كحكم خروج كلها ولو وقفها على اولاد واولاد اولاد ونسلهم ابدا ثم
بالسوية ثم على المساكين وهى تخرج من الثلث وكانت اولاده ونافلته ذكورا واناثا
وكان له زوجة وابوان فان اجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما
شرط لهم والا قسمت على عدد ولد لصلبه وعلى عدد نافلته فما اصاب ولد الصلب
يعطى منه لزوجته وابويه ثمنه وسدساه ويقسم الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لانه فى المرض كالوصية وهى لا تجوز لوارث دون وارث وما اصاب النافلة كان
لهم خاصة ويقسم بينهم بالسوية كما شرطه الواقف وقد ذكرنا حكم من مات من

ورثه عن وارث وسوى القسمه على هذا ما بقي من ولد الصلب احد فاذا انقرضوا تكون الغله كلها للنافله على ماشرطه الواقف لجوازه لهم عند وجود اولاد الصلب وسقط ما كان يعطى لزوجته وابويه لانهم ليسوا بموقوف عليهم وانما اعطيناهم مما اصاب اولاد الصلب فرائضهم لوقفه في المرض على بعض ورثته دون بعض وانه لايجوز ثم في كل سنه ينظر عدد المرضى يوم اتيان الغله فيقسم على ذلك العدد فما اصاب النافله سلم لهم وما اصاب اولاد الصلب قسم بينهم وبين بقيه ورثته كما ذكرنا ولو وقفها على الفقرا من ولده وولد ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولم يجيزوه يقسم الغله على عدد فقرا المرضى من اولاد ونافلته ثم يعمل كما تقدم وهكذا الحكم فيما لو وقفها على فقرا ولده وفقرا ولد ولده ونسله ابدا وعلى ولد زيد بن عبدالله ولو وقف ارضا له على قوم واوصى بوصايا لآخرين والثلث لا يفي بذلك ولم يجزها الورثه يضرب لاصحاب الوصايا في ثلث التركه بقدر ما اوصى لهم ويضرب للوقف في الثلث بقيمه الارض فما اصاب سهم الوصايا منه كان لاصحابها وما اصاب قيمه الارض الموقوفه منه افرد بقدر منها وكان وقفا على ما سنل فاذا كان ثلث التركه خمسه عشر دينارا مثلا وقيمه الارض عشرين دينارا والوصيه عشره دنانير يعطى للموصى لهم خمسه ويبقى نصف الارض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصيه فيتساويان بخلاف ما لو اعتق في مرض موته او دبر واوصى بوصايا فانه يبدا بالعتق فان فضل شئ يصرف في الوصايا والا يسقط لما ورد في الخبر انه يبدأ بالعتق من الثلث ولو قال يعطى غله ارضي هذه بعد موتي لولد زيد بن عبدالله وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ولم يقل صدقه موقوفه فانها تكون وصيه لا وقفا فتصرف الغله الى المخلوق من ولده ونسله يوم موت الموصي ان خرجت من الثلث والا فبحسابه ولا يستحق الحادث بعده شيا لعدم جواز الوصيه للمعدوم فاذا

امرصوا سود الارص الى ورىه الموصى ولو وقفها ىم را صارت وقف الصحيه فصح
من كل ماله ولو قال ارصى هد صدقه موقوفه لله ىعر وحل ىىد وفاتى على ولدى
ومن هلك منهم حمىع ما سمى له من علات هد الصدقه وما كان نصيبه منها لو
كان حيا لولد وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا يجرى بيىهم ويجرى نصيب كل من
هلك منهم عن عىر ولد على من ىقى ا ىقى منهم احد فصح الوقف فى كلها ان خرجت
من ثلث ماله وىكون علته لولد لصلبه ولسائر ورىه على قدر ميراىهم منه ومن
هلك منهم وله ولد او ولد ولد يكون سهمه لولده فيقسم العلة على عدد اولاد الصلب
كلهم ما اصاب الهالك او كان حيا ناحد ولده ونسله وهو وقف عليهم من جدهم
وما اصاب ولد الصلب كان بىنهم وبين جميع ورىه ابيهم على قدر ميراىهم منه وياخذ
ولد الهالك ونسله مما اصاب ولد الصلب ما كان نصيب ابيهم لو كان حيا فياخذون
من وجهين احدهما ا كان لابيهم وهو وصيه لهم من جدهم الواقف وهى جائز
لهم والثانى ما كان نصيب ابيهم مما صار للباقين من ولد الصلب وهو ميراث لهم من
ابيهم فيقسم على جميع ورىه على قدر ميراىهم منه حتى لو كان عليه دين يوفى منه
اولا وكذلك لو قال صدقه موقوفه على اولادى زيد وبكر وعمرو و من يوت منهم
فصدقه لولده ونسله او قال للمساكين وهلك واحد منهم احد ولده او المساكين
نصيبه وشارك ولدى الصلب الباقيين فى الثلثين الذى اصابهما من غلة الوقف
لقيامه مقام ابيه لان ما ياخذه اولا كان بوصيه الجد وانها جائزه لولد ابيه بعد
وجود ولده لصلبه واما ما ياخذه ولدا الباقيان من الوقف فانما هو على جهه الميراث
لعدم جوازه على وارث دون وارث فيكون ماشى لهم لجميع ورىه هذا اذا لم تجز
الورىه الوقف واما اذا اجازوه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه وكل من هلك
منهم نقل سهمه الى ولد ونسله ولا شى لهم من حصه من بقى من ولد الصلب

لان الوصيه قد احيزت لهم في سهم الورثه ولو اجازه البعض دون البعض سهم عليه على ولد الصلب ما اصاب الهالك منهم يكون نصيبه لولده ونسله وما اصاب الاحيا منهم يكون لهم ثم من كان من ولد من اجاز ابوه الوقف فلاحق له فيما بقي من الغله ومن كان من ولد من لم يجز ابوه الوقف فهو على حصته مما اصاب ولد الصلب من الغله لما بينا فان قال قائل لا يجوز ان احد ولد الهالك من وجهين ما سمى لا سهم من الوقف وما كان صدقه على طريق الميراث من حصص من بقي من ولد الصلب وانما يعطون ما اصاب اباهم خاصه لا يزادون على ذلك قيل له لو جعلها صدقه موقوفه بعد وفاته على ولديه زيد وعمرو ومن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله ابدا ثم هلك زيد عن ولد ايكون نصيبه لولده والنصف لعمرو فان قال له النصف ولا يزاد عليه شئ قيل له فان قال ومن هلك منهما فنصيبه للمساكين وهلك عمرو عن ولد وصار نصيبه للمساكين ايكون النصف الآخر لزيد خاصه فان قال نعم قيل له فقد صار لابن الصلب من الميت شئ لم يصل الى ورثه ابيه شئ منه لوقوع وصيته للمساكين في نصيب الهالك خاصه فيكون الوصيه في حصته دون حصه الباقي قال هلال رحمه الله وهذا مما لا احسب احدا يقول مع ان ولد الولد ممن يجوز لهم الوصيه فهم كالمساكين فياخذون ما كان لابيهم من الغله بوصيه جدهم لهم ويقولون لعمهم ما تاخذ من غله الوقف انما هو بميراثك من ابيك فكيف يكون ذلك ميراثا منه ولا يكون لنا مثله قد اوصى الواقف في حصه ابينا من الوقف لمن يجوز لهم الوصيه فان جاز لك اخذه دوننا جاز له ان يوصي في نصيب بعض الورثه دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا ولو قال أرضي هذه صدقه موقوفه بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ومن بعدهم على المساكين وليس له مال غيرها ولم يجزه الورثه يكون ثلثها لمكان لورثته على قدر ميراثهم منه

وملها وقفا على ولد وولد ولد ونسله ثم ينظر الى عدد الفريقين يوم اسان الغلة
ويقسم جميع غلة الارض على عددهم فان كان ما نصب ولد الولد والنسل منها مثل
غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كان اولاد الصلب ستة والنافلة خمسة او اكثر
من غلة الثلث الموقوف كما اذا تساوى عدد الفريقين كانت غلة الثلث الوقف لهم
خاصة ولا شيء لولد الصلب منه وان كان ما نصيب النافلة من جميع غلة الارض
اقل من غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كانوا ثلاثة واولاد الصلب تسعة يعطى
لهم ما كان نصيبهم من جميع غلة الارض وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على
كتاب الله تعالى وكلما زادوا او نقصوا تغير الاستحقاق الى ان ينقرض ولد الصلب
فاذا انقرضوا تكون غلة الثلث كلها للنافلة لزوال المزاحم ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل بعد موتي على اولاد زيد ومن بعدهم على ورثتي تكون الغلة
لاولاد زيد ثم اذا انقرضوا ترجع الى ورثة الواقف على قدر ميراثهم منه ابد لم
يخرجوا فاذا انقرضوا تكون للمساكين وهكذا الحكم لو قال على اخوتي واولادهم
ونسلهم ابدا فاذا انقرضوا فهي على والدي ونسلي ابدا فاذا انقرضوا فهي للمساكين
واذا رجعت الغلة الى ولده تقسم بين ولده ونسله على حكم ما تقدم ولو وقف ارضه
وهي تخرج من ثلث ماله ثم تلف المال قبل موته او بعد موته قبل وصوله الى
الورثة وليس له مال غير ذلك يجوز لهم ان يبطلوا الوقف من ثلثيها ولو لم يكن له
مال تخرج الارض من ثلثه وقف الوقف ثم ملك ما لا تخرج من ثلثه تكون كلها
وقفا ولو جعلها وقفا بعد وفاته وهي تخرج من الثلث ثم حدث فيها غلة قبل موته
فانها تكون للورثة لان الوصية انما تجب بعد الموت فكل مرة تحدث قبله فهي
ملكه فتكون لورثته وان حدثت بعد موته وخرجت هي ايضا من الثلث تكون
للموقوف عليهم ولو وقفها وفيها ثمر لا تدخل فيه تبعا كما لا تدخل في البيع بخلاف

الخارجة بعد الوقف والموقوف اذا خرجت من الثلث لانها تبا وقف ولو اوصى ان يشترى من ثلث ماله ارض بألف دينار وتوقف على ولد زيد وعلى ولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجب ان يعمل كما اوصى ومن مات منهم سقط سهمه وتستمر الغلة جارية عليهم ما بقي منهم احد ولو شرط انه متى احتاج ولده او ولد ولده او نسله اليها تجرى عليهم دون غيرهم ما كانوا اليها محتاجين بقدر حاجتهم صح شرطه ثم اذا ردت الى اولاده لصلبه لحاجتهم يشاركهم فيها سائر الورثة واذا ردت الى النافلة كلهم او بعضهم لا لما شيا واذا ردت الى الفريقين لحاجتهم كان حكم الاحتياج كحكم الافتراق في الاشتراك وعدمه واذا رد الى اولاد الصلب من الغلة قدر ما يكفيهم وشاركهم فيه بقية الورثة يرد اليهم ابدا هكذا حتى تصير ما نصيبهم بقدر كفايتهم من طعام وادام وكسوة لهم ولاولادهم ولازواجهم في كل سنة ولو عين لمن يحتاج منهم قدرا معلوما كان ذلك له وحده ان كان من النافلة ويشاركه فيه بقية الورثة ان كان من ولد الصلب من غير رد وان قال يجرى على كل محتاج من البطن الاعلى من اولادي من الغلة في كل سنة الف درهم وعلى كل محتاج من البطن الذي يليه في كل سنة خمسمائة درهم وعلى كل محتاج من البطن الذي يلي الثاني في كل سنة مائتا درهم يصرف الغلة على ما شرط ان وسعتهم والا تقسم بينهم على نسبة ما سمى لهم ان لم يرتب التفاوت وان رتبهم يدفع للبطن الاعلى الاعلى اولا ثم وثم ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة موقوفة على ان يعطى كل من كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا منها في كل سنة ما يكفيه بالمعروف وهي تخرج من الثلث ويصرف الغلة عن هذه المصارف بعدا تولد الولد ويكمل من جاوزت له الوصية فيعطى ما سمى له منها فان فضل شيء يعطى لولد الصلب لان الوقف في المرض كالوصية وهي لا تجوز للوارث فيكون لمن تجوز له الوصية ولو

قال ارضى هذه صدقه موقوفه سد وفاتى وذكر وحوها سماها ثم اوصى ان تكون صدقه موقوفه على وحو اخر سوى الوحو الاولى وذكر بعد كل وحه المساكين وهى تحرج من الثلث تكون الغلة بين الجهتين انصافا لكونه اوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحده منهما واذا انقرض احد الفريقين يكون سهمه للمساكين لذكره اياهم بعد كل فريق والله اعلم

﴿ فصل فى اقرار المريض بالوقف ﴾ لو اقر مريض فقال ان هذه الارض التى فى يدى وقفها رحل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقرا والمساكين ثم مات المقر فى مرضه ذلك تكون وقفا من جميع ماله لذكره فى الموقوف عليهم استحسانا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين المسمين والثلث الآخر للفقرا والمساكين لانه مصدق فيما فى يده الا ترى انه لو اقر المريض بارض فى يده فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض اقر انها لفلان انه يجب ان يدفع اليه فان قال فى مرضه ان هذه الدراهم دفعها الى رحل ولم يسمه وقال لى تصدق بها او حج بها عنى لا يصدق الا فى مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال والا فبحسابه وانما لم يصدق لعدم تسميه المقر له وان قال دفعها الى رحل وقال هى لفلان فادفعها اليه كان اقراره جائزا ويدفع اليه الدراهم كلها وكذلك لو كانت ارضا فقال وقفها رجل على فلان وولده ومن بعدهما على المساكين ودفعها الى فانها تكون وقفا على من سمى ولا حق فيها لورثه المقر لكون المقر له معينا وان قال دفعها الى رحل وقال هذه وقفتها على زيد وعمرو يعطيان من غلتها فى كل سنه كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وللمقر كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الارض تكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو والثلث الآخر ثلثاه لورثته وثلثه للمقر والمساكين لانه لما افرد كلا بقدر من الغلة صار كأنه افرد كلا باقرار له بوقف على حاله بخلاف المسأله الاولى وان قال دفعها الىّ وقال

فقد وقفها على ولد فلان ابن فلان وعلى ولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وعلى الفقرا والمساكين وليس له مال غيرها وكان المقر بالوقف من جملة المقر لهم به لا يستحق هو ولا ولده ولا ولد ولده من غلته شيئا فينظر الى حصصهم من الثلث فقد قسمه على مجموع المقر لهم فيضم الى الثلث الذي هو حصة الفقرا والمساكين فاخذ الورثة ثلثيه والفقرا والمساكين ثلثه ولو (١) أقر بارض في يده ان رجلا مالكا لها وقفها على الفقراء والمساكين لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كانت كلها وقفا والا فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل بعينه صار كانه هو الذي وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقد كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر ولو اقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا تكون وقفا عليه ولا على اولاده لكونه أقر بتمليكها للمقر وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لولده وان لم يكن له منازع فيه لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للمساكين فقد اقر بها لهم فيحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولاولاده واما اقراره به للمقر فانه شهادة منه على الواقف فيقبل بخلاف ما اذا اقر بارض في يده ان رجلا وقفها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا أقر بان الارض التي في يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى الفقرا والمساكين تكون لكل من عين سهم وللفقراء والمساكين سهمان على ما رواه محمد عن أبي حنيفة وقال الحسن بن زياد لهما سهم واحد والله اعلم

---

(١) مطلب اقر المريض انه وقفها على معين كانت كلها وقفا واذا لم يكن معينا كان له الثلث فقط

﴿ باب فى اقرار الصحيح بارض فى يده انها وقف ﴾

اذا اقر رجل صحيح بارض فى يد انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وصار وقفا على الفقرا والمساكين لان الاوقاف تكون فى يد القوام بلاد فلو لم يصح الاقرار ممن هى فى ايديهم لبطلت اوقاف كثير ولا يجعل هو الواقف لها الا ان تقوم بينة بان الارض كانت له حين اقر فحينئذ تكون هو الواقف لها وقيل فلم تقم البينة بذلك تكون الراى فيها الى القاضى ان شا تركها فى يده وان شا اخذها منه ووجه قول البينة ان يدعى رجل انه الواقف لها فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولانه لا يرد ثلثها عزل وهذا كرجل اقر بحرية عبد فى يد فانه يصح اقراره بها ولا يكون له الولا الا ان تقوم بينة انه كان له حين الاقرار بعتقه فكذلك المقر بالوقف ان اقام بينة انه الواقف قبلت وقبلها لا يكون له الولاية قياسا وفى الاستحسان يتركها القاضى فى يده وهو الذى يقسم غلتها على الفقرا ذكره فى قاضيخان وذكر الخصاف وهلال انه ولاية له ولا يقضى غلته باخراجها من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له لانها لو احدث فيه لقضى غلته بانها لم تكن له ولم يثبت ذلك بخلاف الولا فانه باقراره بالعتق خرج من يده فلا يحمل له الولا واما الارض فلا تخرج من يده بالاقرار بالوقف فتبقى الولاية على حالها ولو اقر انها وقف وسكت ثم قال هى وقف على جهة كذا يقبل قوله وما قال لان من فى يده شى يقبل قوله فيه وهذا استحسان وفى القياس لا يقبل قوله الآخر لان باقراره الاول صارت للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله ايضا ما لم تقم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو اقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت ان يكون الوقف عليهم من غيرهم فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة

بأنها وقف عليهم بأمرهم فأقر لهم به صح إقراره على نفسه فقط فتكون حصته منه
لهم ويرجع إلى أولاده فيما بينهم فإن كانوا كبارا وأقروا به لهم كان لهم وإلا تقسم
الغلة عليه وعلى ولده ونسله فما أصابه كان للمقر لهم والباقي لأولاده وإذا مات بطل
إقراره ويرجع حصته إلى أولاده ونسله ثم تكون من بعدهم للمساكين ولو أقر بأنها
وقف من قبل أبيه وأبوه ميت صح إقراره ثم إن كان على أبيه دين أو أوصى بوصية
وليس له مال غيرها تباع منها بما يوفي به دينه وينفذ وصيته وما فضل يكون وقفا
لعدم نفاذ إقراره في حق أبيه وإن أحاط بها الدين تباع كلها به إلا أن يقضي دينه
عنه وإن كان معه وارث آخر يجحد الوقف كان نصيبه منها له بعد التلوم ونصيب المقر
وقف ولو أقر بأنها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم أقر بعد ذلك أنها وقف على
غيرهم أو زاد عليهم أو نقص منهم لا يصح إقراره الثاني ويعمل بالأول ولو أقر بأرض
في يده أن القاضي الفلاني ولاه عليها وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله في التولية
قياسا ذكره في الإسعاف وقال هلال لا يقبل قوله في التولية والوقف قياسا وفي
الاستحسان يلزم القاضي أمانة فإن لم يظهر عنده غير ما أقر به أمضى الوقف على صح
ما أقر به ولو كانت أرض في يد ورثة فأقروا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم
وجها غير ما سمى الآخر يقبل القاضي إقرارهم والولاية عليها إليه فيصرف غلة حصة
كل واحد منهم فيما ذكر لأنه لا تهمة فيه ولو كان فيهم صغير وغائب توقف
حصتهما إلى الإدراك والقدوم ومن أنكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا له ولو
شهد اثنان على إقرار رجل بأن أرضه وقف على زيد ونسله وشهد آخران على إقراره
بأنها وقف على عمرو ونسله تكون وقفا على الأسبق وقتا إن علم وإن لم يعلم أو ذكروا
وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين أنصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقي
منهم وكذا حكم أولاده وإذا انقرض أحد الفريقين رجعت إلى الفريق الثاني لزوال

المراجم ولو اقر ان هذه الارض كانت لزيد بن عبد الله وقد وقفها في وجوه سماها وحلى موليا عليها يرجع الى زيد فما ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا في التقية وبعدمها وان لم يكن له ورثة اوسمى المقر رجلا مجهولا يستقر في يده ولو اقر رجل بان اباه وقف ارضه على المساكين وانه جعل ولايتها اليه وليس معه وارث سواه صح اقراره بالوقف وقبل قوله في الولاية ايضا استحسانا ولو اقر رجل فقال هذه الارض صدقة موقوفة عن ابي على الفقراء والمساكين صح وقفا ولو كان معه وارث آخر جحد الوقفية لا يستحق شيئا حتى يثبت عند القاضي انها كانت لابيه لانه لما قال عن ابي لم يقر انها كانت لابيه لاحتمال ان يكون الواقف لجاسره والولاية عليها له الا ان يثبت انها للمقر بخلاف ما اذا قال انها صدقة موقوفة من ابي لانه جعل ابتداء الوقف من ابيه فيرجع الى قول شريكه في حصته فيا ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة على ولد فلان ويكون المقر من جملة الموقوف عليهم الا ان يثبت انها كانت ملك المقر وقت الاقرار بالوقف حينئذ يجوز ما يجوز للرجل ان يقفه ويبطل منها ما لا يجوز له ان يقفه ولو اقر بان هذه الارض وقف على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا على ان لي ولايتها وعلى ان لي ان اخرج منها من ارى اخراجه وادخل من ارى ادخاله وان لي ولاية الزيادة والنقصان وولاية الاستبدال بهذا الوقف ما ارى من ارض او دار وان بهذه الامور مسلمة باقراره ولم ينسب الارض الى واقف صح اقراره بالوقف لهم ويجمع ما ذكر ولا يسمع قول المقر بالوقف في شيء بدون حجة الا ترى انه لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولد ونسله حسن سنين ومن بعدها فهي وقف على ولد عمرو ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك جائزا وتكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها ثم اذا مضت تكون وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا تكون على المساكين لانه يقول انما وقفت على هذه

السروط الى ذكرها فان قال فولى فى انها وقف فهى وقف على ما ذكرت هذا اذا
لم سسها الى رحل معروف واما اذا ذكر لها واقفا معروفا فان ذكره عند اقرار
بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار
به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول
المنسوب اليه فى الوقفية وعدمها واذا اقر ان رحلا معروفا دفع اليه هذه الارض
وقال هى وقف على وجوه سماها لا يقبل قوله فيها ان كان الرجل حيا وان كان
ميتا يقوم القاضى فيها فان صح عنده فى امرها شى عمل به والا عمل بقول المقر
استحسانا وصرف غلتها فيما ذكر من الوجوه وعلى هذا الاوقاف المتقادمة والاقرار
بان هذه الارض ملك فلان اليتيم وقد دفعها الى فلان القاضى ولو ترك ابنين وفى
يدهما ارض فقال احدهما وقفها ابونا علينا وانكر الآخر الوقف تكون حصة المقر
وقفا عليه وحصة المنكر ملكا له ولاحق له فى الوقف لان انكاره له بمنزلة رده
فان زاد المقر وقال وقفها علينا وعلى اولادنا ونسلنا ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين كانت حصته وقفا على من أقر ثم ان صدق اولاد المنكر عمهم فما
فى يده اخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل حقهم منه بانكار ابيهم وان وافقوه بعد
موت ابيهم فما كان فى يده صارت كلها وقفا وان تابعوه على الانكار يحرمون من
الوقف وان وافقه كلهم فى حياة ابيهم وأنكروا بعد موته صارت كلها وقفا
لاقرارهم السابق وان وافقه بعضهم وانكر بعضهم بعد موت أبيهم تضم نصيب
الموافق الى الوقف وتقسم غلته على حكم ما اعترفوا به ونصيب المنكر منهم ملك له
ولو (١) باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق بطل البيع وتصير
وقفا ان صدقه المشترى والا فلزمه قيمة ما باع ويشترى بها بدل ولو كان عدما

(١) مطلب باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق بطل البيع الخ

لا يقدر على شرائها فيدخل مع الناس في الوقف ولو اقر لرجلين بارض في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الآخر ولا اولاد لهما تكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رحمه الله اليه وهذا بخلاف ما اذا اقر الرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع رجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب ولو اقر بارض في يد رجل انها وقف وذو اليد منكر ثم اشتراها او ورثها منه تصير وقفا واخذه له برمته ولو كان معه ورثة فالمرجع فيما سوى سهمه اليهم نصا واتفاقا ولو اقر ان اباه اوصى ان تكون ارضه صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفا وله ان يبطله في الباقي ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو اقر بانه وقف الضيعة الثلاثة في سنة ثلاث وسبعمائة مثلا واشهد عليه بذلك ولم يكن في يده وانما كانت في يد رجل اشتراها من آخر فاقر المشتري انه اشتراها في سنة اربع وسبعمائة للرجل المقر بالوقف بامره وماله وانها له دونه فانها تكون وقفا ان صدق المقر بالوقف المشتري فيما قال من الامر وتقدم التاريخ والا فلا وان اقر انه اشتراها له بامره ونقد ثمنها عنه تكون وقفا وان جحد المقر له الامر بالشراء لعدم لحوق كذبه عليه بصيرورتها وقفا وان مات الواقف فقالت الورثة وقفها قبل ان يملكها وقال وصيه والموقوف عليهم وقفها بعد ما ملكها بشراء وكيله زيد وصدق زيد على ذلك بعد موت الواقف تكون وقفا ان كان تاريخ الشراء سابقا على الوقف واقر بنقد الثمن عنه متبرعا ولا يقدح جحود الورثة في كونها وقفا لاستنادها ورثهم اياه وقفها فان قال نقدت الثمن من مال الواقف يرجع في صيرورتها وقفا الى الورثة فان صدقوه على ما قال كانت

وتقاوان كدبوه فى الوكيل بلرمهم اليمين على بى العلم فان حلفوا بطل كونها وقفا والا فلا والله اعلم

﴿ باب الولايه على الوقف ﴾

لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولايه مقيده بشرط النظر وليس من النظر توليه الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا توليه العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوى فيها الذكر والانثى وكذلك الاعمى والبصير وكذلك المحدود فى قذف اذا تاب لانه امين * رجل طلب التوليه على الوقف قالوا لا يعطى له وهو كمن طلب القضا لا يقلد * لو وقف رجل ارضا له ولم يشترط الولايه لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفى ان الولايه تكون للواقف وذكر محمد فى السير انه اذا وقف ضيعه له واخرجها الى القيم لا يكون له الولايه بعد ذلك الا ان يشترطها لنفسه وهذه المسئله مبنيه على ما تقدم من ان التسليم شرط عند محمد فلا يبقى له ولايه الا بالشرط منه له وليس بشرط عند ابى يوسف فيكون الولايه له من غير شرط لنفسه وبه اخذ مشايخ بلخ ولو شرط ان يكون الولايه له ولاولاده فى توليه القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وفى كل ما هو من جنس الولايه وسلمه الى المتولى جاز ذلك ذكره فى السير ولو لم يشترط لنفسه ولايه عزل المتولى ليس له عزله من بعد ما سلمها اليه عند محمد لكونه قائما مقام اهل الوقف وعند ابى يوسف هو وكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل ولو جعل الولايه لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده بنا على الوكاله الا ان يجعلها له فى حياته وبعد مماته لانه يصير وصيه بعد موته ولا يبطل عند محمد بنا على اصله ولو كان له وقف جعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيا يكون ولايته الى الوصى ولو قال انت وصى فى امر الوقف قال هلال هو وصى فى الوقف فقط على قولنا وقول ابى يوسف وعلى قول ابى حنيفه هو وصى

ى الاسا كلها وحعل ى باصحاں اىا يوسف مع اى حسفه فكاں سه رواىں
ولو حعل ولاىه الى رحلىں ىعد موىه واوصى احدهما الى الآحر ى امر الوقف
ومات حار له التصرف ى امره كله ىمڡرده وروى يوسف ں حالد السمى عں اى
حسفه اىه لا يحور لاں الواقف لم ىرص الا براىهما ولم ىرص براى احدهما وىلى
ماس قول اى يوسف ىسعى اں يحور اىڡراد كل منهما بالىصرف واں لم يوص به
الى صاحبه كما لو اوصى الى رحلىں فاىه يحور اںڡرادهما بالىصرف عىده ولوسرط
الواقف اں لا يوصى المولى الى احد عىد موىه امسع الايصا ولو سرط اں ىكوں
ولايه وقفه لىفسه او حعلها لعىر مں ولد او سره وسرط اں لا ىىرله منها سلطاں
ولا قاص كاں سرطه باطلا اذا لم ىكں هو او مں حعله ماموىا سلبه ولو مىع اهل
الوقف ما سمى لهم فطالبو ىه الزمه القاصى ىدفع ما ى ىده مں سلبه (١) ولو اسع
مں العمار وله سلبه حىر سلبها فاں فعل فيها والا احرحه مں ىد فاں مات ولم يحعل
ولاىه الى احد حعل القاصى له قيما ولا يحعله مں الاحاىب ما دام يحد مں اهل ىىت
الواقف مں ىصلح لذلك اما لاىه اسفق اولاں مں قصد الواقف ىسىه الوقف اليه
وذلك فيما ذكرنا فاں لم يحد ڡى الاحاىب مں ىصلح ىاں اقام احىىيا ىم صار مں ولده
مں ىصلح صرفه اليه كما ى حسفه الملك ولو حعل ولاىه الى رحلىں فىل احدهما ورد
الاحر ىصم القاصى الى مں فىل رحلا آحر لىقوم مقامه واں كاں الذى فىل موصىا
لذلك فوص القاصى اليه امر الوقف ىمڡرده حار ولو قال حعلت الولاىه لفلاں ى
حىاى وىعد مماتى الى اں ىدرك ولدى فاذا ادرك كاں سرىكا له ى حىاى وىعد
مماتى لا يحور ما حعله لاىه ى رواىه الحسں عں اى حسفه وقال ابو يوسف يحور
وكذلك لو قال اں ادرك اىى فلاں فاليه ولاىه صدقى هذه ى حىاى وىعد مماتى

(١) لو امتنع من العمار ولى الوقف عليه

دون فلان فانه يجوز عند ابى يوسف ولو اوصى الى رجل بان يشترى بمال سماه
ارضا ويجعلها وقفا على وجوه سماها له واشهد على وصيته جاز ويعمل الوصى ما امر
به ويكون الولاية له على الوقف وله ان يوصى بما اوصى اليه ويصير له ما كان لموليه
ولو جعل الواقف رجلا متوليا على وقفه فى حياته وبعد وفاته ثم وقف وقفا آخر ولم
يجعل له واليا لا يكون متولى الاول متوليا على الثانى الا ان يقول انت وصيى ولو
وقف ارضين وجعل لكل واحده واليا لا يشارك احدهما الآخر فان اوصى بعد
ذلك الى رجل آخر يصير متوليا على كل وقف وقفه الموصى مع من جعله الواقف
متوليا ولو جعل ولايه وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيه يكون شريكا للمولى فى
امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضى على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان
وجعلت فلانا وصيى فى تركاتى وجميع امورى حينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه
ولو جعل الولايه لافضل اولاده وكانوا فى الفضل سوا يكون لاكبرهم سنا ذكرا
كان او انثى ولو قال للافضل فالافضل من اولادى فابى افضلهم القبول او مات
يكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب كذا ذكره الخصاف وقال هلال القياس ان
يدخل القاضى بدله رجلا ما كانت حيا فاذا مات صارت الولايه الى الذى يليه فى
الفضل ولو كان الافضل غير وضع امام القاضى رجلا يقوم بامر الوقف ما دام
الافضل حيا فاذا مات ينتقل الى من يليه فيه فاذا صار اهلا بعد ذلك يرد الولايه اليه
وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم احد اهلا لما ان القاضى يقيم اجنبيا الى ان يصير منهم
احد اهلا فيرد اليه ولو صار المفضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم ينتقل
الولايه اليه لشرطه اياها لافضلهم فينظر فى كل وقت الى افضلهم كالوقف على
الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره افقر منه يعطى الثانى
ويحرم الاول ولو جعلها لاسن من اولاده وكان فيهم ذكر وانثى صالحين للولايه

سارکا فيها لصدق الولد عليها ايضا خلاف ما لو قال لرجلين من اولادی فانه لاحق لها حينئذ ولو جعلها لرجل ثم عبد وفاته قال قد اوصيت الى فلان ورجعت عن کل وصية لی بطلت ولاية المولی وصارت للوصی ولو قال رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد ينبغی للقاضی ان يولی عليه من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه ولو جعلها للواقف عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضی وان كان اهلا له وولی عليه مامونا لان مرجع الوقف للمساكين وغير المامون لا يومن منه عليه من تخريب او بيع فيمنع وصوله اليهم ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مامون بدله القاضی مامون وان رای اقامة واحد منهم مقامه فلا باس به وان مات واحد منهم عن غير وصی اقام القاضی مقامه رجلا ولو منهم ولو شرط الولاية بعده وقت وصية لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وهكذا وجب الترتيب ولو جعلها لاولاد وفيهم صغير ادخل القاضی مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبی بطل فی القياس مطلقا وفی الاستحسان هی باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من يخلو من ولد ونسله فی الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته فی ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولی ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبی والذمی فی الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضی ثم اعتق العبد واسلم الذمی لا تعود الولاية اليهما ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضی مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم رد اليه ولو قال ولاية هذا الوقف الى عبد الله حتی يقدم زيد فاذا قدم فهو وصی كان زيد وصيا وحده بعد قدومه وقال بعضهم اذا قدم زيد كان شريكا لعبد الله فی الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله قال هلال وهذا القول عندنا ليس بشیء والقول عندنا القول الاول ولو جعلها لزيد ما دام فی البصرة كانت له ما دام مقيما فيها وكذلك لو جعلها

لامرأته ما لم تتزوج فانها اذا تزوجت تسقط ولايتها وان لم ينص على سقوطها كما لو قال صدقتي لفلان ما كانت فقيرا فانه اذا استغنى لا يعطى ثم لو تزوجت ما تستحق الاستحقاق عليه ولو مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضي لا يصير قيما في الاصح ولكن لا يضمن ما انفق في عمارته من الغلة ان كان هو الذي اجر الوقف لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب تكون الاجرة له ذكره في قاضيخان بخلاف تولية الموقوف عليهم قيما اذا مات قيمهم فانها صحيحة وان لم يستطلعوا رأى القاضي اذا كانوا يحصون وكان القيم من اهل الصلاح ولو اقام قاض لبلدة قيما على وقف واقام قاضي بلدة اخرى قيما آخر عليه هل يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف قال الشيخ اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما بمفرده لتفويض كل منهما الامر كلا الى ما اقامه ولو اراد (١) احدهما ان يعزل من اقامه الآخر قال ان رأى المصلحة في عزله كان له ذلك والا فلا واذا كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مأمور بحفظ المال لا غير والله تعالى اعلم

﴿ فصل فيما يحل للمولى من غلة الوقف ﴾ يجوز ان يجعل الواقف للمولى على وقفه في كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمره والاصل في ذلك مافعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال لوالي هذه الصدقة ان يأكل منها غير متأثل مالا وما فعله علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين جعل نفقة العبد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بثمارها من الغلة وهو بمنزلة الاجير في الوقف الا ترى انه يجوز له ان يستأجر اجرا لما يحتاج اليه الوقف من العمارة وسقيه عمل الناس وليس له حد معين وانما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف ليقوم بمصالحه من عمارته واستغلال

---

(١) مطلب عزل احد القاضيين من اقامه الآخر

وسع سارب وصرف ما احتمع سد فيما سرطه الواقف ولا تكلف من العمل ستسه
الا مثل ما تعمله امثاله ولا سى له ان تقصر سه واما ما تعمله الاحرا والوكلا
فليس ذلك تواحب عليه حتى لو حعل الولا به الى امرأ وحعل لها احرا معلوما
لا تكلف الا مثل ما تعمله النسا عرفا رلو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان
الواقف انما حعل له هذا فى مقابله العمل وهو لا تعمل سا لا تكلفه الحاكم من العمل
مالا سعله الولا ولو حل به آفه تمكنه معها الامر والنهى والاحد والاعطا فله
الاحر والا فلا احر له ولو طعن اهل الوقف فى امانته لا تخرجه الحاكم الا بخيانه
ظاهره بينه وان راى ان يدخل معه رحلا آخر فعل ومعلومه باق له وان راى ان
يحعل لمن ادخله معه حصه من معلومه فلا باس وان رآه ضعيفا حعل لمن ادخله من
عله الوقف قد ا ممسا حار وسى له ان سد فيما يحعل له من الدلة ولو حعل
الواقف للقيام نوبه اكثر من احر مثله حور لانه لو حعل له ذلك من سر ان
سرط سله القيام بامر تحور فهذا اولى بالحوار رلو قال للقيم وكل فى ا ر الوقف
فى حياتى من راب واحعل له مما عينه لك ما را ب فوكل رحلا حعل له منه سا
حار وتحور له احراحه والاستبدال به رقطع ما حعل له وتقديم اقامه احد مكانه
ولو سرط له سويس ا ر بعد مماته مثل ما سرط له فى حياته حعل القيم نفس
معلومه لرحل اقامه سا وسكت عن الباقى ثم مات تكون لوصيه ما سمى له قيما
ورحع الباقى الى اصل الغله ولو سرط له المعلوم ولم سرط له ان يحعله لغيره ليس
له ان يوصى به ولا سى منه لاحد وتحور له ان يوصى با ر الوقف وسقطع المعلو
سه حوبه ولو وكل هذا القيم وكيلا فى الوقف او اوصى به الى رحل وحعل له كل
المعلوم او بعضه ثم حن حنونا مطبقا بطل توكيله ووصايته وما حعل للوصى اوالوكيل
من المال ورحع الى غله الوقف الا ان يكون الواقف سه لجهه احرى بعد انقطاعه

عن القيم فقعد فيها حينئذ (١) وقدر الخبز المطلق ما يسمى حولا لسقوط القرائض كلها عنه ولو عاد عقله عادت الولاية اليه لانها زالت بعارض فاذا زال عاد الى ما كان عليه ولو اخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده انه اخرج بخيانة قوم سموا له الى من غير جرم يستحق بها الاخراج من الوقف لايقبل قوله لان مبنى امور الحكام على الصحة ولكن يقول له صحح انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا اثبت انه موضع لها ردها اليه واجرى له ما كان جاريا قبله من الغلة وهكذا الحكم لو اثبت اهليته عند من اخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كانت تقتضى اخراجه ولو مات القيم عن غير ايصاء واقام القاضي مقامه رجلا يجرى عليه من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم ان كان اكثر من المعارف لانه يجوز للواقف من التصرف مالا يجوز للحاكم الا ترى انه يجوز له ان يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضي فانه لايجرى عليه الا بقدر الاستحقاق لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف الا ما فيه مصلحة ولو خشي الواقف ان يعرض الحاكم الى ما جعله للمتولى من المال لقيامه بالوقف بادخال احد معه فيه او اخراجه من الولاية يشترط فى وقفه ان هذا المال جار على فلان مادام حيا وان خرجت يده عن القيام بامر الوقف لم يقطع عنه المال حينئذ باخذه فى كل سنة ما دام حيا ولو جعله لولد القيم ونسله ابدا بعد موته جاز وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه (٢) ولو وقف ارضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان قال على ان يجرى عليهم نفقاتهم من غلتها ابدا ما كانوا احياء وان قال لعملهم فيها لايجرى شئ من الغلة على من يتعطل منهم عن العمل ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز وان جنى احد منهم فعل المولى

---

(١) مطلب الخبز المطلق ما يسمى حولا ٢ مطلب اذا لم يباشر لعذر

ما هو الاصلح من الدفع او القدا ولو هدا ما كثر من ارض الخانه كان مطوبا في الزائد فضمنه من ماله وان هدا اهل الوقف كانوا مطارعين وبني المسجد على ما كان سلفه من العمل في الصدقه ولو وقف ارضه على مواليه مسلا ثم مات جعل القاضي للوقف قيما وجعل له سر الدله وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعه لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم شيئا منها لان (١) ما ياخذه انما هو بطريق الاجر ولا اجر بدون عمل والله تعالى اعلم

مو فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز ﴾ اول ما يفعله القيم في غلة الوقف البدا بعمارته واجرة القوام وان لم يشرطها الواقف نصا لشرطه اياها دلالة لان قصده منه وصول الثواب اليه دائما ولا يمكن ذلك الا بها ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطه لان الولايه مقيده به حتى لو آجر الوقف من نفسه او سكنه باجر المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه اوامته او عبده او مكاتبه للتهمه ولا نظر معها وسياتي ما فيه من الاختلاف في باب الاجارة ولو اشترى المتولي بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون من جملة اوقاف المسجد ولو خشي القيم هلاك النخل او الشجر الذي في الارض يجوز له ان يشتري ما يغرسه فيها لئلا ينقطع شجرها ويخلف بعضها بعضا ولو اراد المتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد دهنا او (٢) حصرا او آجرا او جصا لفرش فيه يجوز ان وسع الواقف في ذلك للقيم بان قال يعمل ما يراه من مصلحة المسجد وان لم يوسع بل وقف لبناء المسجد وعمارته فليس له ان يشتري ما ذكرنا لانه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه في ذلك

(١) معناه ما ياخذ القيم اجر (٢) جاز في شرا المتولي الحصر والدهن

سطر بهذا القيم الى من كان قبله فان كان يشتري من الغلة ما ذكرنا جاز له الشرا والا فلا ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشرا له ولو طلب من القيم خراج الوقف والجبايه وليس في يده شيء من الغلة قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانه جاز والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانه ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانه على الوقف وذكر الناطفي ان القيم لو استدان شيئا ليجعله في ثمن البذر للزراعه في ارض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وتقييد الاستدانه بما ذكر انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان في يده شيء منها واشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على موكله ولا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه أجر مثلها سوا كانت معده للاستغلال اولم تكن احتياطا في امر الوقف ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيئا فصالح المتولي على شيء ان وجد بينة على ما ادعى او كان مقرا لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا (١) ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا ولو طرح القيم حشيش المسجد الذي يكون في ايام الربيع جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرحه ويضمن الآخذ قيمته ولو مال حوانيت بعضها على بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمولى لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان

---

(١) مطلب اخذ من غلة الوقف ومات بلا بيان لا ضمان عليه

لاصحاب الحوانيت ان احدوه دسوبه الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن له
علة فى يد المولى رفعوا الامر الى القاضى ليامر بالاستدانة على الوقف لاصلاحه
حائط بين دارين احداهما وقف والاخرى ملك فانهدم وبنا صاحب الملك فى حد
دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضى ليجبر على نقضه ثم يبنيه
حيث كان فى القديم ولو قال القيم للبانى انا اعطيك قيمة البنا واترك حيث بنيت واتخذ
انت لنفسك حائطا آخر فى حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يامر بنقضه
وبنائه حيث كان فى القديم ولو اراد القيم ان يبنى فى الارض الموقوفة قرية لاكرها
وحماما وليجمع وفاء الغلات جاز له ذلك ولو كان الوقف حانوتا فاحتاج الى خادم
يكنس الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم القيم بعض البيوت الى رجل اجر له ليقوم
بذلك جاز وليس له ان يبنى فى الارض الموقوفة بيوتا ليستغل بالاجارة لان استغلال
الارض بالزراعة فان كانت متصلة ببيوت المصر ورغب الناس فى استئجار بيوتها والغلة
من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البنا لكون الاستغلال بهذا انفع للفقرا
ولو اجتمع من غلة وقف على الفقرا او على المسجد الجامع الى ثم نابت الاسلام نائبة
مثل سبى جماعة من الكفرة على مكان فاحتيج فى دفع شرهم الى المال يجوز للحاكم ان
يصرف ما كان من غلة المسجد فى ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى
ذلك المال يكون دينا ذكره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخارى ولو كان
الوقف على البر والصدقات وحصلت منه غلة وهو محتاج الى الاصلاح وظهر لها
وجه بر يخاف المولى فوته ان صرفها الى العمارة والاصلاح نحو فك الاسارى او
اغاثة الغارى المنقطع فانه ينظر ان لم يكن فى تاخير المرمة ضرر ظاهر يخاف منه
خراب الوقف صرفها فى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى
تاخيرها ضرر ظاهر يصرفها الى المرمة فان فضل شيء يصرفه فى ذلك البر والمراد

من وجه الترهيا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقرا فاما عمارة مسجد او
رباط او نحو ذلك مما لا يتصور فيه التمليك فانه لا يجوز صرفها فيه لان التصدق
عبارة عن التمليك ولا يصح الا على من هو اهل للتمليك ولو انفق المتولي دراهم
الوقف في حاجته ثم انفق من ماله مثلها في مصارفه جاز وبرأ من الضمان ولو خلط من
ماله بدراهم الوقف مثل ما انفق كان ضامنا للكل قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وهذا بنا على القول بان الخلط استهلاك كما عرف في موضعه والله تعالى اعلم

فصل في اشتراط الواقف ان من احدث في الوقف حدثا يريد به ابطاله او نازع
القيم فهو خارج منه ٭ لو اشترط الواقف في كتاب وقفه ان من احدث من اهل
الوقف حدثا فيه يريد به ابطاله او بيعه او افساده بادخال يد انسان فيه فهو خارج
من هذه الصدقة ولا شي له في شي من غلتها وما كان له منها فهو مردود على من
كان من اهل هذه الصدقة ممن سمى اصلاحها وتصحيحها وبنائها في وجوهها وسبلها
الموصوفة في هذا الكتاب كان شرطه جائزا وهو على ما شرط فلو نازع نفس اهل
الوقف فيه وقالوا انما نريد تصحيحه واصلاحه وقال سائرهم انما يريدون ابطاله وافساده
وقد شرط الواقف ان من فعل ذلك فهو خارج منه ينظر القاضي الى امر المنازعين
فيه فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيحه واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على
حاله ان كانوا يريدون بها ابطاله اخرجهم منها واشهد على اخراجهم فان قالوا ان
القيم ظلمنا منع حقوقنا وانما نازعناه في حقوقنا لا في ابطال الوقف نظر القاضي ايضا
فيما قالوه كالاول ولو شرط ان من تعرض لفلان والي هذه الصدقة من اهلها ونازعه
فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه من غير تقييد بابطال الوقف وافساده
ونازعه بعضهم وقال منعني حقي من الغلة فانه يكون خارجا عنه ولم يبق له فيه حق
وان كانت منازعته لطلب حقه عملا بشرطه المطلق لانه لو صرح به فقال على انه ان

نازع فلانا ناظر هذه الصدقة احد فطالبه بحقه من الغلة فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه فطالبه واحد منهم بحقه فانه يخرج منه فهذا كذلك ولو شرط انه ان نازع فلانا متولى هذه الصدقة احد من اهل الوقف فامر الوالى او قال الى فلان رجل آخر ان شاء اقره وان شاء اخرجه وصرف ما كان له من الغلة الى من يرى من اهل الوقف كان امر النازع فى الاقناء ونحوه اليه فان اخرجه مرة ليس له ان يعيد وان اراد اخراجه فكلم فيه فاقامه له اخراجه بعد ذلك والفرق ان باخراجه اياه قد عمل ما شرط له وليس فيه ما يقتضى التكرار وباقامته لم يعمل شيئا وانما تركه وهو ليس بعمل فكان الشرط باقيا بحاله ولو شرط له رد من يخرجه منه جاز له رده ثم اذا اقره بعد الرد ورأى اخراجه ليس له اخراجه لانتهاء الشرط الا ان يذكر لفظا يقتضى تكرار الاخراج منه بمنازعته له كقوله وكلما نازعه اخرجه وان رأى رده اعاده حينئذ يجوز له تكرار العزل والتولية فى كل منازعة وان شرط مثل ذلك للقيم وشرط له الايصاء به جاز واذا اوصى به الى رجل جاز له مثل ما جاز للاصل ولو شرط الايصاء بذلك الشرط لكل من يلى بعده عم الحكم كل من يلى عليه من القوام والله تعالى اعلم

فصل فى انكار المتولى الوقف وفى غصب الغير اياه ❊ لو انكر المتولى الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار ثم ان كان الواقف حيا فهو خصمه فى اخراجه من يده ثم هو بالخيار ان شاء أعاده فى يد نفسه وان شاء دفعه الى من يثق به وجعله والياً عليه وان نقصت الارض ضمن النقصان الحاصل بعد الجحود لاما قبله لصيرورته غاصبا لها من ذلك الوقت وكذلك اذا انهدم شئ من الدار بعد انكاره وقبضها فانه يضمنه ويبنى به ما انهدم منها وان كان ميتا وطالبه اهل الوقف به اقام القاضى له قيما واخرجه من يده اذا صح امر سنده ولو غصبها غير المتولى رد اليه وضمن الغاصب النقصان وصرف بدله فى عمارتها

ولا تصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم
فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة (١) ولو هدم الغاصب
منها بناء وادخل فيها جذوعا وآجرا ضمن ما انهدم منها وامر بهدم ما بنى فيها ولو
كانت ارضا وغرس فيها اشجارا امر بقلعها ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان
امر به بان يخرب الدار وينقص الارض رفعهما لا يمكن منه ويضمن القيم له قيمتهما
مقلوعين ان كان في يده من غلته ما يكفي للضمان والا آجره وأعطى الضمان من
الاجرة وان أراد الغاصب قلع الشجر من اقصى موضع لا ينقص الارض فله ذلك
ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن له ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة
والا فلا ولو كانت ارضا فكربها الغاصب وحفر انهارها او فعل نحو ذلك مما ليس
بمال متقوم لا يرجع بشيء ولو كانت دارا فنقى مخارجها وجصصها وطين سطوحها
لاشيء له ان لم يمكنه اخذه وان امكنه الاخذ اخذه وان نقصت الدار باخذه ضمنه
ولو غصبه رجل واخرجه من يد نفسه او غصب منه وعجز عن رده في الصورتين
ضمن قيمته في قول من يرى تضمين العقار ثم يشترى بها بدل ويكون في يد الناظر
كما كان الاصل فان ردت الارض المغصوبة قبل ان يشترى بالقيمة بدل ردت الى من
أخذت منه وان ردت بعد الشراء رجعت الارض الى ما كانت عليه وقفا ويضمن
القيم القيمة للغاصب ويكون الارض التي اشتراها له ويرجع على أهل الوقف بما
صرفه اليهم من غلتها ولو باعها لم يرد له سوى القيمة فان نقص منها كان النقصان عليه
خاصة ولا يرجع به في غلة الوقف قياسا واستحسانا ذكره هلال ولو ضاعت منه
القيمة لا يضمنها لهم لكونه امينا ولو هلكت القيمة ثم ردت الارض المغصوبة ضمن قيمتها
ورجع بها في غلة الوقف ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة لاهلها ولو ضمن الغاصب قيمته

(١) مطلب هدم الغاصب منها بناء وادخل جذوعا وآجرا ضمن ما انهدم وامر بهدم ما بنى الخ

الوقف الذي خرج من يد لعجزه عن رد ثم رجع الى يد فانه لا ملكه لعدم قبول
الملك كالمدبر اذا غصب وضمن غاصبه قيمه لعجز عن رد باباقه مثلا فانه لا ملك
اذا ظفر بل يعود الى مولا ويرد الى الغاصب ما اخذ منه وليس له حبس الوقف
بد رجوعه اليه لاخذ ما دفعه كالمدبر ولو استعمل الغاصب الارض ضمن بالرواية
فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين
وقال المتاخرون بل يلزمه اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ولو
استعمل نخلا وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قائمة ورد مثلها او قيمتها ان كانت
هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتاخرين لكونها عينا من عين الوقف ويصرف ذلك
لاربابه لتعلق حقهم به خلاف قيمة عين الوقف على ما بينا ولو اخرجت الارض في
يد الغاصب غلة ثم تلفت بآفة سماوية لا ضمان عليه لعدم وجود الغصب فيه ولو
كانت الغلة موجودة وقت الغصب ثم تلفت ضمنها لغصبه اياها مع الاصل ولو
زادت قيمة الوقف في يد الغاصب ثم غصب منه وعجز عن رده بقي للمتم ان
حيا يضمن الثاني لكونه اوفر على اهل الوقف الا ان يكون معدما واذا اتبع القيم
احدهما برئ الآخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الاول او الثاني برئ
الآخر ولو غصب ارضا او دارا فهدم بناء الدار وقلع اشجار الارض ولم يقدر على
ردها فيضمنه القيم قيمة الارض والشجر او الدار والبناء ثم رد الارض او الدار
والنقض المهدوم والشجر المقلوع بان بعد فانه يكون للغاصب فيرد اليه القيم حصة
الارض من القيمة و يصرف حصة الشجر والبناء في العمارة ولو هدم بناء الدار غير
الغاصب ياخذ القيم ارض الدار من الغاصب ثم هو بالخيار في تضمين قيمة البناء
ايهما شاء فان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على الهادم وان ضمن الهادم لا يرجع على
احد ولو ضمن الغاصب الثاني قيمة البناء لم يبق للقيم عليه سبيل وان كان الغاصب

ممدما لرده القيمه الى ما كان الوقف فى يد يوم الجنايه ولو غصب رجل ارضا وقفا واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعه يضمن قيمتها ويشترى بها ارض اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى ولو وقف رجل موضعا فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشئ المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى لخدمة الكعبة اذا قتل والله تعالى اعلم

من باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته

لو شرط الواقف ان لا يوجر المتولى الوقف ولا شيئا منه او ان لا يدفعه مزارعة او ان لا يعامل على ما فيه من الاشجار او شرط ان لا يوجر الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضاء العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته وان قال من احدث من ولاة هذه الصدقة شيئا مما ذكر فهو خارج منها وولايتها وهى الى فلان كان كما قال ولو لم يذكر فى صك الوقف اجارته فرأى الناظر اجارته او دفعه مزارعة مصلحة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء جاز له فعله الا ان فى الدور لا يؤجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يؤدى الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا اما فى الارض فان كانت تزرع فى كل سنة لا يؤجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع فى كل سنتين مرة او فى كل ثلاث سنين مرة جاز له ان يوجرها مدة تمكن المستأجر من زراعتها ولو شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا

يرعون في استئجارها سنة واتجارها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقرا لا يجوز له مخالفة شرطه باتجارها اكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليؤجرها اكثر من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر للفقرا والغائب والموتى ولو استفتى في كتاب وقفه فقال لا يؤجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقرا حينئذ يجوز له اتجارها اذا راى ذلك خيرا من غير رفع الامر الى القاضي للاذن له منه فيه ولو اجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجر لحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد الاجارة مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها فان حصل للوقف فيها ضرر ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السعدي وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين فان اجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو احتاج القيم الى اجارة الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا عقد كل سنة كذا من غير ان يكون بعضها شرطا لبعض فيكون العقد الاول لازما لانه منجز والثاني غير لازم لانه مضاف وفيه نظر لانهم قالوا بان الاول لازم والباقي غير لازم لكونه مضافا فلا يفيد المقصود وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا ان القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا واجمعوا ان الاجرة لا تملك في الاجارة

المصادفة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا جاز من هذا الوجه ولو اجر ولي الوقف
او وصي اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو
بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا وذكر
الخصاف في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له انفتي بهذا قال نعم
ووجهه ان المولى والوصي لما اطلقا بالتسمية ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما
لا يملكانه فيجب اجر المثل كما لو اجر بغير تسمية اجر وقال بعضهم يصير
المستاجر غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان
على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على انه يجب اجر المثل على كل حال
وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا رجل غصب دار صبي او وقفا
كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثم قال طلك في الاجارات باقل من اجر
المثل ولو استاجر وقفا ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة
الثانية كثرت رغبات الناس فيها فزاد اجر الارض قالوا ليس للمولى نقض الاجارة
بنقصان اجر المثل لانه انما يعتبر وقت العقد وفي وقته كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر
التغير بعد ذلك ولو كان احد المستحقين متوليا فاجر ابنه لا تصح الاجارة لانها
وقعت للوقف كما لا تصح من الوكيل المؤجر او القاضي ولو تقبل المولى
الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي
لنفسه حينئذ ثم لا باس ولو استاجر رجل ارضا وقفا وبنى فيها حانوتا ثم جاء
آخر فزاد في اجرة الارض واراد اخراجه ينظر ان كان استاجرها مشاهرة
جاز للمولى فسخها عند راس الشهر لانها اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند
راس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البناء بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز
للمولى ان يدفع اليه قيمته ويصير وقفا وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص

صاحب البنا الى ان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف فاخذ ولو اجر المولى ضيعة من رجل سنين لوقته ثم مات المؤجر والمستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تكون الغلة للورثة ثم ان استقصت زراعتهم بسبب موت المستاجر يلزمهم ضمان النقصان ويصرف في مصالح الوقف دون اهله لما مر وهذا على قول من قوله في اجارة الوقف بدون اجر المثل ولو استاجر المولى رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارته ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر ما يتغابن الناس فيه صار مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد من ماله لزمه ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها تقع الاجارة للمسجد فلا يضمن ما دفع ومثله حكما وتفصيلا ما اذا استاجر مؤذنا لخدمة المسجد باجرة معلومة لكل سنة ولو استاجر فقير دارا موقوفة على الفقراء وسكن فيها وترك المولى الاجر له بحصته من الوقف جاز كما لو ترك الامام خراج الارض لمن له حق في بيت المال بحصته منه وللمولى ان يحتال على مديون لمستاجر الوقف ان كان مليا وان اخذ منه كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز (١) ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس وقال هلال رحمه الله عن ابي استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا ارد القسمة واختار ذلك ولو اجر القيم الوقف ممن يستحق غلته جاز لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الوقف فحانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر

(١) مطلب مسئلة في استحقاق البيت ماخرج من الغلة قبل موته

المل قالوا ان كانت العمارة تحت لو رفعت تستاجر الاصل باكثر مما تستاجر صاحب البناء كلف رفعه ويوجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر ه دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المولى شيء من غلة الوقف واراد صاحب الدار استئجار مدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز له ان يؤجره مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن له مسلك اليه جازت اجارته مدة طويلة ولو باع القيم اشجارا في ارض الوقف ثم اجر الارض من المشتري قالوا ان باعها بعروقها ثم اجره الارض جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم اجره الارض لا تصح الاجارة لان مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف ولو اجر الناظر الوقف بشيء من العروض او بحيوان معين قيل يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل واجارته به فانه يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير ولو اجرها بحنطة او بشعير مطلق جاز العقد ولو بشرطه مما يخرج منها فسد ه ولو (١) اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له اجارة الدور والحوانيت واما الارض فان شرط الواقف البداءة بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن له اجارتها لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا واجرها الموقوف عليه او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم اثنين او اكثر فيهايؤا فيها واخذ كل واحد ارضا

(١) مطلب اجر الموقوف عليه الوقف

لمزرعا لمسه لا يجوز وعن ابى يوسف ان كانت الارض عشريه يجوز مهاياتهم وان كانت خراجيه لا يجوز لان العادة فى الاراضى الخراجيه انهم يشرطون البدا بالخراج من غلتها فلو جاز فيها الدهايو لم يكن الخراج فى الغله ويكون فى ذمه الموقوف عليهم فيكون فيه تغيير شرط الواقف * ا ص موقوفه فى قريه يزرعها اهل القريه بالثلث او النصف وفيها حاكم من جهة قاضى البلد فاستاجر رجل من الحاكم الارض سنه بدراهم معلومه فلما ادرك الزرع جا المولى وطلب حصه الوقف من الخارج قال بعضهم للمولى ان ياخذ حصه الوقف من الخارج على عرف اهل القريه لان قاضى البلد ان جعله موليا قبل تقليد الحاكم او كان موليا من جهة الواقف لا يدخل توليه الحاكم فى تقليده وان جعله موليا بعد ما قلد الحاكم الحكومه فقد اخرجه عن الولايه على تلك الارض فلا يصح اجارته ويجعل وجودها كعدمها فى زرعها المستاجر صار كان المولى دفعها اليه مزارعه على ماهو المتعارف فى تلك القريه فكان للمولى ان ياخذ ذلك من الخارج ولو غصب ارضا وقفا وجعل فيها شيا ليس بمقوم كالكراب وحفر الانهار او التى فيها سرقينا واختلط بالتراب وصار بمنزله المستهلك لا يضمن القيم وان زاد فيها مالا متقوما كالبنا والشجر يامر بقلعه كما تقدم ولو اجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا يجوز الاجاره و ينبغى للقاضى اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان المؤجر ما مونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجار واقرها فى يده وان كان غير مامون اخرجها من يده ودفعها الى من يوثق به وهكذا الحكم لو اجرها سنين كثيره يخاف على الوقف بطلان الاجاره ويخرجها من يد المستاجر ويجعلها فى يد من يوثق به (١) ولو قال المولى غصب الاجر ودفعها الى هولا الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول

---

(١) طلب قال غصب الاجر ودفعها الى الموقوف عليهم الخ

ووله مع عمسه ولا سى عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعه وانكر الودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صوره والاجر للمعنى وسرا المساجر ن الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجره وصاعت بى او سرقت كان القول قوله مع عمسه لكونه امنيا ولو اجر المولى الوقف من ابنه او ابنه او من عبد او مكاتبه لا يجوز عند ابى حنيفه ويجوز عندهما فيما سوى عبد ومكاتبه ولو استاجر من رجل ارضا او دارا وقفا اجاره فاسده وزرعها او سكنها يلزمه اجر مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجره وهذا بناء على قول المتقدمين ولو تبين ان المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجاره ويخرجه من يده (١) ولا ينفرد احد الناظرين بالايجار ولو وكل احدهما صاحبه وعقد جازت الاجاره ولو اذن القيم للمستاجر بالعماره وقاصصه من الاجره جاز ولو اشترط المرمه عليه تفسد الاجاره لجهالتها بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومه فان الايجار يكون صحيحه ولو استاجر دار الوقف وجعل رواقها مربط الدواب يضمن النقصان لانه تغيير اذن (٢) ولا يؤجر الفرس الحبيس فى سبيل الله الا اذا احتاج الى النفقه واذا دفع المولى الارض مزارعه الى رجل ليزرعها ببذره على ان ما اخرج الله تعالى يكون نصفه للوقف ونصفه للزارع جاز عند ابى يوسف ومحمد وكذلك ان دفع البذر والارض مزارعه بالنصف جاز ان كان فيها محاباه يتغابن مثلها وان لم يتغابن بمثلها لا يجوز ولو كان فى أرض الوقف شجر فدفعه معامله بالنصف مثلا جاز ولو زرعها القيم بيد اهل الوقف جاز وله ان يكرى انهارها وسواقيها واذا دفعها مزارعه فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانها اجاره معنى ولا يسقط العشر بوقف الارض لان

---

(١) مطلب لا ينفرد احد الناظرين بالايجار (٢) مطلب لا يؤجر الفرس الحبيس الا اذا احتاج الى النفقه

الله تعالى سن له وجها فلا سعر بالوقف الا ترى انه يجوز وقفها على عنه من جعل الله له المسر اسدا وصار كما لو بذر البصدق بهاس المالس ثم حال علينا الحول فانه يلزمه زكاتها ثم تصرف الباى فيما بذر ولو دفع الناظر الارض مزارعه والبذر ساقاه ثم مات قبل انتهاء الاجل لا تبطل العقد لانه عقد لاهل الوقف خلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقد لنفسه ولو زرعها الواقف وقال زرعتها لنفسي بذري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله ولو سألوا القاضي في ان يخرجها من يد ليزرعه اياها لنفسه لا يخرجها من يد بل يأمره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج اليها اذن له بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع فان ادعى العجز امر القاضي اهل الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك في يده يأخذه ويجحدنا ولكن يزرعها بحق لنا ويرفع يده عنه لا يجيبهم الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مأمون يخشى ان يخرجه من يده ويجعله في يد من يثق به واذا صار الخارج له ضمن ما نقص الارض بزراعته واذا زرعها ثم اصاب الزرع آفة فقال زرعتها لهم صدق في ذلك وله ان يأخذ ما استدان لكل سنة اخرى ولو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لانه امين ولانها وكذا لو زرعها غير وادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيلا منه في زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسي وقالوا انما زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك لكون البذر له وان حدث منه بهو اصلاحه يصار كالواقف والله تعالى اعلم

﴿ باب ما المساجد والرباط والسقايات والدور في الثغور ﴾
﴿ والخانات وجعل الارض مقبرة ﴾

قال ابو يوسف رحمه الله ليس التسليم بشرط في المسجد ولا في شيء من الاوقاف وقد بينا وجهه فاذا قال جعلت هذا المكان مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجدا وقال محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول عن ملكه الا بالتسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلاة فيه بجماعة باذنه اثنان فصاعدا وبها اخذ محمد وفي رواية اخرى عنه اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر الرواية فيكتفي بصلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو في المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد فانه يصلي في كل مكان ثم على الرواية التي لا يشترط الاداء فيها بجماعة اذا بنى رجل مسجدا وصلى فيه هو وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه وقال بعضهم نعم لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه مبنيا للمجهول فيدخل فيه بانيه وغيره وقال بعضهم لا يكتفي بصلاته وهو الصحيح لانها انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذا صلاته ولو بناه وسلمه الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة فيه لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي لانه نائب عن الموقوف عليهم قال في الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا سلمه الى القاضي او نائبه وقال بعضهم

لا يصير مسجدا بالتسليم الى المولى وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذ
ليس كل شي ما يليق به كامر في شرط التسليم رجل له ساحة لا بنا فيها امر
قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة ابدا او لم يذكره ولكن اراده
ثم مات لا يورث عنه وان امرهم بالصلاة شهرا او سنة ثم مات يكون لورثته لانه
لا بد من التابيد والتوقيت ينافيه ولو جعل دار مسجدا وجعل رجلا واحدا
مؤذنا واماما فاذن الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداها باذان واقامة
كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون
لمن يجي بعده من اهله اداؤها فيه بالجماعة عند البعض ولو جعل مولى المسجد
منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم تركت الصلاة فيه
واعيد منزلا مستغلا جاز لعدم صيرورته مسجدا بجعل المولى ولو اتخذ رجل
مسجدا لصلاة الجنازة او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يكون مسجدا حتى اذا مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة
الجنازة فهو مسجد فلا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا
وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف
وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة
لا غير وهو والجبانة سوا ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد احتياطا ولو
اتخذ مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت او جعل وسط داره مسجدا واذن
للناس بالدخول والصلاة فيه بشرط ان يترك له طريقا لا يصير مسجدا ويورث
عنه الا اذا كان السرداب او العلو لمصالح المسجد او كانا وقفا عليه وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا اذا كان الاعلى ملكه
لان الاسفل اصل وهو مما يتابد دون العكس وعن محمد رحمه الله انه لما دخل

الزى احار دلك تكل حال لصى المارل وعن ابى يوسف مله لما دحل بعداد (١) ولو حرب المسجد وما حوله وىعرق الناس عنه لا يعود الى ملك الواقف عند ابى يوسف فباع بعضه باذن القاضى ويصرف ثمنه الى بعض المساجد ويعود الى ملكه أو الى ورثته عند محمد وذكر بعضهم ان قول ابى حنيفة كقول ابى يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد وهذا بنا على ما تقدم من اشتراط التسليم عند محمد ابدا فكذا بقاه وعدمه عند ابى يوسف رحمه الله مطلقا و ان بنى رباطا او خانا اوحوضا او حفر بئرا او جعل ارضه سقايه او مقبره او طريقا للمسلمين فعند ابى حنيفة لا تلزم ما لم يحكم به حاكم او يعلقه بموته على ما تقدم من اصله وعند ابى يوسف يلزم بمجرد القول لما تقدم من ان التسليم ليس بشرط عنده وعند محمد يشترط التسليم وهو النزول فى الخان والرباط والشرب من الحوض والاستقا من البئر والسقايه والدفن فى المقبره باذنه فى الكل ويكفى فيه فعل واحد لتعذر الكل كما تقدم فى اول الفصول وفى فاضيخان وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع وكانها روايه عنه ووجهها انه اعتبر ادنى جمع الميراث والوصيه ولو بنى مارستانا لمالح فيه المرضى ووقف عليه ارضا لتنفق غلتها على ما يحتاج اليه المرضى والاطبا يجوز ان جعل آخره للمساكين ولو كان طريق العامه واسعا فبنى فيه اهل محله مسجدا للعامه وهو لا يضر بالماره قالوا لا باس به وهو مروى عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا ولو احتيج الى توسعة من الطريق أو توسعة الطريق منه ولا ضرر فيهما على الآخر يجوز لما قلنا (٢) وليس لاهل المحله ان يدخلوا شيئا من الطريق فى دورهم ولو لم يضر بالماره ولو ضاق المسجد على الناس

(١) مطلب خراب المسجد وما حوله

(٢) مطلب ليس لاهل المحله ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم

وبجنبه ارض ملك لرجل يوجد منه بالقيمة كرها دفعا للضرر العام وبجبر الخاص باخذ القيمة ولو كانت وقفا على المسجد وارادوا الزيادة فيه منها يجوز باذن القاضي ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيأ من المسجد سكنا ومستغلا ولو اذن السلطان لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت وقفا على المسجد او ان يزيدوا في مسجده قالوا ان فتحت عنوة وهو لا يضر بالناس ينفذ امره فيها وان فتحت صلحا لم ينفذ لانها اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ امره فيها واذا فتحت صلحا بقيت على ملك ملاكها فلا ينفذ امره فيها (١) ولو حول اهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع آخر جاز ولو اشترى رجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد على ذلك صح ويشترط مرور واحد من الناس فيه بإذنه على قول من يشترط التسليم في الوقف قال في قاضيخان وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه لان النبش قبيح وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكون بانوها ميراثا لورثته وقال الخصاف بعد ذكره اوقاف الصحابة ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فان الناس جميعا اجمعوا على بنائها ثم قال وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل داره او بعضها طريقا للمسلمين واخرجه من ملكه وبانه فليس له الرجوع في ذلك

---

(١) مطلب حول اهل المحلة باب المسجد جاز

ولا رده الى ملكه فهده الاسماء كلها خارجه عن املاك مالكها الى السبل التى جعلوها فيها فالوقوف مثلها وظاهر ان ما ذكره الخصاف من جنس ما حكى عن الحاكم من وجدانه الرواية عن ابى حنيفة فكان عنه ثلاث روايات الرجوع الا فى المسجد خاصة على ما قاله واصحابنا من تسويه الكتاب الخ والرجوع الا فى المسجد وموضع الدفن على رواية الحسن والرجوع الا فيهما وفيما ذكره الحاكم والخصاف والله اعلم رجل قال جعلت حجرتى هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصير الحجرة وقفا عليه اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى وليس له ان يصرفها فى غير الدهن وعن ابى حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة فى المسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفى انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه وقد تقدم ذكر الخلاف فى هذه المسئلة فى فصل ما يوقف جواز الوقف عليه وفى فتاوى لو وقف ارضه على كل موذن يوذن او يؤم فى مسجد بعينه قال الشيخ اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه قربة وقف لغير معين وقد يكون ذلك الموذن او الامام غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا ويجوز الصدقة على الفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا والحيلة فى ذلك ان يكتب فى صك الوقف وقف هذا المكان على كل موذن فقير يكون فى هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد او المحلة تصرف الغلة الى الفقراء اما اذا قال وقف على كل موذن فقير فهو مجهول فلا يصح كما لو قال اوصيت بثلث مالى لواحد من عرض الناس فانه لا يصح رجل اعطى دراهم فى عمارة المسجد او مصالحه او نفقته فانه يصح ويتم بالقبض ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز اسراج المسجد منه ولا يزاد على

سراج واحد ولو فى رمضان لانه اسراف ولو اوصى لعمارة المسجد قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل انصرف ذلك المال فى (١) المنارة قال ذلك من بناء المسجد وسئل ابو بكر البلخى عن الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلته قال ان كان ذلك من مصلحته بان كان اسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك ولو بنى القيم المسجد من غلة الوقف على عمارته كان ضامنا ولو قال اوصيت بثلث مالى للمسجد قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفى اذا وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز فى الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وما يحتاج اليه وهى غلة تطين سطحه وتأزير حيطانه وادخال جذوع فى سقفه او غير بواريه ونحو ذلك ذكر الخصاف انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى مرمته فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتأبد ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد او على (٢) مرمة المنائر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخى تحبس الغلة لانه ربما تحدث بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندى انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة تمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم

(١) مطلب المنار من بناء المسجد (٢) مطلب وقف على مرمة المنار جائز

وقد اجتمع من غلة الوقف على مرمته ما يحصل به البنا قال الخصاف لا يبقى الغلة في البناء لأن الواقف وقف على المرمة ولم يأمر بأن يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البنا بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي به على السطح لكنسه وتطيينه او يعطى من غلته اجر من يكنس السطح ويطرح عنه الثلج ويخرج التراب المجتمع في المسجد قال ابو نصر له ان يفعل ما في تركه خراب المسجد(١) ولو كان باب المسجد في مهب الريح فيصيب المطر بابه ويبل داخله والخارج منه ويشق على الناس دخوله قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يتخذوا له ظلة من غلة وقفه ان كان لا يضر بأهل الطريق ولو بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد واستغنى عنها فانها تكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا عند محمد رحمه الله وان بليت كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها حصيرا اخرى وهكذا الحكم لو اشترى قنديلا ونحوه للمسجد واستغنى عنه وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه في حوائج المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر وهذا الاختلاف بنا على الاختلاف في المسجد عينه اذا استغنى عنه لخراب ما حوله ولو كفن رجل ميتا فافترسه الاسد تكون الكفن للذي كفنه لو حيا ولورثته لو ميتا واذا صار خارج الكعبة خلقا يبيعه السلطان ويستعين به على امرها لان الولاية عليها له لا لغيره ولو كان تحت المسجد ما يضر بحائطه ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذوا من ماله حصينا بجانبه ليمنع الضرر عنه قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد يجوز للقيم ذلك لان هذا من مصالحه وان كان على عمارته لا يجوز لان هذا ليس من العمارة ولو باع اهل المسجد حشيشه او جارية صارت خلقة وفاعلها بانت اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن

---

(١) مطلب لو كان مهب الريح في باب المسجد

القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس لمولى المسجد ان يحمل
سراج المسجد الى بيته ولو ادعى رجل في مسجد او مقبرة حقا وبعث القاضي له
على واحد من اهل المحلة مالبينة كان ذلك قضا على جميعهم لان واحدا منهم خصم
عن الناس وفي الخانية لا يقضى حتى يحضر الخصم او نائبه ولو اشترى ما يلزمه المسجد
بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بثمنه في مال المسجد ولو ادخل المولى جذعا من
ماله في الوقف جاز وله ان يرجع بثمنه في غلة الوقف رجل بنى مسجدًا في سكة
فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة فيها كان الباني اولى منهم بعمارته وليس لهم
منازعته فيها وكذلك لو نازعوه في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه دونهم الا
اذا عينوا رجلا اصلح ممن عينه هو فحينئذ لا يكون تعيينه اولى (١) ولا باس ان
يترك سراج المسجد فيه من المغرب الى وقت العشا ولا يجوز ان يترك فيه كل
الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى
الله عليه وسلم والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة
به في زماننا ويجوز الدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا فيه للصلاة وان كان
موضوعا فيه لا للصلاة بان فرغ القوم من الصلاة وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج
فيه قالوا لا باس بان يدرس بنوره الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة الى ثلث
الليل لا باس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على الثلث ليس لهم تأخيرها فلا
يكون له حق الدرس ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا
يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصر هذا اذا سلموه الى المولى
ليبني به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤا ولو جمع مالا لينفقه في
بناء المسجد فانفق بعضه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل

(١) مطلب في الكلام على السراج

دلك فادا فعله وكان سرف صاحبه ضمن له بدله او اسادبه باسباق عوضه في المسجد
وان كان لا يعرفه رفع الامر الى القاضي ليامره باسباق بدله فيه وان لم تمكنه الرفع
اليه قالوا رحوله في الاستحسان الجواز ادا انفق مثله في المسجد ويخرج عن العهده
فيما بينه وبين الله تعالى المذكر اذا سال للفقير سيا وخلط ما احد بعضه ببعض ولم
يكن الفقير امره بالسوال والاخذ يكون ضامنا واذا اداه بعد دلك للفقير يكون
متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا يسقط عنه الزكا وان نووها عند دفعهم اليه وان
امره بالسوال له فاخذ المال وخالط بعضه ببعض ودفعه اليه لا يضمن لقيامه مقامه
بالامر مادونا له بالخلط ويسقط الزكا عن الدافع ان نواها وهذا بنا على ما تقرر
من ان خلط الوديعه استهلاك لها عند ابي حنيفه رضي الله عنه والله تعالى اعلم

﴿ فصل في ذكر احكام تتعلق بالمقابر والربط ﴾ لو اتخذ اهل قريه ارضا لهم مقبره
وقبروا فيها ثم بنى فيها واحد منهم بنا لوضع اللبن وآلة الدفن واجلس فيه من يحفظ
الامتعه بغير رضا اهل القريه او برضا بعضهم فقط لا باس به ان كان في المقبره سعه
بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان ولو احتاجوا اليه رفع البناء ليدفن فيه ولو حفر
لنفسه قبرا في مقبره ان كان فيها سعه يستحب ان لا يوحش الذي حفر والا جاز لغيره
الدفن فيه وهو كمن بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط وجعل في وضع منه
علامه وخرج لامر وجاء آخر فان كان في المكان سعه لا يوحش الاول واذا دفن
القبر فيه قال ابو نصر رحمه الله لا يكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث يكره لان الذي
حفر لا يدري باي ارض يموت وفي اي مكان يدفن مقبره كانت للمشركين
واندرست آثارهم او أخرجت العظام الباقيه ودفن المسلمون موتاهم فيها جاز لان
موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مقبره للمشركين فنبشت واتخذت
مسجدا ولو اتخذ رجل قطعه ارض مقبره ودفن فيها ولده وهي غير صالحه للدفن

فيها العلة الما سلبا ووقعه الناس عن الدفن فيها لتقادمها لم تصر مقبرة وجاز له بيعها
واذا باعها جاز للمشترى ان يرفع الميت او يامر برفعه منها ولو دفن فى ارض رجل
بغير اذنه فالمالك الامر بالاخراج منها وله الترك وتسوية الارض وزرعها واذا دفن
الميت فى مكان لايجوز لاهله اخراجه منه بطالت المدة او قصرت الا بعذر وهو ان
تكون الارض مغصوبة ونحو ولو حفر قبرا فى موضع مباح له الحفر فيه فى غير
ملكه فدفن غير فيه لا ينبش القبر ولكن تضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين
ومراعا لهما مقبرة قديمة لمحلة لم تبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع
بها قال ابو نصر رحمه الله لا يباح قيل له وان كان فيها حشيش قال يحش ويلقى ويخرج
للدواب وهو ايسر من ارسال الدواب فيها ولو جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او
مسكنا يسقط الخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول انهدم رباط للمحلة
وفيه سكان فلما بنى اراد من كان ساكنا فيه قبل الانهدام ان يسكن فيه قال ابو
القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هنالك بيت لم يكن هو اولى من غيره
ولو لم ينهدم بنيته بل استمر على حاله الا انه زيد فيه او نقص كان هو اولى بالسكنى
من غيره ولو عمر قوم ارضا مواتا وشربت ماء النهر فصارت شربه وتقريبهم
رباط فقال متوليه السلطان عشرها فاطلبه له جاز ويصرفه الى الفقرا والمساكين
ولا يصرفه فى عمارته لقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين ولو صرفه للفقرا
ثم انهم انفقوه فى عمارة الرباط جاز وكان ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر
عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول اليه الا بمجاوزة النهر ولا يمكن الا بها هل
يجوز عمارتها بغلته قال الفقيه ابو جعفر ان كان الوقف على مصالح الرباط لا باس به
والا فلا يجوز متولى الرباط اذا صرف فضل غلته فى حاجة نفسه قرضا قال الفقيه
ابو جعفر لا ينبغى له ان يفعل ولو فعل ثم انفق فى الرباط مثله رجوت ان يبرا وان

الارض الغلة لتكون اجرا لها من الامساك بعده رجوت ان يكون واسعا له ذلك
وقد خرب وجعل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى
عمارة رباط في طريق بعيد (١) اشترى بثلثه العمارة وبجانبه رباط آخر يصرف غلته
الى الرباط الثاني وهكذا حكم المسجد وهذا بناء على قول ابي يوسف ولو اشترى
حصيرا جعله في المسجد الحرام او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او في مسجد
آخر وقفا أبدا قال محمد رحمه الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان
لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان له ان
يرجع فيه ويكون لورثته بعده وبه نأخذ هو واما احكام المسجد فمطلب في باب
المسجد من اصحابنا رحمه الله تعالى

﴿باب الشهادة على اقرار الواقف بحصة من الارض الغلة ثم ظهورها اكثر مما
ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها والشهادة على ذي اليد الجاحد﴾

لو شهد شاهدان على اقرار رجل انه جعل حصة من الارض الغلة وهي الثلث
مثلا وحددها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه سماها من البر فوجدت حصته
منها اكثر مما ذكر يكون المجموع وقفا كما لو اوصى بحصة من دار ثم ظهرت اكثر
مما سمى بخلاف البيع فان العقد يقع على ما سمى فقط ولو جعل حصته من الارض
الغلة وهي الثلث مثلا وقفا على اقوام باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد
على اقراره بذلك شاهدان ثم وجدت حصته اكثر مما سمى الشهود وقد ذكر
في كتاب وقفه وصدقته الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف ما وقف الثلث
فقط يكون جميع حصته منها وقفا ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم في حق

(١) مطلب اشترى عن المسجد وبجانبه مسجد آخر صرف غلته الى المسجد الثاني

الوقف بل في حقهم فيكون له الحصة التي ذكرها الواقف لهم وله ما زاد عليها للمساكين ولو شهد احدهما بالثلث والآخر بالنصف قضى بالثلث المتفق عليه وهكذا الحكم فيما لو شهد احدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضى بالمتفق عليه ولو شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة رجلين او رجل وامرأتين فشهد احدهما انما اشهداهما انه وقف جميع ارضه وشهد الآخر انهما اشهداهما انه وقف نصف ارضه قضى بالنصف المتفق عليه ولو شهدا على رجل انه اقر بوقف ارضه الفلانية وقالا لم يحددها او حددها احد الشاهدين دون الآخر فالشهادة باطلة لانهما لا يعلمان ماذا شهدا ولا يعلم القاضي ماذا يحكم الا ان يكون الارض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فان الشهادة حينئذ تقبل ويقضى بوقفها ولو حددها الشاهدان بثلاثة حدود قبلت الشهادة ويقضى بكونها وقفا خلافا لزفر رحمه الله ولو حدداها بحدين لا تقبل اتفاقا ولو شهدا انه حددها لنا وقالا نسينا الحدود او قالا لم يحددها ولكنا نعلمها او قالا ليس له ارض بالبصرة مثلا سواها لم تقبل شهادتهما ولو شهدا على الحدود وقالا لا نعرفها قبلت الشهادة ويكلف المدعي شاهدين على معرفة الحدود ولو شهدا واختلفا في زمانها او مكانها بان قال احدهما اقر عندي بوقفه اياها في رجب سنة كذا وقال الآخر في رمضان منها او قال احدهما اقر بذلك عندي في البصرة وقال الآخر في الكوفة قبلت الشهادة ولو اختلفا في مكان الوقف لم تقبل الشهادة لان اختلافهما في مكانه يستلزم اختلاف الموقوف ضرورة ولم يتم على واحد منهما نصاب الشهادة بخلاف اختلافهما في زمانها او مكانها او فيهما ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين او على قوم باعيانهم ابدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر انه جعل نصفها وقفا على المساكين لا تقبل الا في قول ابي يوسف فانها تقبل في نصفها بناء على اصله

من القول بجواز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على المساكين وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على قوم باعيانهم ثم ابدا ما توالدوا لم تقبل اتفاقا لعدم تمام الشهادة على واحد من الجهتين ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على مساكين اهل بيته وقرابته ابدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين تمت الشهادة سواء كانوا يحصون او لا يحصون ويكون لمساكين القرابة ولو شهدا عليه بوقف ارضه وقال احدهما كان ذلك وهو صحيح وقال الآخر كان ذلك في مرضه تمت الشهادة ثم ان خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا والا فبحسابه ولو قال احدهما وقفها في صحته وقال الآخر جعلها وقفا بعد وفاته بطلت الشهادة وان كانت تخرج من الثلث لان الشاهد بانه وقفها بعد وفاته شهد بانها وصية والشاهد بانه وقفها في صحته قد امضى الوقف وهما مختلفان وكذلك لو شهد احدهما انه نجز الوقف وشهد الآخر انه علقه بدخول الدار مثلا فانها لا تقبل ولو شهدا بانه وقف حصته من هذه الدار ولم تسم لنا كميتها بطل قياسا وتقبل استحسانا ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر او قال لابن السبيل معهم وشهد الآخر انه وقفها على الفقراء والمساكين ولم يذكر الزيادة تكون وقفا على الفقراء والمساكين لان الصدقة عليهم من ابواب البر ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه جعلها عليهم وعلى فقراء قرابته قال الخصاف هذا شبه ابواب البر من قبل ان الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين انما شهد لهم ببعضها الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته انه ينظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات فيضرب لهم في الثلث بعددهم ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فكذلك في الوقف ينظر الى عدد فقراء القرابة

يوم قسمه الغلة الخ ثم ما اصاب الفقرا والمساكين يبطل لهم ويوقف ما اصاب فقرا
القرابه الى ان يتبين فيه الحال وقال هلال رحمه الله يكون للفقرا والمساكين وكذلك
لو قال احدهما للفقرا والمساكين وفقرا الجيران والموالى والقرابه وقال الآخر مثل
ذلك الا انه قال لا احفظ الموالى والجيران فالشهاده جائز فى هذا ويكون الارض
وقفا وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقه موقوفه فى وجوه الخير والبر وقال الآخر
لابن السبيل وفى سبيل الله جازت الشهاد ويكون الارض وقفا ولو شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفه على عبد الله وقال الآخر على زيد جازت الشهاده على
الوقف ويكون الغله للفقرا والمساكين لانهما قد اتفقا على انه قال صدقه موقوفه
واختلفا فيما سوى ذلك فقبل منهما ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه ولو شهد احدهما
انه جعلها صدقه موقوفه على عبد الله واولاده ومن بعدهم على المساكين وشهد
الآخر انها على عبد الله ومن بعده على المساكين قسمت الغله على عبد الله وعلى
اولاده فما اصاب الاب اخذه وما اصاب الاولاد فهو للمساكين لانهما قد اجمعا
على ان لعبد الله حقا فى هذه الصدقه فقال احدهما له من ذلك حصته لو قسمنا الغلة
عليه وعلى اولاده وقال الآخر له كلها فقبل منهما ما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه
فاذا كان اولاده ثلاثه تقسم الغله على اربعه فاخذ الاب الربع وكلما مات واحد
منهم فله قسم على من بقى فيكون له الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين
والكل بموتهم لعدم المزاحمه ولو شهد احدهما لزيد بخمسين من الغله فى كل سنه
وشهد الآخر بمائه فله ما اتفقا عليه ولو شهد احدهما له بمائة فى كل سنه وشهد
الآخر بمائه فى سنه واحد يقضى له بمائه فى سنه واحده فقط واصل هذا
عندنا انهما اذا اتفقا على انها صدقه موقوفه وزاد احدهما شيا او زاد كل منهما
شيا لم يرده الآخر ان يبطل الزياده وتقبل الشهاده على ما اتفقا عليه ولو شهد

اسان على رحل انه وقف ارضه على المساكين وحكم القاضي على المشهود عليه بذلك وجعلها وقفا عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضاء عليه بها الارض وقف على حالها ولا فرق في المدعي بين ان يكون مدعيا الوقف لنفسه او متبرعا في الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم ان هذا وقف ارضه القلانية على زيد بن عبد الله ما دام حيا ثم من بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك والمدعى عليه يجحد الوقف واقام المدعي شاهدين فشهدا بذلك وحكم القاضي بشهادتهما لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها للمقضي عليه وان جحد زيد بن عبد الله كونها وقفا عليه حكم القاضي بوقفها وتكون غلتها للمساكين وهكذا الحكم لو شهدا عليه بانه جعل داره هذه مسجدا او ارضه هذه التي لا بناء فيها مسجدا او مقبرة او جعل ملكه هذا خانا للسبيل او حوضه هذا سقاية للمارة وحكم به القاضي ثم رجع الشهود فانهم يضمنون قيمة ذلك يوم القضاء ولو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى رجل على آخر ان الارض التي في يده كانت في يد مورثه الى ان مات واقام على ذلك بينة فانها تقبل وتكون ميراثا له ولو شهدوا ان زيدا اقر عندنا واشهدنا عليه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده الى ان مات لا يصير وقفا لانهم شهدوا اولا بالوقف ثم شهدوا بانها كانت في يده حتى مات وبين الشهادتين تناقض قال الخصاف فان قضينا بانها ميراث لم تكن وقفا وان قضينا بانها وقف لم تكن ميراثا واولى الامرين ان يحكم بانها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا وهذا الحكم الذي ذكره انما يأتي على قول من يشترط لصحة

الوقف اخراجه من يد وتسليمه الى المتولي واما على قول من لا يشترط ذلك فينبغي ان يكون وقفا لعدم التناقض في الشهادة بالوقف والتفاوت في اليد الى الموقف والله اعلم

ولو ادعى على آخر بان هذه الارض التي في يده وقف زيد بن عبد الله وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي ورثتها منه او يقول انا وصيه فيها او وكيله واقام المدعي بينة على ذلك فشهدت على اقرار بانه وقفها وانها كانت ملكه حين وقفها يقضي بوقفها على الجهة التي قامت عليها البينة ويشترط لسماع البينة كون ذي اليد خصما بان يدعي انه وارث او وصي او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه (١) مودع له او مستأجر منه او مرتهن او غاصب فانه لا يكون خصما ولو جحد الواقف وقفه ارضه فادعى غلته الموقوف عليه او غيرهما من اهل المساكين واقام بينة على كونها وقفا يحكم القاضي بوقفها ويخرجها من يده لظهور خيانته ويصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف ذكره في قاضيخان والله اعلم

﴿ فصل في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة آخرين لها ولغيرها او لغيرها ﴾

لو مات رجل فحضر خصم وقال ان هذا المتوفى جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الفقراء والمساكين قبل موته وهو صحيح واقام على ذلك شاهدين وحضر جماعة آخرون وقالوا انه وقفها في صحته على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته واناس فقراء قرابته واقاموا على ذلك شاهدين يحكم القاضي بكونها وقفا ثم ان ذكرت البينتان وقتا فان كان وقت الشهادة للفقراء والمساكين متقدما يكون الغلة كلها لهم حتى ذهبوا لثبوت الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه الا ان يكون شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف حينئذ يكون الغلة للفقراء والمساكين وفقراء القرابة فان كانوا عشرة مثلا تقسم على احد عشر سهما فيصرف

---

(١) معناه المودع والمستأجر والمرتهن والغاصب ليسوا خصماء بخلاف الوصي والوكيل

للفقرا والمساكين سهمين ويضرب لفقرا القرابه بقدر عددهم وكلما زادوا او نقصوا يغير القسمه وان كان وقف الشهاده لفقرا القرابه سابقا يقسم الغله على نسبه ما ذكرنا في الصوره المذكوره من غير احتياج الى شرط تغيير وتبديل وزياده ونقص لان شهودهم قد شهدوا للفقراء والمساكين ايضا وان لم يذكر النسيان وقبا وكان عدد فقراء القرابه عشره مثلا يكون الغله على اثنى عشر سهما اذ قد اوجب شهود فقرا القرابه لهم منها عشره وللفقرا والمساكين سهمين واوجب شهود الفقرا والمساكين لهم الكل فيقسم الغله على اثنين وعشرين سهما لضرب الفقرا والمساكين في الكل المشهود لهم به وضرب فقرا القرابه بالعشره المشهود لهم بها ثم كلما زادوا او نقصوا نضم سهما الفقرا والمساكين الى عددهم ونصير الحاصل هو المسئله وضرب للفقراء والمساكين في كلها ولهم فيها بقدر عددهم فلو صاروا اثنى عشر يكون المسئله من اربعه عشر فيضرب لهم منها بعددهم اثنا عشر وللفقرا والمساكين بالكل وهو اربعه عشر فيكون القسمه بن سته وعشرين ولو صاروا ثمانيه يكون المسئله من عشره فيضرب لهم منها ثمانيه وللفقراء والمساكين بالكل فيكون القسمه من ثمانيه عشر وعلى هذا فقس هذا على ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن ابى حنيفه انه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لامهات الاولاد بعددهن وهن ثلاثه انفس فيقسم الغله بينهم على خمسه اسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى هذا يجب ان يضرب للفقرا والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقرا القرابه بعددهم ولو شهدت بينتان كما ذكرنا وشهدت بينه اخرى انه وقفها على الفقرا والمساكين وعلى فقرا مواليه ولم يذكروا وقبا وكانت فقراء مواليه خمسه مثلا وفقرا قرابته عشره مثلا وضم اليهم سهما الفقرا والمساكين يكون المسئله من عشرين بعدد السهام لفقرا القرابه خمسه اسداسها ولفقرا

الموالى اربعه اخماسها اد على التقدير الاول وحده تكون المسئله من اثنى عشر لفقرا القرابه خمسه اسداسها والباقى للفقرا والمساكين وعلى التقدير الثانى فقط تكون من عشر لفقرا الموالى اربعه اخماسها والباقى للفقرا والمساكين وعلى التقديرين تكون من عشرين وليس لها سدس صحيح فاحتجنا الى عدد له خمس وسدس كلاهما صحيحان وهو الثلاثون فتحمل المسئله منها فتضرب للفقرا والمساكين كلها ولفقرا القرابه بخمسه اسداسها وهى خمسه وعشرون ولفقرا الموالى باربعه اخماسها وهى اربعه وعشرون فيكون مجموع السهام تسعه وستين فتقسم الغله عليها ولو شهد اثنان انه وقفها على الفقرا والمساكين وشهد اثنان آخران انه وقفها على ما ذكرنا وعلى الفقرا من قرابته ايضا وشهد اثنان آخران انه وقفها على ما ذكروا وعلى فقرا مواليه ايضا ولم يذكروا وقفا وكان فقرا القرابه عشر وفقرا الموالى ثمانيه تكون المسئله من عشرين ثم تحمل من ثلاثين لما ذكر فى الاولى ثم تضرب للفقراء والمساكين بكلها ولفقرا القرابه بخمسه اسداسها وهى خمسه وعشرون ولفقرا الموالى بخمسها وهو اثنا عشر لان شهودهم لما شهدوا للفريقين الآخرين معهم فقد اوجبوا لهم خمسى العشرين فاخذون تلك النسبه منها ومجموع السهام سبعه وستون فتقسم الغله عليها ثم ياخذ كل فريق ما اصاب سهامه ولو شهد اثنان على اقرار رجل فى حال صحته انه وقف ارضه على زيد ومن بعده على المساكين وشهد آخران على اقرار فى صحته انه وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين واحداهما اسبق تمضى بالسابقه ولو وقت احداهما دون الاخرى قضى بالمؤقته ولو لم يذكرا وقتا او ذكرا وقتا واحدا قضى به بينهما انصافا لعدم الاولويه ومن مات منهما فالغله نصفه لمن بقى لزوال المزاحم وهكذا حكم ما لو شهد آخران لثالث والله اعلم

﴿ فصل فى الشهادة بالوقف بحوزه لنفسه او لوليه ﴾ اذا شهد اثنان ان رجلا جعل

ارضه وقفا عليهما او على ولدهما او على ولد احدهما او على انسابهما او على نسائهما او نساء احدهما فالشهادة باطلة وهكذا حكم الشهادة للآباء والاجداد ولو شهدا لاخويهما او لعميهما او لخاليهما فالشهادة جائزة ولو شهدا بانه وقفها على اهل بيتهما وعلى قوم آخرين او شهدا عليه بانه وقفها على قرابته وهما من قرابته او شهدا عليه بانه وقفها على نسله وهما من نسله فالشهادة باطلة ولو شهدا عليه بانه جعل ارضه وقفا عليهما وعلى قوم معلومين ولما ارد ابطال شهادتهما فالا انا لا نقبل ما جعله لنا جازت شهادتهما وكانت حصتهما للمساكين بخلاف ما لو شهدا به لقرابة الواقف وهما من قرابته فان شهادتهما باطلة وان ردا حصتهما لانهما قد شهدا بذلك لاولادهما ونسائهما ولو رد اولادهما لا تقبل ايضا لما قلنا فى الشهادة للنسل وهكذا الحكم لو شهدا انه وقفها على فقراء قرابته وهما من قرابته ولكنهما كانا غنيين وقت الشهادة لانهما اذا افتقرا تصير لهما حصة منه فكانا شاهدين لانفسهما والاصل ان الشهادة متى وقعت لهما او لمن لا تقبل له شهادتهما مآلا او احتمالا كانت باطلة ولو شهدا بانه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران جازت شهادتهما والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران ان القرابة لا تزول ولا تنقطع والجيران اذا تحولوا تنقطع المجاورة و يزول عنهم اسم الجيران (١) والنظر الى الجار يوم قسمة الغلة وقد لا يكونون الشهود حينئذ جيرانا وهكذا الحكم فى فقراء المسجد الفلانى او فقراء الثغر الفلانى او الحى الفلانى والشهود منهم فاحتمال انقطاع الاسم هنا يكفى للقبول واحتمال الاستحقاق لنفسه او لمن لا تقبل له شهادته يكفى للرد هكذا ذكره هلال رحمه الله وقال الخصاف لو شهدا بانه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه فالشهادة باطلة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين ان فلانا وقف ارضه على

(١) مطلب النظر الى الجار يوم قسمة الغلة

فقراء قرابته الفروع او الاصول من القرابة فالشهادة باطلة ولو ماتت الاصول القرابة ثم شهد الفروع الاجانب لا تقبل ايضا لوقوعها من الاصول لا تشملهم فلا تقبل احيا كانوا او امواتا والله تعالى اعلم

﴿ فصل في غصب الوقف والدعوى به ﴾ لو غصب رجل ضيعة موقوفة جاحدته المغصوب منه واقام بينة فقبلت بينته ورد اليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلانها تصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد ان لم تصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هذا اولى بها وقف على قوم اسولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه أبو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه بينة يقضي عليه بقيمتها ثم يشتري بها ضيعة فتكون على سبيل الوقف الاول (١) لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك (٢) ولو باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعوا لا تصح للمكان التناقض وان اقام بينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض وان منع صحة الدعوى ولكن على قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لانه حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيئا من الغلة ويصرف جميعها الى الفقراء لان الشاهد قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في

(١) مطلب العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل (٢) مطلب باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع لا تصح دعواه

حمهم ولو ادعى رحل كرما فى يد رحل انه له وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعى بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه لناخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر المدعى عليه بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقرار ضيعة فى يد حاضر وضيعة اخرى فى يد غائب فادعى رحل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده عليه وعلى اولاده واولاد اولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف ووقفها جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر ولو وقف فى صحته ضيعة ومات فجاء رحل وادعى ان الضيعة له فاقر له بها بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث فى ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت فى قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ولو ادعى دارا فى يد رجل انها له باصلها و بنائها وقال المدعى عليه لا بل هى وقف على مصالح المسجد الفلانى فاقام المدعى بينة فى دعواه وقضى القاضى له بها وكتب السجل ثم اقر المدعى ان أصل الدار كانت وقفا والبناء له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضى والسجل ولو ادعى على رجل فى يده ضيعة انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى ان يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة (١) انما هى البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضى ان يقضى ما لم يشهد الشهود

---

(١) مطلب القاضى لا يقضى الا بالبينة او الاقرار لا بالصك

﴿ فصل فيما يتعلق بصك الوقف ﴾ رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب
صكا واخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال
الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في جانب الغلط ولكن بين
الذي جعله حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار غيره فالوقف جائز
ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سمى في الصك لا يوجد في
ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية
عن التحديد فيجوز الوقف حينئذ رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود
على ما في الصك ثم قال اني وقفت على ان شيء فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب
ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا
فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب
ولا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول
الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم
ما فيه وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا
لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات ولو اراد رجل ان يقف جميع
ضيعة له في قرية من الري على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب
ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك عليه وكان المكتوب
ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على
المساكين وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسيه الكاتب فاقر الواقف بجميع
ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان كان الواقف في صحة واخبر انه اراد به جميع ماله في
هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات
الواقف وقد اخبر عن نفسه قبل الموت بالامر على ما يتكلم الناظر اذا اجر الوقف

او بصرف بصرفا آخر وكتب فى الصك آخر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر انه متول من اى جهة قالوا تكون فاسدة وكذا الوصى اذا لم يذكر انه وصى من اى جهة ولو استاجر ارضا من متول على وقف وكتب بذلك كتابا ولم يذكر وانه يجوز الاجارة والله تعالى اعلم

﴿ فصل فى ذكر حكم الاوقاف المتقادمة ﴾ اذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما كان فى ايدى القضاة وله رسوم فى دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم فى دواوينهم وتنازع اهله فيه حملوا فى الناس على النسب من برهن على شئ حكم له به واذا حملوا على النسب يصير حبرنا ويبقى غلته فى يد القاضى ولو ان قاضيا تولى بلدا فوجد فى ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهى فى ايدى امناء ولها رسوم فى ديوانه فانه يعمل بها استحسانا ولو تنازع فيه قوم وادعى كل فريق انه وقف فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة فان كان للواقف ورثة يرجع فى البيان اليهم ويعمل بقولهم وان لم يكن الوقف فى ايديهم بل كان فى يد امين القاضى الذى كان قبله والا حملوا على النسب فان اصطلحوا على احدة وليس لهم رسم فى ديوان القاضى ليعمل به يستحسن بعهده وقسمة غلته بينهم والا يصرف الى الفقراء لانه بمنزلة اللقطة لانه مال تعذر ايصاله الى مستحقه ولو انكر الورثة وقف مورثهم انا وقالوا هو ميراث لنا كان ملكا لهم ولو قالوا انما وقفه علينا و على اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين قال الخصاف الوقف فى ايدى القضاة ولا يجوز ان اقبل قولهم فيما ليس فى ايديهم ويحمل قوله هذا على ما ذكر فى آخر هذا الفصل ولو اتى القاضى رجل وقال اتى كتب اسمالمن كان قبلك وفى يدى صيعة كذا وهى وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع فى امرها الى ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا هى وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على

المساكين او قالوا ليست بوقف وانما هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا وان لم يسبب المقر الوقف الى احد او نسبه ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة حينئذ يعمل القاضي بقول الامين ما لم يتبين عنده خلافه ورجوع القاضي الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا تبين القاضي الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعي الوارثون فيه انه وقفه واما اذا قضيه في نزاع وقع بينهم ولم يتبينه على انه كان ملك الذين يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة فيه وانما يرجع فيه الى ما يوجد في رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف رحمه الله ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان مشهورا مشادما نحو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما اشبهه جازت الشهادة بالتسامع وقال ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان مشهورا واما الشهادة على شرائطه وجهاته فقد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى والله اعلم

﴿ باب وقف الرجل على نفسه ثم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين ﴾

لو قال رجل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان لي غلتها ابدا ما عشت ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا او قال ثم من بعدي على ولد ولد ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول احمد وابن ابي ليلى وابن شبرمة والزهري وابن سريج من أصحاب الشافعي وبه اخذ مشايخ بلخ وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعي ومالك وكذا لا يجوز وقفه على نفسه وفرّع عليه هلال فروعا كثيرة ولو قال صدقة موقوفة

على نفسه قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وقال الخصاف يجوز قياسا على ما اجاز ابو يوسف من استثناء الغلة لنفسه ولحشمه ولاولاده ما دام حيا ومما يقوي هذا القول ما روي ان محمد بن الحسن اجاز ان يقف الرجل على امهات اولاده ومدبراته قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى فلو جعله على امهات اولاده الموجود منهن ومن يحدث في حياته وبعد وفاته لم يذكر جوازه اما على قول ابي يوسف فظاهر واما على قول محمد فانما اجاز الوقف عليهن لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصالة ولو وقف ارضا واستثنى لنفسه ان ياكل منها ما دام حيا ثم مات وعنده من غلة هذا الوقف زرع او معاليق فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لانه ليس من الوقف حقيقة ولدخول القسمة فيه بخلاف ما تقدم ولو جعل ارضه وقفا لله عز وجل ابدا على ان ينفق غلتها على نفسه ابدا ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا مات يكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح ثم اذا استغلها سنين وبقي المال فانه لم ينفقه وتنازع فيه الورثة واهل الوقف يكون ميراثا عنه لورثته لان قوله على ان انفقه بمنزلة قوله على ان لي ان اتموله والله اعلم

﴿ باب ذكر الوقف على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه ابدا والوقف المنقطع ﴾

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه تستوي فيه الذكر والانثى لانه اسم ماخوذ من الولادة وهي موجود فيهما الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيه الاناث ثم يكون الغلة

لاولاد الصلب ما بقى منهم احد فاذا انقرضوا تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف
الى ولد الولد شى لاقتصار على البطن الاول ولا استحقاق بدون شرط وان لم تكن
له ولد لصلبه وقت الوقف وله ولد ابن كانت الغلة له لا تشاركه فيها من دونه من البطون
لقيامه مقام ولد الصلب ولا يدخل ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية
لان اولاد البنات انما ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم ولو قال على بنى وكان له
ابنان او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان له ابن واحد يستحق نصفها والنصف
الآخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان هنا كالوصية (١) ولو قال على بنى وله بنون
وبنات قال هلال تكون الغلة بينهم جميعا بالسوية لان البنات اذا جمعن مع البنين
ذكروا بلفظ التذكير وهو رواية عن ابى حنيفة الا ترى انه لو قال على اخوتى وله
اخوة واخوات ان الغلة تكون لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشمل
الاناث وروى ابو يوسف عنه انه قال فى الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا فى
كل نسب يحسن ان يقال هذه المرأة من بنى فلان فاذا نسب الى جد او قبيلة يشمل
البنين والبنات جميعا فى الروايات كلها ولو قال على بنى وله بنات فقط (٢) او قال على
بناتى وله بنون لا غير تكون الغلة للمساكين ولا شى لهم ولو قال على بناتى وله بنات
وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات البنين ولو قال ارضى هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور من ولدى وعلى اولادهم فهى للذكور من
ولد لصلبه ولولد الذكور اناثا كانوا او ذكورا دون بنات الصلب فلا يعطى البنت
الصلبية ويعطى بنت ابنه ولو قال على ذكور ولدى وذكور ولد ولدى تكون للذكور

(١) مطلب قال على بنى وله بنون وبنات هل يدخل الاناث (٢) مطلب قال على
بناتى وله بنون لا غير

من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سوا ولا يدخل فيها ابن من ولده ولا ولد ولده ولو قال على ولدي وعلى اولاد الذكور من ولدي يكون على ولده لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده ويكونون فيها سوا ولا يدخل ولد بنات الصلب ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم وللاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيها سوا ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سوا كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية ولو قال على ولدي وولد ولدي ولم يرد عليه يكون الغلة بين اولاد واولاد ابنه لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على الرازي لو وقف على ولده ثم ولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولده ولد وابنته ولده من ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي ومات وآخره للمساكين ثم ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة الى المساكين ولو قال على ولدي

وولد ولدي قال تصرف الغلة الى ولد وولد ولد فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد تصرف الغلة للمساكين ولا تصرف الى البطن الثالث ولو ذكر بطونا ثلاثة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى اولاد ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى المساكين ما بقي منهم احد وان سفل لانه لما ذكر البطن الثالث فقد حسن فعلق الحكم بمسمى الانساب لا غير وهو موجود في حق من قرب وبعد ولو قال على اولادي واولاد اولادي تصرف الى اولاد واولاد اولاد ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى تصرف الى النوافل ما تناسلوا والاقرب والابعد في الغلة سواء فيقسم بينهم على عدد رؤسهم والانثى مثل الذكر ويدخل في القسمة كل من ولد لاقل من ستة اشهر من وقت طلوع الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثر منها الا ان يكون وقف على ولد ستة مات ثم جاءت امرأته او ام ولد بولد لاقل من سنتين فانه يكون له حصته من تلك الغلة وكذلك لو طلق امرأته او اعتق ام ولده فجاءت بولد فيما بينه وبين السنتين فانه يكون اسوة سائر اولاده ولو كان له جارية فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من مجيء الغلة فادعاه ثبت نسبه ولا يشارك من كان قبله فيها لانها قد وجبت لهم فلا يصدق في انتقاص حق الذين وجبت لهم الغلة عن لا يدري اهو منهم ام لا ذكره هلال وكلما زادوا او نقصوا تغير القسمة الثابتة ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي ثم وثم او قال بطنا بعد بطن تختص بتقديم ما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيء ما بقي من البطن الاعلى احد وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون موتا الا

ان يموت احد من البطن الاعلى بعد طلوع الغلة فانه يستحق سهمه من تلك الغلة ويكون ميراثا عنه بين جميع ورثته ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما (١) ويكون سهمه بين جميع ورثته فيما اذا وقف في زمان صحته واما اذا وقف في مرض موته على ولده وولد ولده وان سفل بطنا بعد بطن ثم ماتت منهم امرأة بعد ما طلعت الغلة وتركت زوجا واخا قال ابو يوسف لزوجها نصف سهمها من الغلة ولا يعطى الاخ شيأ اذا كان من اهل الوقف لانه وصية فلا يأخذها من وجهين وقال محمد هو ميراث وليس بوصية فللزوج النصف وللاخ النصف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء ولو وقف على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن فان الغلة تكون لولد الابن فاذا حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه يصرف الغلة اليه ولو وقف على ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فاذا حدث له ولد يرجع الغلة الى ولده ونسله ثم اذا انقرضوا تكون للمساكين وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل وكذلك لو وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فانتقل منها كلهم يصرف الغلة الى الفقراء ثم تعود الغلة اليهم بعودهم اليها وسائر

(١) قوله ويكون سهمه الى قوله وللاخ النصف موشر عليه بالنسخة التي بايدينا انه زائد

منقطع النقص في باب الوقف على آله ولو قال على ولدي وعلى اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وكان له اولاد وقد مات بعضهم عن اولاد فقيل
الوقف يكون على الاحيا واولادهم فقط ولا يدخل معهم اولاد من مات قبله
لانه لا يصح الا على الاحيا ومن يحدث دون الاموات وقد نسبه الى اولاد
الاحيا يوم الوقف بقوله واولادهم بعود الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدي
وولد ولدي وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يدخل فيه
ولد من مات قبله لقوله على ولدي وولد ولدي وولد من مات قبله ولد ولده ولو
قال بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين فان حاب الغلة والبطن الاعلى ذكور
واناث يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان حاب والبطن الاعلى ذكور فقط
او اناث فقط يكون بينهم بالسوية من غير ان يفرض ذكر مع الاناث او انثى مع
الذكور بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكانوا ذكورا فقط او اناثا فقط فانه يفرض مع الذكور انثى ومع الاناث ذكر
ويقسم الثلث عليهم ما اصابهم اخذوه وما اصاب المفروض اليهم رد الى ورثة الموصي
والفرق ان ما بطل من الثلث يرجع ميراثا الى ورثة الموصي وما بطل من الوقف
لا يرجع ميراثا وانما يكون للبطن الثاني وانه لا حق له ما دام احد من البطن الاعلى
باقيا فعلم بهذا ان مراده بقوله (١) للذكر مثل حظ الانثيين انما هو على تقدير
الاختلاط لا مطلقا وعلى هذا اتفق الناس ومعاشهم الا ترى انه لو قال على ولد
فلان تقسم الغلة بينهم فاذا انقرضوا فهي على المساكين ولم يكن لفلان الا ولد واحد
ان الغلة كلها تكون له بخلاف (٢) ما لو قال على بني فلان ثم على المساكين ولم يكن

---

(١) مطلب قول الواقف للذكر مثل حظ الانثيين انما هو عند الاختلاط

(٢) مطلب لو قال على ولد فلان الخ

له سوى ابن واحد فانه يستحق نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين لان اصل الجمع هنا اثنان واسم الولد يصدق على الواحد فلهذا اختلفا فى الحكم ولو قال فى صحته ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يقل بطنا بعد بطن وانما قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا صح الوقف وتكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية واذا مات بعض ولد الصلب عن ولد ينقل نصيبه الى ولده فيقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وعلى ولد الميت فما اصاب الميت ياخذه ولده مضموما الى نصيبه لانه استحقهما من وجهين بخلاف (١) ما لو أوصى لرجل بالف درهم واوصى بثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه يستحق الاكثر من الالف ومما يخصه بالمقاسمة لان هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما ولو كانت المسئلة بحالها ولكن قال على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذى يليه بطنا بعد بطن الى آخرهم وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه لولده وولد ولده ونسله ابدا على ان يقدم البطن الاعلى ثم الذى يليه كذلك ابدا وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى اصل غلة هذه الصدقة ويجرى على احكامها وشروطها تكون الغلة للبطن الاعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ثم يكون لمن بعدهم بطنا بعد بطن فلو كانت اولاده لصلبه عشرة مثلا وقسمت الغلة عليهم سنين ثم مات بعضهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل قسمت على عدد اولاد الصلب فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم ونسلهم على ما شرط من تقديم بطن على بطن فاذا كانت اولاد

---

(١) مطلب اوصى لرجل بالف درهم وبثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته الخ

العلب كما فرصنا عسره ومات منهم اثنان عن سر ولد تقسم الغلة على الثمانية الباس
ثم اذا مات اثنان آخران عن اولاد تقسم على الثمانيه ايضا ما اصاب الاحيا احدوه
و ما اصاب الميتين كان لاولادهما على ما سرط ثم اذا مات اثنان آخران عن سه ولد
ولا نسل تقسم الغلة على سته اسهم على الاربعه الباقين وعلى الميتين عن اولاد
واحد كل حي سهمه ويعطى ما اصاب الميتين لاولادهما ويسقط سهام الاربعه الذين
ماتوا عن سر اولاد فان نازع الاربعه الباقون من اولاد الصلب اولاد الميتين بانيا
في سهمي الميتين آخرا وقالوا انهما لنا دونكم لموتهما سد وب ابوبكر فقال لهم ان
الواقف سرط ان من مات ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى اصل
الغله الصدقه وجرى في احكامها وسروطها فيرد نصيب من مات عن عر ولد ولا
نسل الى اصل الصدقه ويقسم على مستحقيها ويعطى كل ذي حق حقه عملا بسرطه
ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه
مردودا الى ولدي لصلبي وصورة الموت على حالها تقسم الغله في مائة ما اصاب
ابوي الاولاد وهو الربع كان لهم و ما اصاب الميتين آخرا وهو الربع ايضا كان
للاربعه الذين ثم ولد الصلب عملا بسرطه ولو قال وكلما حدث الموت على احد
منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذي فوقه ومات
واحد منهم ولم يكن فوقه احد اولم يذكر في سهم من يموت عن سر ولد ولا نسل
سا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغله وجاريا مجرا ا ويكون لمن يستحقها ولا
يكون للساكين منها سي الا بعد انقراضهم لقوله على ولدي ونسلهم ابدا واذا
كانت المسئلة بحالها المقدم اولا ومات اثنان من العسر عن سر ولد ثم مات اثنان
آخران عن اولاد وكان اولاد احدهما اربعه مثلا ثم مات من الاولاد الاربعه واحد
عن ولد ومات آخر منهم عن عر ولد تقسم الغله على ثمانيه كما تقدم ما اصاب

الاحياء أخذوه ويدفع سهم كل من الميتين الى اولادهما ثم قسم ما اصاب الاربعة
بينهم ارباعا ثم يرد الربع وهو سهم الميت منهم من عمر ولد الى اصل الغلة وتقسم
على ثمانية اسهم فما اصاب الاثم من ذلك قسم بين الاثنين الباقيين من الاربعة وبين
اخيهم الذى مات وترك ولدا اثلاثا ما اصاب الحيين اخذاه وما اصاب الميت
يكون لولده ولو مات احد من البطن الثانى قبل الاستحقاق عن ولد كما لو مات
المسمى بعمرو مثلا من البطن الثانى عن ولده بكر وعن اخوته ثم مات ابوهم من
البطن واخوه الاعلى يكون نصيبه لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيئا لان نصيبه
من نصيب أبيه عمرو وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكر شيئا ما بقى احد من
البطن الثانى لكونه ذكر البطون مرتبة فاذا انقرض البطن الثانى شارك بكر البطن
الثالث لكونه منه فلو ماتت اولاده العشرة عن عشرة اولاد مثلا وقدكان له ولدان
ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلا فنقض القسمة التى كانت على عدد البطن الاول
ونصير من اثنى عشر على عدد رؤوس البطن الثانى ولم يعمل بقوله وكلما حدث
الموت على احد منهم انتقل نصيبه الى ولده وولد ولده الخ بموت العشرة لدخول
بعضهم فى الغلة بنفسه بلا واسطة ابيه بل بقول الواقف على ولدى وولد ولدى
وانما لم يستحقوا مع أولاد الصلب لترتيبه البطون واذا صارت الغلة للبطن الثانى
ومات منهم احد عن ولد او نسل انتقل نصيبه اليه عملا بذلك الشرط وهكذا
الحكم فى كل بطن الى ان ينتهى البطون موتا فالمحرر ان ما امكن ان يدخل بنفسه
لا يعمل بذلك الشرط وما لم يمكن يعمل به ولو مات جميع البطن الثانى عن اولاد
بعضهم عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلا تقسم الغلة على عدد
رؤس البطن الثالث بالسوية بالغا ما بلغوا وهكذا الحكم فى كل بطن الى ان ينتهى
البطون ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدى لصلبى ما داموا

احا بحرى علىهم ولا يخرج عنهم سى منها الى عىرهم حى ىىقرصوا فادا انقرصوا
ىكون الغله لولد ولدى واولادهم وىسلهم ابدا ما ىاسلوا ىم من ىعدهم على
المساكىن وكلما حدث الموت على احد من ولدى اصلى كان ىصىبه لولده ىم من
ىعد لولد ىم لولد ولد ابدا ما ىاسـلوا وكل من مات من ولدى او ولد ولدى
عن عىر ولد كان ىصىبه راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جائزا وىصرف
ىلىه فىما سرطه ىم ادا مات احد من اولاد الصلب ىىقل ىصىبـه الى ولده على
ما سرط ىاىا من اىصاله الى ولد ولد واىسىح به قوله لا ىخرج عىهم سى منها الخ
لكونه مىاخرا مفسرا ولو وقف على ولده وىسله ابدا ما ىاسـلوا ىم من ىعدهم على
المساكىن ولم ىكن له ولد ىكون الغله للمساكىن فادا حدث له ولد يرجع الغله الى
ولده وىسله ىم ادا انقرضوا ىكون الغله للمساكىن وكدلك الحكم لو وقف على ولد
زىد وىسله ىم من ىعدهم على المساكىن ولم ىكن لزىد ولد ىم حدث له ىعد دلك ولد
وىسل ولو قال على (١) عقبى ىكون الغله لولد وولد ولد ابدا ما ىاسـلوا من
اولاد الدكور دون الاىاث الا ان ىكون ازواج الاىاث ىى ولد ولده الدكور
فكل من يرجع ىسبه الى الواقف بالآبا فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غىر
الدكور من ولد الواقف فلىس من عقبه ولو قال على زىد وعلى ولده وولد ولده وىسله
وعقبه ابدا ما ىاسلوا على ان ىبدا بزىد وبالبطن الاعلى معه ىم وىم كدلك حى ىىهى
البطون وكلما حدث الموت على احد منهم وله ولد كان ىصىبه من الغله لجمىع ورىىه
ىقسم بىىهم على قدر مىراىهم منه وكلما حدث الموت على احد ىىم ولم ىىرك ولدا كان
ىصىبه منها مردودا الى اصل غله الوقف وجاريا على احكامها وسروطها ىم من
ىعدهم للفقرا والمساكىن صح وىقسم الغله بىن زىد واولاده من البطن الاعلى على

(١) مطلب ىفسىر العقب وهو ولد الواقف وولد ولد ابدا دكر كان او انى

بعدهم فلو كانت أولاده خمسة بنين واستكانت القسمة على ثمانية لكل واحد منهم سهم فاذا مات زيد ولم يترك عقبهم من الورثة او مات احد اولاده ولم يترك عقبهم من الورثة يسقط سهمه ويقسم الغلة على سبعة فلو ترك زيد زوجة وابوين ايضا كان سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه ويأخذ اولاده من وجهين وهو جائز بخلاف الوصية كما تقدّم بيانه انا نقسم الغلة على ثمانية فيأخذ كل واحد من اولاده سهمه ثم نقسم سهم ابيهم بينهم وبين بقية ورثته على قدر ميراثهم منه ولو مات زوجة زيد او ابواه او احدهما قسمت الغلة اذا جاءت على ثمانية كما تقدم ودفع الى كل ولد سهمه ثم قسم سهم زيد بين اولاده وبين من بقي من زوجته او ابويه وسقط سهم الميت منهم وهكذا الحكم لو مات بعد موت زيد بعض ولده عن ولد وورثة اخر ايضا فانه يقسم سهمه الذي هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم ويسقط حصته من سهم ابيه لترتيب الواقف البطون وسهمه هو باق للنص على بقائه ما بقي له ولد ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد وبقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو مات بعد ولد زيد في حياة زيد عن ولد ذكر وزوجة وام مع اخوته يحجب الام الى السدس والزوجة الى الثمن حجب نقصان ويحجب الاخوة حجب حرمان فلا يعطيهم شيء من سهمه ويكون لابنه وابنه من سهمه على اعتبار السدس ولزوجته منه على اعتبار الثمن والباقي لابنه ثم اذا زال الحاجب لا يعود المحروم الى الاستحقاق ولا يكمل للام الثلث ولا للزوجة الربع لان العبرة بالاستحقاق كاملا او ناقصا او الحرمان بالكلية وقت موت المورث ولو مات بعض ولد زيد بعد موت زيد عن اب وام وزوجة مع اخوته لا يحجب اخوته بها فيقسم سهمه بين ورثته على مقدار ميراثهم منه ولو مات ابن ابن وزوجة واخذت الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن بعد ذلك تستمر جارية على نسبة الثمن فاخذته ويرد الباقي الى اصل غلة الوقف ولو كان آخر اولاد زيد وبنا ثناعن

روح وبت ناخذ الزوج الربع والبت النصف ثم رد الباقي على البت واذا ماتت البت رد سهمها الى اصل الغلة ولا يكمل لزوجها النصف لانا لو كملناه لكنا خالفنا لما شرطه الواقف ولو كان لزيد اولاد ماتوا فنقل الوقف عن اولاد دخلوا في البطن الثاني وهو اولاد من كان موجودا وقت الوقف والوجه كما تقدم في الصور الاولى من الاولاد العشر وما دام زيد حيا يشارك كل بطن الى ان وقت ولو مات آخر الاولاد عن امرأة مثلا فلا شيء لها من الوقف لانقراض نسل زيد وقد على الواقف استحقاق ورثته كما لو مات ولد زيد او نسله عن ولد ولم يوجد ولو قال الواقف وكلما حدث الموت على احد كان نصيبه لجميع ورثته ولم يقل وكان له ولد يكون الغلة لورثة من مات منهم سوا كان له ولد او لم يكن ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى اصل الغلة الوقف ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة زعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعى انها وقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح

﴿ فصل فيما لو شرط في الوقف على اولاده ان من انتقل من الانساب الى مذهب الاعتزال فهو خارج او ذكر غيره من الشروط ﴾ لو وقف على ولده ونسله ونسبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وشرط في عقد وقفه ان من انتقل منهم من الانساب وصار الى مذهب الاعتزال فهو خارج صح الوقف ويخرج منه بخروجه ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس هذا الشرط عمل بشرطه وهكذا الحكم في سائر المذاهب ولو اريد بخروج ايضا وان لم يكن الكفر مذهبا محتلفا فيه لان مذهب اهل الانساب الاسلام والقول بشرائع الاسلام فمن خرج عنه فقد ترك الاسلام وشرائعه والانساب من شرائعه ولو رجع الى الانساب بعد ما خرج منه لا يرجع اليه

الوقف الا ان يكون الواقف شرط ان من رجع الى الاسباب رجع حقه بخلاف
ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن الكوفة
ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حقه لان النظر ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف
الا ترى انه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء واغنياء تكون الغلة للفقراء ثم
لو افتقر الاغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر
الى حالهم يوم القسمة لزمنا لزم دفع الغلة الى الاغنياء دون الفقراء وانه لا يجوز لكونه
خلاف شرط الواقف ولو كان بعض قرابته ساكنا في الكوفة وقت الوقف ثم انتقل
وسكن بغداد استحق من الغلة (١) ولو وقف على اقاربه المقيمين في البلد الا من
خرج منها فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل
تحت الشرط ولو وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه
الانتقال من تلك البلد هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم
اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة
انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما بها وان لم يبق احد منهم مقيما بها
يصرف الغلة الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى البلد واقاموا بها رجعت
اليهم الغلة في المستقبل ولو وقف على من يروح من قرابته يكون لمن يروح وكذلك
لو وقف على من اسلم من قرابته يكون لمن اسلم دون من خلق مسلما ولو قال وقفت
على اولادي لصلبي ما داموا صغارا فاذا بلغوا قطعت الغلة عنهم وكانت لزيد ما دام
حيا فاذا مات ردت الى اولادي لصلبي ثم من بعدهم لاولادهم ونسلهم ابدا ثم على
المساكين او قال على ولدي عشر سنين ثم يكون لزيد ما دام حيا ثم من بعده ترد الى

---

(١) مطلب وقف على اقاربه المقيمين في البلد الا من خرج منها

ولدى وسله ابدا ثم على المساكين صح الوقف ويجرى على ما شرطه ولو وقف على الاصاغر من ولده تكون الغلة لمن كان صغيرا من ولده يوم الوقف ولا تكون لمن يحدث له من الولد شئ منها لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره منزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى بغداد فانهما يحتملان العود بعد الزوال فلا يكونان منزلة اسم العلم فيعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الاكابر من ولدى كان للاكبر منهم يوم الوقف ولو قال على اولادى العوران او العميان كان لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف لا ينفك عنه صاحبه فصار منزلة الاسم فيعتبر ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط فى كل موقوف عليه من اقاربه او من الاجانب والله اعلم

﴿ باب الوقف على اهل بيته وآله وجنسه وفيه منقطع المعنى ﴾

اهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بآبائه الى اقصى اب له فى الاسلام وهو الذى ادرك الاسلام اسلم او لو لم يسلم فكل من يناسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من اهل بيته (١) والقرابة والارحام والانساب كل من يناسبه الى اقصى اب له فى الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له فى الاسلام من قبل امه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابة ما خلا ابويه وولد لصلبه فانهم لا يسمون قرابة فيكون ولد ولده واجداده وجداته داخلين فى القرابة وسيأتى ما فى ولد الولد والجد من الخلاف فى الفصل الآتى فلو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اهل بيتى فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين تكون الغلة للفقراء والاغنياء من اهل بيته ويدخل فيه ابوه وابو ابيه وان علا وولد لصلبه

(١) تفسير القرابة

وولد ولده وان سفل والذكور والاناث والصغار والكبار والاحرار والعبد فيه سوا والذمي فيه كالمسلم ولا يدخل فيه هو ولا الاب الذي ادرك الاسلام ولا الاناث من نسله اذا كان آباؤهم من قوم آخرين وان كان آباؤهم ممن ينسبه الى جده الذي ادرك الاسلام فهم من اهل بيته وعلى هذا التفصيل اولاد عماته واولاد اخواته ولو فقده فقرا اهل بيته تقسم بينهم بين الغني والفقير ووقت وجود الغلة من استغنى قبل ذلك حرم ومن افتقر رزق ولو تأخر صرف الغلة لعارض بعده سنين فافتقر الغني واستغنى الفقير يشارك المفتقر حين القسمة الفقير وقت وجود الغلة بخلاف ما لو تأخرت لمانع حدث له جماعة من اهل بيته فانهم انما يشاركون من كان قبلهم فيما يأتي من الغلة بعد وجودهم لا فيما كان موجودا قبلهم ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة الى المساكين وان افتقروا تعود اليهم ولو وقف المرأة على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا امها الا ان يكون زوجها او امها من اهل بيتها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اهل بيتي او على قرابتي ومن بعدهم على المساكين صح الوقف ويكون الغلة لاهل بيته دون قرابته لدخولهم في الوجهين جميعا بخلاف القرابة فانهم يدخلون في حال ارادة القرابة دون ارادة اهل البيت ولا يعطون بالشك ولو قال على عمي واولاده او على اهل بيتي ومن بعدهم على المساكين صح ايضا لاستحقاق عمه واولاده الوقف في الوجهين جميعا اما بانفسهم واما بانهم من اهل البيت ثم يضم اليهم بقية اهل البيت وتقسم الغلة على عدد رؤسهم ويعطى لعمه ولاولاده ما اصابهم ولا شئ لبقية اهل البيت لثبوتهم في حال وسقوطهم في حال ويكون ما اصابهم للمساكين بخلاف ما لو قال على زيد او على عمرو ثم على المساكين فانه لا يصح وقد تقدم توجيهه في باب الوقف الباطل والله اعلم

﴿فصل في الوقف على قرابته او ارحامه او انسابه او عياله او اهله او اقرب الناس اليه﴾

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي او قال على ارحامي

او انسانی او رحمی او ذی نسب منی فاذا انقرضوا فهی علی المساکین جاز الوقف
ويصرف غلته الى قرابته الموجودين يوم الوقف والى من يحدث من قرابته ابدا ولا
يدخل فيه ابوا ولا اولاد لصلبه ويدخل فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات
من قبل الآباء والامهات وان علوا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان
بعدوا وهذا عندهما وعند ابي حنيفة يعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق
وليس ابن الابن والجد من القرابة عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يدخلان وعند
محمد هما منها فيدخلان وفي الزيلعي ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا يدخلون ولو قال على قرابتي من قبل ابي
وامي وكان له قرابة من قبل ابيه فقط واخرى من قبل امه فقط كان الوقف بين
الفريقين نصفين سواء تساوى العدد او اختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية
لان مراده ان تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعا لا ان يجمع القرابات ما في
واحد ولو قال على ذوي قرابتي لا تكون ذوو القرابة اقل من اثنين عند ابي حنيفة
وعندهما تطلق على الواحد ايضا فاذا كان له عمان وخالان تكون الغلة للعمين وكذلك
الحكم لو كان له عم وعمة وخالان واذا كان له عم واحد واخوال وخالات تكون
النصف للعم والنصف الآخر للاخوال والخالات على عددهم وهذا كله في قول ابي
حنيفة وفي قولهما تكون الغلة بين الاعمام والعمات والاخوال والخالات على عددهم
ولو قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرقين تكون الغلة بينهم قال الخصاف وهذا من
الحجة على ابي حنيفة في العمين والخالين ولو قال على قرابتي دخل فيه كل قريب له
صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او ذميا حرا او عبدا والرد والقبول الى العبد
دون السيد فان رد العبد وقبل السيد بطل وبالعكس صح وتكون الغلة للسيد فاذا
اعتق يتحول اليه * ولو قال على عيالي يدخل فيه كل من كان في نفقته ان لم يكن ذا

رحم محرم منه ولو قال على اهلى بيتي كان اصحابنا في القياس يكون الغلة لزوجته خاصة
ولكن نستحسن ان يكون لكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد ولو كان
له زوجتان في بلدين يدخل في الوقف كل من يعول في منزله مع الزوجتين ولو قال على
اخوتي فاذا انقرضوا فهي على اخوتي من قبل ابي وكان له اخوة متفرقون كان الوقف
عليهم جميعا ثم يكون من بعدهم على المساكين لانه يستحيل ان يكون عليهم ومن
بعدهم على اخوته لابيه وهم من جملة الاخوة الموقوف عليهم ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عزوجل على اقرب الناس مني اوقال الي ومن بعده على المساكين
تصرف الغلة لاقرب الناس منه فلو كان له ولد وابوان تكون الغلة لولده ذكرا كان
او انثى لانه اقرب اليه من ابويه ثم من بعده تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه
وقف هكذا ولم يقل الاقرب فالاقرب ولو كان له ابوان كانت الغلة بينهما نصفين
ومن مات منهما انتقل نصيبه للمساكين لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقي
ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها اقرب اليه منهم ولو كان
له ام وجد لاب كانت الغلة لامه ولو كان له جد لاب واخوة تكون الغلة للجد على
قول من يجعله بمنزلة الاب وعلى القول الآخر تكون الغلة للاخوة لان من اتركض
مع الواقف في رحم او خرج معه من صلب كان اقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف
حائل ولو كان له اب وابن ابن تكون الغلة لابيه دون نافلته لكون الاب اقرب اليه
منه ولو كان له بنت بنت وابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه منه
لادلائها بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من
قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم
في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة

﴿ فصل في بيان الاقرب من قرابته ﴾ لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل

ابدا على اقاربى على ان يبدا بأقربهم الى نسبا او رحما فيعطى من الغلة ما يكفيه لطعامه وكسوته فى كل سنة ثم يعطى من يليه فى القرب كذلك وهكذا حتى يفنى البطون ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين كان الوقف صحيحا ويصرف بلتبه على ما شرطه فلو كان له اخوان او اختان احدهما لابويه والآخر لابيه يبدأ بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم اولادهما كحكمهما ولو كان احدهما لابيه والآخر لامه بدأ بمن لابيه عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف ومحمد هما سوا لانه قد اربكض مع الاخ لام فى بطن الام ومع الاخ لاب فى صلب الاب ولو اجتمع ثلاثة من الاخوة والاخوات متفرقين يجرى الخلاف والثانى والثالث ان فضل عن الاول شئ من الغلة وحكم الفروع كحكم اصولهم اذا اجتمعوا متفرقين ولو كان له ثلاثة اعمام وعمات متفرقين او ثلاثة اخوال وخالات كذلك كان من لابوين اولى ممن لاب والخال او الخالة لابوين اولى من العم لام اولاب كعكسه والعم او العمة لابوين مقدم على الخال او الخالة لابوين على قول ابى حنيفة وعلى القول الآخر هما سوا ومن لاب منهما اولى من لام فى قول ابى حنيفة وفى قولهما هما سوا وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين كحكم الاصول وعند ابى يوسف ومحمد قرابته من جهة ابيه وقرابته من جهة امه سوا ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ويقدم الاقرب فالاقرب منهم عملا بشرط الواقف ولو كان له اخ لاب او لام وابن اخ لابوين يقدم الاخ على ابن اخيه لابويه وابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين ولو كان له عم لابوين واخ لام كان الاخ مقدما واولاد الاخوة ولو لام وان بعدوا يقدمون على الاعمام والعمات ولو لابوين فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ ولد الاب اعطاء وهكذا كلما ارتفع الى بطن لا يعطى من فوقه حتى يفرغ هو ونسله اعطاء اوموتا ولو كان له جد لام واخ لام كان الجد عند ابى حنيفة اولى وعندهما بنت الاخ من الام اولى ولو كان له بنت اخ لابوين

او لاب وحد لام كان الجد عند ابى حنيفة اولى وعند ابى يوسف بنت الاخ اولى وبنت البنت مقدمة على الجد ابى الام وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن وبنت البنت كان البنت انحدت الام او اختلفت وبنت العمة مقدمة على عمة ابيه ولو لابويه وخالته مقدمة على بنت عم ابيه وبنت خالته مقدمة على خال ابيه قال الخصاف فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب ابى حنيفة ان نصف الغلة للعم والنصف الثانى بين العمة والخال والخالة اثلاثا وعلى قول ابى يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم جميعا فى القولين وينبغى ان يحمل العم فى الصورة الاولى على انه لابوين والبواقى لاب او لام وفى الثانية على ان الكل لاب او لام حملا للمطلق على ما ذكره هو وغيره مفصلا من تقديم ذى الابوين من الجنس على ذى الاب منه او بتقديم الامام ذى الاب على ذى الام والله اعلم

﴿ فصل فى اثبات قوم مشاركة القرابة فيما وقف عليهم ﴾ لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى من جهة ابى او من جهة امى كان الوقف لهم جميعا وتقسم الغلة بينهم على عددهم يستوى فيها الغنى والفقير فلو جاء قوم الى القاضى وقالوا نحن من قرابة الواقف وجحدهم المعروفون بقرابته يامرهم القاضى باثبات قرابتهم منه بالبينة والخصم فى ذلك وصى الواقف او هو ان كان موجودا ولو كان له قرابات معروفون ثم اعترف بقرابات آخرين لا يسرى اقراره عليهم الا ان يكون عند عقده الوقف ولو لم يكن له وصى اقام القاضى للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعى انه قرابة الواقف ولو احضر المدعى وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف لانه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الوارث فكيف الامر فيه الى القاضى ثم ولايته ويشترط لقبول شهادة الشهود ان يشهدوا ويفسروا القرابة فاذا شهدوا بانه اخوه لابد ان يشهدوا بانه لابويه او لابيه او

لامه لان القاضي لو قبلها فبل ذلك لعطى له سبب مجهول ولا شى له ذلك وكذلك
فى الم والخال وابن الم وابن الخال فاذا ثبت كونه قريبا وشهدوا انهم لا يعلمون
للواقف قرابة غير هولاء قسم الغلة حينئذ بينهم على عددهم ولو سئل القاضي ان
يسال الشهود انهم لا يعلمون له قرابة غيرهم امرهم بالشاهد البينة فان لم يقدروا على
من يشهد لهم بذلك وطال الامر يستحسن ان يفرق الغلة عليهم وبواحد منهم كفلا
عما يدفع اليهم فان اقام مدعى القرابة شاهدين فشهدا بان القاضي الفلانى اشهدهم
انه قضى لهذا بانه قريب فلان الواقف ولم يفسر يستحسن اجازتها وحملها على
الصحة ولو كان الاوصيا جماعة يكتفى بالدعوى على واحد منهم ولو حكم القاضي
لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر اخيه واقام بينة انه ابن المحكوم له كذا ذلك
لاستعمال الرجوع والمراد بابها والجد وولد ولده وان سفل كالرجل وابنه فى حكم
الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته لابويه ثم جا
آخر واقام بينة انه اخو المقضى له من ابويه قضى له بها كذلك ولو فسروا قرابته
بانه لابيه واقام الآخر بينة انه اخو المثبت لابيه قضى له كذلك وهكذا حكم قرابة
الام ولو قضى لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا وفسروا حاله ثم حضر رجل
وادعى عليه انه قرابة المثبت واقام على ذلك بينة سئلها القاضي ان كان المقضى له احد
من الوقف شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفى القياس يقبل مطلقا
وان شهد ابنا الواقف لرجل بانه قرابة الواقف وفسراها قبلت الشهادة ودخل فى
الوقف ولو شهد رجلان ممن ثبت قرابتهما من الواقف لرجل انه قرابته وفسراها
قبلت ان عدلا ودخل معهم فى الوقف وان لم يقبلهما القاضي لعدم ظهور عدالتهما
جاز للمشهود له ان يشارك الشاهدين فيما يوجبهما من الغلة مواخذة لهما بزعمهما
ولو شهد القرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد المشهود لهما

للشاهدين بالقرابة لاتقبل الشهادة والله اعلم

﴿ فصل فى الوقف على فقراء قرابته وكيفية اثباته وما يتعلق بذلك ﴾ لو وقف رجل ارضه على الفقراء من قرابته او على من افتقر منهم فاثبت رجل قرابته منه وفقره دخل فى الوقف وقال محمد لو قال على من افتقر من قرابتى يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وبيانه فيه اشتراط تقدم الغنى ولو قال على من احتاج من قرابتى فهى لكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة سوا كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل ومن له المسكن والفقير ولو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم يوم مجىء الغلة فقير فاستغنى او مات قبل اخذ حصته منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت قسمها ولو ولدت امراة قرابته بعد قسمها لاقل من ستة اشهر لا يستحق منها شيئا لان مستحقها هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا اذ الفقير الحاجة وهو غير محتاج الى شىء فصار بمنزلة الغنى من قرابته وقت قسمها بخلاف ما لو وقف على ولده او وقف على قرابته حيث المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم قسمها فانه يستحق حصته منها لتعلقه الاستحقاق بالنسب ذكره هلال رحمه الله واذا وقفها على فقراء قرابته ولم يقسم غلة سنة حتى جاءت غلة أخرى وكان نصاب كل واحد من كل غلة نصابا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان معا والا لا يستحقون الثانية لصيرورتهم اغنياء بقبض الاولى الا اذا نقصت وكذلك لو وقف رجل على الفقراء من ولد زيد ابن عبد الله ووقف آخر على الفقراء منهم ايضا جاءت غلة الوقفين استحقوا الكل ان دفعت الغلتان اليهم معا مطلقا والا فان كان المدفوع اليهم اولا نصابا نصابا لا يستحقون الغلة الاخرى وتكون للمساكين وان كان اقل من نصاب استحقوا الاخرى ايضا ولو قال كل من الواقفين على ولد زيد يعطى كل فقير منهم مئة من غلة هذا الوقف فجاءت الغلتان معا استحق كل فقير من غلة كل وقف مئة وان

حا ب احداهما قبل الاخرى واحد منها كل واحد منهم فوته ثم حا ب الاخرى
لا نستحقون منها فوتا آخر فان كانوا قد اقنعوا ببعض ما احدوه من الاولى اخذوا
من الثانيه قوتا آخر وهكذا الحكم فى وقف الرجل الواحد ارضين بعقدين بخلاف
ما لو وقف ارضين بوقف واحد على هذا الوجه فانه لا نستحق كل فقير سوى قوت
واحد ثم الفقير الذى يجوز له الدخول فى الوقف على الفقرا هو الذى يجوز له احد
الزكا على ما بين فى موضعه من كتاب الزكا وكيفيه اثبات الفقر ان يشهدوا انه
فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا يخرج بتلكه اياه عن حال الفقر فاذا شهدوا له
هكذا دخل فى الوقف واحتمال ان له مالا ولا يعلمون به لا يضر فى شهادتهم لانه
ليس عليهم ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا ما يظهر لهم من امره كاثبات
القاضى فقر المديون ولو كان لميت الفقير ولد عن يجب نفقته عليه لا يدخل فى الوقف
واذا لم يعلم القاضى ان له ولدا حلفه انه ليس له احد يجب نفقته عليه فان حلف دخل
فيه والا فلا وسيأتى تمام الفروع فيما يليه فان شهد له رجلان بالفقر بعد ما جاءت الغلة
لا يدخل فيها وانما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة الا ان يشهدا له فى وقت
ويسندا فقره الى زمن سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبدا الزمن الاول وان
طال * رجل ليس من قرابة الواقف ولكن اولاده من قرابته يجوز له ان يثبت
فقرهم وقرابتهم منه اذا كانوا صغارا واما الكبار العقلا فاليهم اثبات قرابتهم منه
وفقرهم ووصى ابيهم فى ذلك كابيهم ولو لم يكن لهم وصى وكان لهم ام يجوز لها ذلك
ولو لم يكن لهم ام وكانوا فى حجر اجنبى يجوز له ان يثبت ذلك استحسانا وكذلك
العم والخال وهو نظير اللقيط فى قول الملتقط الهبه له واذا اثبت فقرهم وقرابتهم
وكانوا فى عيال عمهم او خالهم يدفع اليه ما صار لهم من الغلة ان كان موصيا له ويومر
بانفاقها عليهم والا يدفع الى امين ويومر بان ينفقها عليهم واذا اثبت القريب فقره

بالنسبة الى وقف قرابته زيد مثلا ثبت فقره فى حق كل وقف من اقاربه على فقرا
الاقارب وشهر مستحقا الى ان ثبت انه استغنى طالت المدة او قصرت فى القياس
وفى الاستحسان تكلف شهودا على فقره فى هذه الحالة ان طالت فلو قال بعض اهل
الوقف للقاضى ان هذا اصاب مالا صار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك
يحلفه بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول معهم فى الوقف ولا يحلفه انه ما اصاب
الا صار به غنيا لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا مات القاضى المثبت للفقر والقرابة
او عزل تكلفه اقامة بينة عند القاضى الثانى ان الاول اثبت فقره وقرابته من
الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومه
عن مدة ماضية وهو غنى وقت الطلب وقال انما استغنيت الآن لا يعطى شيأ عما
مضى ما لم تقم بينة على ما قال من حدوث الاستغنا وهذا استحسان وفى القياس
ينبغى ان يكون القول قوله والله اعلم

﴿ فصل فى الوقف على الصلحاء من فقرا قرابته او الاقرب فالاقرب او الاحوج
فالاحوج منهم ﴾ لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الصلحا
من فقراء قرابتى ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق غلته من فقرا
قرابته من كان مستورا ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة
سليم الناحية كامن الاذى قليل السوء ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا
قذافا للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا هو الصلاح عندنا ومثله أهل العفاف
والخير والفضل ومن كان امره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من اهل الصلاح
ولا العفاف ولو قال على قرابتى الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين يصرف
الغلة كلها للاقرب فالاقرب من قرابته واحدا كان او اكثر بينهم بالسوية واذا مات
الاقرب انتقل الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقرض بطن ينتقل الى من يليه الى

آخر البطون فاذا لم يبق منهم احد تكون الغلة للمساكين وهكذا الحكم لو قال يعطى غلته لاقرب الناس الى نسبا او رحما الاقرب فالاقرب او قال الادنى فالادنى قال الحسن في رجل اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم فلا وفيهم من يملك اقل منها انه يعطى ذو الاقل الى ان تصير له مائة ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية قال الخصاف رحمه الله والوقف عندي بمنزلة الوصية ولو قال على ان يبدأ بالاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي فيعطى من الغلة ما يغنيه يعطى الاقرب منهم مائتي درهم ثم الذي يليه كذلك الى آخر البطون وان فضل شئ يكون بينهم وان قصرت الغلة يبدأ بالبطن الاعلى فيعطى كل واحد نصابا ثم وثم كذلك الى ان تفنى الغلة صح الوقف وتصرف الغلة على ما شرط ولو قال على ان يبدأ باقربهم الى نسبا او رحما فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى من يليه في كل سنة ثمانمائة درهم ثم من يليه في كل سنة ستمائة درهم وعلى نسبة هذا النقص الى آخر البطون يصرف للبطن الاعلى الف ثم وثم على ما شرط الى ان تفنى الغلة ثم يحرم من لم يحصل له شئ ومهما زاد من الغلة عما قال الواقف يكون للمساكين لا يستحق الاقارب الشئ لهم ولو قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم اليه بطنا فيعطى كل واحد مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شئ حتى ينقرض الاقرب ذكره هلال ولو جعل ارضه وقفا على فقراء قرابته ثم من بعدهم على المساكين وكان له اقارب فقراء واقارب اغنياء وللاغنياء اولاد لاصلابهم كبار وصغار ذكور واناث والكل فقراء يعطى الغلة لاقاربه الفقراء ولاولاد الاغنياء الذكور الكبار القادرين على الكسب دون الزمنى والصغار والاناث الكبار لفرض نفقتهم على آبائهم فلا يدخلون فيه ومثله

لو كان الاب فقيرا وابنه غنى ولو كان للاولاد الكبار الفقرا اولاد صغار فقراء لا يعطون شيئا من الوقف لوجوب نفقتهم على جدهم ذكره الخصاف وهلال وهكذا الحكم فى المرأة الموسرة اذا كان لها اولاد كبار وصغار فقرا وهم اقارب الواقف ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غنى لا يفرض لها شئ من غلة الوقف لغناها بغنى زوجها ولو بالعكس يفرض له لعدم غناه بغناها ولو كان له قرابة فقيرة ولها اخ وابن اخ او خال موسر تدخل فى الوقف وان كان يفرض لها النفقة عليهم والاصل ان الصغير انما يعد غنيا بغنى ابويه او جدته من جهة ابويه فقط وان الرجل الفقير والمرأة الفقيرة انما يعدان غنيين بغنى فروعهما وزوجها فقط ولا يعد الفقير غنيا بغنى غيرهم من القرابات قال الخصاف وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله ثم قال الصواب عندى وبالله التوفيق انه يجب ان يعطى هولاء وان كان يفرض لهم النفقة على احد ممن تلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل ان يأخذ من الزكاة اذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه ثم قال ولا اقول ان فقيرا يكون غنيا بغنى غيره والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كل ذى مال احق بماله من الناس اجمعين وورد هلال بماحاصله ان أمر الناس على خلافه لانا رأينا الناس لم يجوزوا فى كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنياء من الفقرا وينسبونهم الى غنى آبائهم فكان الغنى يشدهم على ذلك وبحور وصاياهم على ذلك ووقوفهم على معانيهم التى يرى انهم ارادوها والله اعلم

﴿ فصل فى وقف دار على سكنى اولاده ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة ﴾

لو قال رجل دارى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم تكون غلتها للمساكين صح الوقف ويكون سكناها لاولاده واولاد اولاده ما بقى منهم احد ولو لم يبق منهم غير واحد واراد ان يؤجرها او ما فضل عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت

اولاد الواقف وصاف الدار سلهم (١) لىس لهم ان وحروها واما سسط سكناها على عددهم ومں ماںـ مىهم نطل ما كان له من سكناها وىكون لمں ىں مىهم لله كانوا د كورا واناثا واراد كل من الرحال والىسا اں ىسكنوا معهم نسا هم وارواحهں معهں وحسمهم حار لهم دلك ان كاںـ الدار داںـ مقاصىر وححر وىملك ىلى كل واحد ىاب وان كاںـ دارا واحد لا ىمكں ان ىسم ىىهم لا ىسكىها الا من حعل لهم الواقف السكى دون ىىرهم من ىسا الرحال ورحال الىسا ولو حعل سكىى داو لىساته دون الدكور كاںـ لىساته لصلىه ىمط ولو كان لهں ارواح كان الحكم فىهم كالمىمدمه ولو عمم سكناها لىساته وىىاںـ اولاد وان سعلں كاںـ السكىى لكل انثى من ولده وولد ولد وىسله ابدا ىسم سكناها ىىںں ىلى عددهں ومں ماںـ مىهں سمط حمها وكدلك من ىروح مىهں وحرحںـ مع روحها فان طلمها او ماںـ عىها وعادںـ عاد حمها ى السكىى ولو سرط ان من ىروح مىس فلا سكىى لها سمط حى من ىروح مىهں ىم لا ىعود حمها وىه او طلاقها الا ان ىسرط ان من ماںـ روحها او طلمها ىاد حمها ى السكىى وعلى هدا لو كان مكاںـ الىىاںـ امهاںـ اولاد ولو سرط ىىدم ىطں لى ىطں كان كما سرط ولو سرط سكناها ىىد اىراصهں او ىروحهں للدكور من اولاده واولاد اولاد ابدا ما ىاسلوا كان كما سرط ولو حعل سكىى داره لولده ىم من ىىد لرحل ىعىىه لىس لولده ولا لمں ىىده ان ىسكں ىىر فىها الا ىطرىں العارىه دون الاحاره لان العارىه لا ىوحںـ حما للمسىعىر وهو ىمىرله صىف اصافه ىحلاف الاحاره فانها ىوحںـ حما للمساحر وهو لم ىسرطه له فلا ىحور وهى ىطىر الوصىه ىحدمه العىد ى ىىدم حوار احاره ولو حعل سكناها لواحد ىىد واحد ىكون مرمىها راصلاحها على من ىدا ىه الواقف بالسكىى

---

(١) لىس للموقوف علىهم للسكىى ان ىوحروا وعىد الساىعى له ان ىوحر

وىال له رمها مرمه لاعى عها وهى ما ىمع من حرابها ولا لرمه ارىد من دلك ولو
وررالاول حىطابها او ادحل حدوعا فى سقفها ىدلا عما انكسر مىها ىم مات واسىلف
الدارالى الىاىى ىكون دلك لورىه الاول وىال للىاىى ان سىت فادفع الىهم ىمىه دلك
وىكون ملكا لك والا ىوحر وىدفع الىهم ىمىه دلك من الاحره ىم ىعود سكىاها الىك
ولواىهدمت وىال الاول اىا اىىها واسكىها كان له دلك وادا مات ىكون الىىا لورىىه
وىىال لهم ارفعوا ىىاكم عن الدار وحدوده والفرق ىىن هده وىىن ما ىىلها ان ما رم ىه
لا ىمكن ىحلىصه او ىمىره الا ىصرر ىحلاف الىىا فان كان لهم فلهم احده ولىس للىاىى
ان ىملك الىىا ىىمىه ىدون رضاهم ولوحصصها الاول او طىن سطوحها ىم مات
لا ىرحع ورىىه ىىى لان ما لا ىمكن احد عىىه هو فى حكم الهالك الا ىرى ان رحلا
لو اسىرى دارا وطىن سطوحها وحصصها ىم اسىحىت لىس له ان ىرحع ىىمه دلك
واىما ىرحع ىمن الدار وىما ىمكن هدمه وىسلىمه الىه وىرحع ىىمىه مىىا على الىابع
لكوىه مغرورا ولو امىىع من له السكنى من مرمىها احرها القاضى ورمها من احرىها
ىم ادا اسىىىت رد الى من له السكنى وهكدا الحكم ادا صارت للساكن ىوحر
ورىم من علىها وما فصل مىها ىكون لهم ولو امىىع احد الموقوف علىهم ىىى الترمىم
ىىىم الدار وىوحر ىصىىه مده ىحصل ىىها ىدر ما ىىوىه لو دفع من عىد ىم ىعد دلك
رد الىه ىصىىه ولو ىال حعلت سكىاها لرىد مده حىاىه ان ىىا سكىها وان ىىاء احرها
واحد علىها وله ان ىحعل سكىاها لمن ىىاء من الىاس ىىعل دلك كلما ىراه وادا مات رىد
ومن حعل له رىد السكنى ىوحر وىكون علىها للمساكىن صح وكان لرىد ان ىحعل سكىاها
لقوم ىعد قوم ولىس له ان ىىوّض لغىر ما فوض الىه الا ىىرط مىه له عىدالوقف ولو
كان الموقوف علىهم مرىىىن ىحعل الىفوىض المدكور لواحد مىهم ىعىىه احىص ىه ولو
حعل سكىاها لرحل معىن ىم من ىعده لىساىه او امهات اولاد صح والله اعلم

﴿ باب الوقف على العلويه او المتعلمين ببغداد او المدرسة الفلانية ﴾

اذا وقف على المتعلمين فان كان على متعلمي بلد بعينها كبغداد مثلا وكان بعضهم يختلف الى القضا لكنه يشتغل بكسب العلم فيما يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لا يشتغل اصلا لا يستحق شيئا فان خرج منها مسيرة ثلاثة ايام بطلت وظيفته لانه مسافر وان خرج الى ما دونها فان مكث خمسة عشر يوما فكذلك لانها مدة طويلة وان مكث اقل منها فان خرج لشيء له منه بد كالتنزه يحرم وان كان لما لا بد له منه كطلب القوت لا يحرم لانها مدة يسيرة يشغلها بما لا بد له منه وان كان الوقف على ساكني مدرسة معينا لا يستحق الا من جمع بين السكنى والتفقه لان السكنى مشروطة لفظا والتفقه مشروطة دلالة وعرفا والسكنى لا يحصل فيها الا بان يأوي الى بيت من بيوتها مع اثاثه وآلات السكنى فان كان يتفقه فيها نهارا وبيت خارجها للحراسة لا يحرم لانه لا يخل بالشرطين وان قصر في التفقه نهارا واشتغل بشغل آخر فان كان بحال يعد من متفقهة المدرسة رزق والا حرم ولو وقف على العلويه الساكنين بلخ مثلا وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من غاب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقته قال ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم هكذا قاله القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله

﴿ باب الوقف على قوم يقدم بعض على بعض او على رجلين ويجعل ﴾
﴿ لكل واحد سهما معينا او على ورثة فلان ﴾

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا و من بعدهما على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة الف درهم

وسطى عمرو دويه لسنه حار الوقف وبدا بزيد فيدفع اليه الف ثم يعطى عمرو قوته
لسنه وبما فصل كان بينهما نصفين لجمعه اياهما اولا بقوله على زيد وعمرو ولولم يرد
بيله لكان الكل بينهما انصافا فلما فصل فى البعض عمل به فيه فان لم تف الغلة بما
قال بقدم زيد ثم ان فصل عنه شئ يدفع الى عمرو والا فلا شئ له وان جاءت الغلة
بعد موت زيد وكانت ثلاثة آلاف مثلا وموت عمرو بعدل الفا مثلا دفع اليه الف
لقوته ثم خمسمائة أخرى تكملة لنصف الغلة كما لوكان زيد حيا وفصل من الغلة شئ
والباقى للمساكين ولو مات عمرو وبقى زيد كان الحكم كذلك ياخذ الفا وخمسمائة
والباقى للمساكين ولو لم يجمع بينهما اولا بان قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا يبدأ بزيد فيعطى من الغلة الفا ثم يعطى عمرو قوته لسنه جاءت الغلة ثلاثة آلاف
وكان قوت عمرو يعدل الفا مثلا يعطى كل واحد منهما الفا والالف الاخرى للمساكين
لتعيينه لكل واحد منهما قدرا معينا ولو قال على زيد وعمرو وبكر يبدأ بزيد فيكون
الغلة له ابدا ما عاش ثم لعمرو كذلك ثم لبكر كذلك يبدأ ونيته على ما قال من تقدم
بعض على بعض ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين ولو قال ارضى هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا لزيد من غلتها فى كل سنة الف درهم
ولعمرو مائتان فجاءت الغلة الفا تقسم بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداس لضربه بكل
الالف ولعمرو سدس لضربه بمائتين ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثاها تقسم الغلة
على سبعة اسهم لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثها قسمت الغلة
على اثنى عشر سهما ستة منها لزيد وخمسة لعمرو لان صاحب النصف ياخذ ستة اسهم
من اثنى عشر وصاحب الثلث ياخذ منها اربعة وبقى سهمان لم يقل الواقف فيهما شيئا
فيكونان بينهما نصفين وانما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين لجعله كل الغلة لهما فى اول
كلامه ولو اقتصر على ذلك لكانت كلها بينهما انصافا ولكن لما فصل عمل به انصا

الا برى انه لو قال تجرى غلتها فى كل سنة على فلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن فلان الآخر ان الثانى يكون له اصله قوله سائلى وورثه ابواه فلامه الثلث ولو قال تجرى غلتها فى كل سنة على زيد وعمرو لزيد من ذلك مائة درهم وسكت عن الثانى يكون لزيد مائة فى كل سنة ويكون الباقى منها لعمرو وان خانت الغلة مائة فقط كانت لزيد ولا شىء لعمرو ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ورثة زيد ومن بعدهم على المساكين صح فان كان له خمسة من الورثة يكون الغلة بينهم على عددهم الزوجة والانثى كالذكر فلو نزلوا بالموت الى واحد او كان واحدا من الابتدا استحق النصف والنصف الآخر للمساكين ولو قال على ورثة فلان على قدر ميراثهم منه وكان فلان حيا فلا شىء لهم ويكون الغلة للمساكين لانهم لايسمون ورثة الا بعد موته ولانهم قد يموتون قبله فلا يكونون ورثة فان مات بين ورثة وضع الغلة بينهم على قدر ميراثهم منه ولو كانت ثلثة فاستحقاقهم على ستة كما لو ترك اختين لابوين واختين لام وجدا ومن مات منهم يكون حصته للمساكين ولا ترد الى من بقى لاستلزامه خلاف الشرط وانه لايجوز فلو مات بين ام واخوين يكون تصحيح مسئلته من اثنى عشر للام سهمان ولكل اخ خمسة فتجعل غلة الوقف كذلك ولاتنتقل القسمة بوفاة احد الاخوين الى الاثلاث لكونه خلاف ميراثهم من مورثهم ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ومن بعدهم على المساكين يكون الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة اسهم لزيد منها سهم واربعة لورثة عمرو ثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث لعمرو بعد موته ولد كان حملا دخل مع الورثة فى الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا يرد الى من بقى لما قلنا من

الاسلام (١) ولو قال بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه استحق زيد النصف وورثة عمرو النصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه ولو قال على زيد وورثة عمرو ولم يذكر قوله على قدر ميراثهم منه قسمت الغلة على زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا مات احد من ورثة عمرو سقط سهمه ويقسم الغلة على زيد ومن بقي من الورثة ولا ينتقل نصيبه الى المساكين لعدم المانع من الانتقال اليهم هنا واذا مات زيد ينتقل حصته للمساكين لا اليهم لانفراده عنهم عما وقف عليه ولو قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه ولو قال على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة لولد زيد ولو كان واحدا ومهما حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين لانه انما جعله لهم بعد ولد زيد فاذا انقرضوا يصير الغلة للمساكين (٢) ولو قال على ولد زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم على المساكين فذكر بلاثة مثلا يكون الغلة لهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولد ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين لانه لما عدهم صار كل واحد منهم منفردا عن غيره عما وقف عليه فيكون بعده للمساكين ولو قال على زيد وعمرو وبكر ابدا ما عاشوا ومن مات منهم عن ولد لصلبه او ولد ولد وان نزل كان نصيبه لولده يكون الغلة بينهم ومن مات منهم عن ولد ينتقل ما كان يخصه الى ولده وولد ولده ابدا ولو قال وكل من مات من اهل هذه الصدقة وترك وارثا كان نصيبه منها لورثته على قدر ميراثهم منه يشمل كل ورثته فلو مات عن بنت واخوة واخوات كلهم لابوين او لاب يكون نصف حصته لبنته والنصف الآخر بين اخوته للذكر مثل حظ الانثيين ولو جعل ارضه

---

(١) مطلب قال بين زيد وورثة عمرو يكون لزيد النصف ولورثة عمرو النصف

(٢) مطلب قال على ولد زيد ثم على المساكين وكانوا عددا الخ

صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ولدى بكر ومن مات منهما عن ولد
انتقل نصيبه اليه وان مات عن غير وارث كان نصيبه مردودا الى الباقي منهما جاز
الوقف فلو مات احدهما ولم يترك سوى اخيه لا يرد اليه نصيبه بل يكون للساكين
لموته عن وارث ولو لم يكن احدهما من يرث الآخر ومات احدهما عن غير وارث
انتقل نصيبه الى الآخر والله اعلم

﴿ فصل في الوقف على قوم على ان يفضل او يخص او يحرم من شاء منهم او يدخل
معهم من شاء وفي ان يضعه او يعطيه لمن شاء من الناس ﴾ لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم ومات قبل ان
يفضل بعضهم على بعض كانت الغلة بينهم على السوية لعدم اتصال التفضيل باحد
منهم فان قال فضلت فلانا جعلت له كل الغلة لم يصح لانه تخصيص وليس بتفضيل
ولا بد ان يعطى لكل واحد منهم شيأ ثم يزيد من شاء منهم ما شاء من قليل او
كثير مطلقا او مدة معينة ولو زاد وقال على بني فلان ونسلهم وفضل واحدا منهم
وولده ونسله ابدا ما تناسلوا جاز وكان ذلك له ولنسله ابدا وليس له الرجوع فيه لان
التفضيل ملتحق باصل الوقف بسبب اشتراطه فيه ولو فضل واحدا بعينه سنة
مثلا جاز ويكون اسوة شركائه فيما يحدث بعدها وتعود مشيئة التفضيل اليه ولو قال
فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثا واخواه ثلثها
لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم اثلاثا لتساويهم فيه فيكون
لكل سدس والنصف مع السدس ثلثان ولو قال لست اشاء ان اعطى بني فلان
شيأ من الغلة واعطيها لغيرهم بطلت مشيئته في التفضيل وصارت بينهم جميعا لانه
يحمل لنفسه مشيئة غيرهم واذا قال لست اشاء ان اعطى ولد فلان ونسله فقد ابطل
مشيئته التي شرطها في التفضيل الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لبني

فلان على ان للوصى ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصى لست ارى ان اعطى
احدا منهم من هذا الثلث شيأ ان مشيئته قد بطلت وصار الثلث بينهم سوا فالوقف
كذلك واذا قطعها وابطلها صار كانه لم يشرطها فى اصل العقد ولو قال على ان لى ان
اخص غلتها من شئت منهم جاز له ان يخص بها واحدا منهم مطلقا او مدة معينة
و بواحد بعد واحد وجاز له التفضيل ايضا وليس له الرجوع بعد ذلك واذا خصها بواحد
منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته لانه انما خص الرجل بغلتها حياته فينقطع
مشيئته فى الاختصاص حياته فاذا مات الرجل مشيئته فى الاختصاص على حالها
قال هلال وهذا عندى بمنزلة الذى قال قد اختصصت له هذه السنة فلانا فاذا
انقضت السنة عادت مشيئته فى الاختصاص وان مات مدة يكون الغلة بين بنى
منهم ولو قال على ان لى ان احرم او اخرج من شئت منهم ثم مات قبل ذلك يكون
الغلة بينهم جميعا وان اخرج واحدا منهم او اخرجهم الا واحدا منهم مطلقا او مدة
معلومة صح وليس له حرمان الجميع وانما واذا مات من بنى منهم او اخرجهم كلهم
بنا على الاستحسان يكون الغلة للمساكين وليس له ان يعيدها اليهم لانه لما اخرجهم
علنها ابدا فقد خرجت من ان يكون لهم واقطعت مشيئته فيها وصارت للمساكين
ولا ان يردها عن ذلك لان فعله حصل عن مشيئة مشروطة فى عقد الوقف فكانه
لم يسم احدا من أولئك ولو قال اخرجت فلانا من غلتها فان كان فيها غلة موجودة
وقت الاخراج خرج منها فقط والا كان خارجا أبدا والتخصيص كذلك ولو قال
اخرجت فلانا وفلانا ان قال اخرجت فلانا لا بل فلانا او قال لا بل فلانا صارا مخرجين
ولو قال اخرجت فلانا او فلانا خرج احدهما والبيان اليه وله اخراجهما لبقاء مشيئته
فيهما وليس له اباؤهما لخروج احدهما لا بعينه ويجبر على البيان فان مات قبله يقسم
الغلة على عدد من لم يخرجهم ويضرب لهما بسهم واحد ويقال لهما ان اصطلحا كان

لـكيا والا فهو موقوف ابدا الى ان تصطلحا وكذلك لو قال خصصت بها فلانا او فلا
ابدا له ان يبين من خصه بها وان مات فلا شان كانت لهما كما وصفنا ولو قال على ان
ادخل معهم من شئت جاز له ان يدخل معهم من شا جلو شا ولیس له ان یخرج
منهم احدا لعدم شرطه اما وله ذلك مطلقا ومدة معينة ولو قيل ادخلت فلانا
فلانا صارا داخلين ولو قال ادخلت فلانا او فلانا دخل أحدهما وليس له حرمانهم
فعبر على البيان وحكم الموت فلا شان كما تقدم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
بني فلان على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت منهم ثم جعل لواحد منهم كلها او
بعضها مطلقا او مدة معينة او رسم فيها واحدا بعد واحد او سلل بعضهم على بعض
جاز وليس له تغيير ما فعل ولو جعلها لواحد منهم مدة فقبض او مطلقا مات عادت
مستندة وان قال لا اشاء ان اجعلها لهم بطلت مستندة وكانت بينهم بالسوية ولو
وصفها في غيرهم كان قوله باطلا وهي بينهم قياسا وفي الاستحسان مستندة فاذا
ولو مات بنو فلان كلهم قبل ان يسمي لاحد منهم شيا من الغلة بطلت مستندة
لتفيد اماها بهم وصارت للمساكين ولو مات الواقف قبل ان يسمي لاحد منهم
شيا كانت الغلة بينهم بالسوية لانقطاعها بموته ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
بر وجل ابدا على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان صح الوقف والشرط
وله ان يجعل غلتها لمن شا منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا اشاء ان اعطي غلتها
لاحد منهم ولكني اعطيها لغيرهم بطل مستندة في اعطائها لهم ولا مستندة له و
الاعطاء للغير لتصح فتكون الغلة للمساكين وكذلك ان مات قبل ان يشاءها لم
تكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة لله بر وجل ابدا ثم قال على ان لي ان
اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان كانت وقفا جائزا وكانت على المساكين حتى ان
ان شا في الغلة ومستندة في صرفها عن المساكين الى بني فلان خاصة فان جرهم

الهم حار وان سا عرهم او مات قبل ان يوحد منه مسنه كانت للساكين لذكر اياهم في صدر الوقف وانما قوله على ان اعطى علها لمن سب من بنى فلان سا فان اسماها صح والا فالوقف للساكين ولو سا هم ثم مات منهم احد حاز له صرف حصته الى من سا منهم دون عرهم وان ابطل مسنه في حصته كانت للساكين ولو سا ها لهم ولاولادهم صحت مسنه لهم دون اولادهم لعدم اسراطها له في اولادهم فاذا انقرضوا تكون الغلة للساكين دون الفروع ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ان للقيم ان تعطى علها لمن سا من الناس حاز له ان تصرفها الى الفقراء والاغنياء ولو من ولده او ولد الواقف ولو قال حعلها للاغنيا تبطل الوقف كما لدم ولو حعلها لنفسه لا تحوز والوقف ومسنه تحالها لان الاعطا تستلزم معطى له والانسان لا تعطى نفسه ولانه يراد ن ست عره كوكلها رحلا بان تروحها من سا ليس له ان تروحها من نفسه فاذا قال حعلها لفلان ما عاش حاز وليس له ان تحولها عنه الى عره لانه عسنه اياه صار كانها سرطت له في عقد الوقف ولا سبق له ما دام حيا فاذا مات عادت مسئته ولو حل لزيد سنة فلا تبطل مسنه فيها وهي على حالها فيا بعد السنه وكذلك الحكم فيما لو سا بعض الغلة لزيد ولو لم تحعلها لاحد حتى مات تكون للساكين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ان لفلان ان تضع علها حيث سا حاز له ما حاز في الاعطا وحاز له وضعها في نفسه ولو كلها مطلقا او مده معينه لانه تمكن ان تكون الانسان واضعا عند نفسه كما لو قال ثلث مالى الى فلان تضعه حيث سا فانه تحوز له وضعه في نفسه

﴿ باب الوقف على الموالى ﴾

لو قال رحل حر الاصل ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وحل على موالى ثم من

سدهم على المساكين صح ويكون الغلة لكل من اعتقه الواقف ولكل من ادركه
العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه وامهات اولاده
والموصى بشرائهم وعتقهم والقسمة على الذكور والاناث سوا والمحالف لدين الواقف
كالموافق لصدق المولى على الكل ويدخل فيه اولاد مواليه لانهم مواليه اذ ليس
لهم مولى سيره الا من كان من اولاد مولياته له وآباؤهم موال لغيره ولا يدخل
موالي مواليه لتوسط من هو اولى بولائهم منه ولا مولى الموالاة مع مولى العتاقة
ولا مع اولادهم ولو لم يكن له سوى ولي الموالاة استحق حينئذ استحسانا ولو
مات ابو الواقف او ابنه او اخوه وله موال وورث ولاهم لا يدخلون مع مواليه فيه
ولا مع اولادهم بعد موت آباهم ولو كان له موالي موال ولابنه موال قد ورث
ولاهم يكون الغلة لموالي مواليه دون موالي ابنه ولو لم يكن له موال وله موالي الاب
قال ابو يوسف تعطى الغلة لموالي الاب وبه اخذ هلال رحمه الله وهو استحسان
ولو قال على موالي واولادهم ونسلهم دخل في الوقف حينئذ اولاد بنات مواليه ولو
لم يرجع ولاؤهم اليه او كانوا من العرب لشمول النسل الذكور والاناث ولو قال على
موالي الدين وليس بعينهم يكون الغلة لكل من اعتقه ولمن ناله العتق من جهته
لا غير فلا يدخل اولادهم فيه لانهم ليسوا ممن ولي عتقهم وانما صاروا موالي بالجر
ولا يدخل مشترك الولا فيه لعدم خلوص ولائه له ولو قال على موالي و والى ابي
ار اهل بيتي كان كما شرط ويدخل فيه موالي ابنه وابيه دون موالي اخواله الا ان
يكونوا من اهل بيته حينئذ يدخل مواليهم ولو قال على موالي وله موال اعتقهم
او والاهم وله موال اعتقوه لا يستحق احد منهم شيئا من الغلة ويكون للمساكين
كما لا تصح الوصية لهم لعدم جواز عموم المشترك ولا لاحد بعينه لعدم جواز
الترجيح بلا مرجح ولو زوج الواقف سيده بحره جاءت منه بولد ثم اعتق عبد دخل

الولد مع امه فى الوقف وكذلك لو زوج معتقة عبد الغير فجاءت منه بولد يدخل
فى الوقف ما دام أبوه عبدا فاذا اعتق بطل حقه منه لانجرار ولائه الى مولى ابيه
وهكذا الحكم لو زوجها بحر الاصل فجاءت منه بولد فنفاه ولاعنها وقطع القاضى
نسبه عنه يدخل الولد فى الوقف ومتى ما اكذب نفسه سقط حق الولد منه ولو
اشترى معتق الواقف امه مع رجل آخر ثم جاءت بولد فادعاه معا دخل الولد فى
الوقف لثبوت نسبه منهما ولو وقف على موالى زيد ومن بعدهم على المساكين فاقر
زيد بان فلانا هذا مولاه وصدقه على عتقه اياه دخل فى الوقف لان الولاء
بمنزلة النسب ولو قال على موالى و والى والى دخل مع مواليه موالى مواليه
فقط ولا يدخل من بعدهم فى الوقف ولو وقف على مواليه وله مولبات فقط كانت
كل الغلة لهن لما ذكره محمد فى السير فى باب الامان لمواليه وله مولبات ليس
معهن رجل دخلن جميعا فى الامان روى بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن مطرف
عن الشعبى رحمه الله انه قال لا ولاء الا لذى نعمة وهو قول ابن ابى ليلى وعثمان
البتى رحمهم الله والله اعلم

﴿ فصل فى الوقف على امهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه ومماليكه ﴾ لو قال ارضى
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات اولادى او قال على مدبرى جاز
الوقف حتى عند محمد بن الحسن ايضا فى المشهور عنه وقد وضعه فى كتاب الوقف
وكتب فى ذلك شرطا قال فيه لفلانة كذا ولفلانة كذا وكذا فى كل شهر او فى
كل سنة فى حياة فلان وبعد وفاته وكذلك فى مدبراته وشرط لهن مثل الذى شرطه
لامهات اولاده وقال بعض فقهاء اهل البصرة لا يجوز الوقف على امهات اولاده
بناء على عدم جواز الوقف على النفس وقد بيناه فيما تقدم فلو كان بعض امهات
اولاده عنده والبعض قد زوجهن والبعض اعتقهن تكون الغلة لمن عنده وللمزوجات

دون المعتقات وان مات المولى لاتبين صرن مولبات له ريدخل فيه من تحدث له من امهات الاولاد بعد الوقف قال بشر بن الوليد رحمه الله سمعت ابا يوسف يقول في رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وله امهات اولاد قد عتقن وامهات اولاد قد اعتقهن في صحته وامهات اولاد قد اعتقهن في مرضه القياس في هذا على وجهين احدهما ان يكون الثلث لامهات اولاده اللاتي لم يكن اعتقهن ويعتقن بموته دون من كان اعتقهن في حياته والثاني ان يكون الثلث لهن جميعا لانه يقال لها بعد العتق ام ولد فلان ويقال لها مولاة فلان ويكون صادقا في الاطلاق ويقال هذا ابن مهيرة فقد افترق اسم ام الولد واسم المهيرة وان كانت ام ولد اعتقت واحسن هذا كله عندنا والله اعلم ان يكون لامهات اولاده اللاتي يعتقن بموته وان كان قد اعتق كل امهات اولاده في حياته كانت غلة الوقف لهن جميعا والله اعلم ولو وقف على امهات اولاد زيد او على مدبراته كان حكمهن كحكم وقفه على امهات اولاد ولو قال على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين جاز الوقف ويكون الغلة بها لسالم ما دام في ملك زيد فهي له واذا باعه تنتقل معه الى مشتريه لان الوقف عليه الا ترى ان قبول الوقف ورده اليه لا الى سيده فلو ملكه الواقف بطل الوقف من سالم بالكلية وصارت الغلة للمساكين حتى لو باعه الواقف لا يعود الوقف اليه لانه بطل كونه موقوفا عليه من حين الوقف وصار للمساكين ولو اشتراه الواقف مع رجل آخر بطل حقه من الوقف بقدر حصة الواقف منه وكانت للمساكين فاذا اعتق يكون له من الغلة بقدر حصة شريك الواقف والباقي للمساكين وهذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي (١) ولو شرط الغلة لامته او لعبد فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والقوى

---

(١) مطلب شرط الغلة لامته او عبد كاشتراطها لنفسه

على قول ابى يوسف ولو وقف على فلانه ام ولد زيد وعلى فلانه مدبرة بكر وعلى فلانه
مكاتبه عمرو ومن بعدهن على المساكين تكون الغلة بينهن اثلاثا ما اصاب المدبر
وام الولد كان لسيدهما وما اصاب المكاتبه كان لها دون المولى فلو عجزت وردت
الى الرق ياخذ سيدها حصتها ولو ادت فعتقت صارت حصتها ملكا لها وهكذا الحكم
اذا عتقت المدبره وام الولد بموت سيدهما والله تعالى اعلم

﴿ باب الوقف على فقراء جيرانه او على زيد مدة معلومة ثم من ﴾
﴿ بعدها على غيره ثم من بعده على المساكين ﴾

او قال ارضى هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على فقراء جيرانى ومن بعدهم
على المساكين صح الوقف وتكون الغلة على قول ابى حنيفه للفقير الملاصقه دار
لدار الساكن هو فيها لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو اوصى لجيرانه بثلث ماله
والوقف مثلها وبه قال زفر وتكون لجميع السكان فى الدور الملاصقه له الاحرار
والعبيد والذكور والاناث والمسلمون واهل الذمه فيها سواء وبعد الابواب وقربها
سوا ولا يعطى القيم بعضا دون بعض بل يقسمها على عدد رؤسهم وعلى قولهما تكون
الغلة للجيران الذين يجمعهم محلة واحدة لقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا فى
المسجد وفسر بمن يسمع النداء الوسط من الاصوات وتفرقهم فى مسجدين صغيرين
متقاربين لا يخرجهم من أن يكونوا أهل محلة واحدة بخلاف ما اذا كانا كبيرين
وتباعد ما بينهما فانه يصير اهل كل مسجد جيرانا على حدة والا صار الى فيها القائل
ان قال على فقراء جيرانى من بنى فلان وينسبهم الى اب قريب كالفخذ او البطن
يعطى العرب منهم دون الموالى والسكان والى قبيله فكذلك فى القياس وفى
الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيله من العرب وللموالى والسكان اذا كانوا فقراء

لان في كلام الناس على هذا رفاق وصاياهم فيعمل به وبترك الناس ذكره هلال رحمه الله ومن انتقل من جوار الواقف او اشترى سقط سهمه والعبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاور يوم قسمة الغلة فمن كان في ذلك الوقت جارا وفقيرا استحق والا فلا لا وقت مجيء الغلة اذ لو اعتبر وقت مجيئها لربما اعطى الانسان سهمه وانه خلاف الشرط ولو انتقل الواقف الى محلة او بلدة اخرى واتخذ فيها دارا للاقامة انتقل الوقف معه وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه وينتشر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل عنهم وان انتقل ورثته منها او باعوها وان خرج مسافرا مات في سفره قبل ان يتخذ سكنا في بلد تكون الغلة لجيران دار التي سافر منها ولو كان له داران وله في كل منهما اهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا سواء كانا في مصر او بلدين او مات في احدهما ولو مرض الواقف فحوله ولده او احد اقاربه الى محلة اخرى مات عندهم تكون الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله بنفسه وانما هو منزلة الزائر لهم ولو كان له اخوة واخوال فقراء وهم من جيرانه استحقوا ايضا بخلاف اولاده واولادهم وابويه وجده وامرأته ومن مملوكهم فانهم لا يسمون جيرانا عرفا وينبغي اعطاء ولد الولد والجد استحسانا وفي الناس يعطون ولو كان ساكنا في دار له فتزوج امرأة وانتقل الى بيتها ثم وقف على جيرانه تكون الغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين اظهرهم وهكذا حكم وقف المرأة ولو كان للواقف جيران ولواحد منهم منزل آخر في محلة اخرى فانه يستحق من الغلة ولا يبطل حقه بتعدد منازله ولو ادعى كل من اهل مجلس انهم جيران الواقف كان الشأن في ذلك الى الواقف ان كان حيا والا كلفهم القاضي اقامة البينة على دعواهم فمن برهن منهم قضى له بالغلة وان برهنوا فسيء بها للمرضى لجواره كان جارا لهم فان كان له شأن في مجلس سد الوقف ومن ادعى الاستحقاق للفقر والجوار وكانا مجهولين او احدهما كلف البينة عليهما او على

مجهولها ولو وقف على زيد عشر سنين ثم من بعدها على وجوه سماها صرفت الغلة الى زيد المدة المقدرة ثم بعدها تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف وكذلك لو اوصى بغلتها لرجل سنة ايام حياته واوصى ان تكون وقفا بعد موت ذلك الرجل على وجوه سماها وكانت تخرج من الثلث لزم الورثة تنفيذ الوصية ثم الوقف بعد موت الموصى له ولو اوصى بغلتها لرجل عشر سنين بعد موته وليس له وارث سوى ولد واحد فقال الولد وقفت هذه الضيعة بعد المدة المذكورة على المساكين جاز الوقف بخلاف ما لو قال رجل وقفت ارضي هذه بعد سنة تمضي على المساكين فانه لا يصح لعدم كونه منويا والله اعلم

﴿ باب الوقف في ابواب البر من الصدقة والاحتياج عنه او الغزو وما اشبهه ﴾

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تصرف غلتها في كل سنة الى الفقرا والمساكين او قال في حيات ايتامهم او كسوتهم وكسوة اراملهم او قال في اصلاح القناطر والجسور بمصر مثلا او قال تشترى بالغلة اكسية وثياب ويكسى بها فقراء المسلمين او قال على فقراء اهل السجن الفلاني في البلد الفلاني او قال في كمارات ا عانى وفي زكاة كانت علي او قال في قضاء دين او قال يحج عني عن حجج او قال يشترى بالغلة عن غزوات ثم بعدها تكون الغلة للمساكين صح الوقف ووجب صرف غلته على ما شرطه الواقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وسائر سبل الصدقات ووجوه البر والخير تقسم الغلة على ثمانية اسهم ان جعل الفقرا والمساكين سهم واحد كما هو قول الحسن واختيار هلال وعلى تسعة ان جعلا سهمين كما هو رواية محمد عن ابي حنيفة فيجعل لهما سهم او سهمان ويسقط سهما العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ويجعل لكل نوع من الرقاب وما بعده سهم سهم ولوجوه البر والخير ثلاثة اسهم ولو ذكر معهم فقرا قرابته مثلا تؤخذ عدد رؤسهم

فصم الى الثامه او التسعه مما يلع تعم الغلة سله وليس للقيم ان يرند بعض هـده الوحو على بعض بل يقسمها عليهم بالسويه لكونه ملحقا بالوصيه دون الزكا ولو قال هى صدقه موقوفه فى ابواب البر فاحتاج ولد او ولد ولد او قرابه يصرف اليه من الغله لان الصدقه عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقه موقوفه على المساكين فاحتاج ولد فانه يدفع اليه من الغله لانه من المساكين ولقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صـدقه ورحم محتاجه فيكون ولد وقرابه احق ولكن لا يعين بحيث لا يجوز الدفع لغير وان كان يحمل قاض بل على وجه الاستحباب والافضليه ولو عزل القاضى او مات يجوز لمن يلى بعد ان يجريه عليه وان يبطله لعدم كون فعل الاول قضا ومن مات منهم او استغنى سقط حكم وورثه كحكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذلك جيران الواقف ان كانوا فقرا ينبغى للقاضى او القيم ان يعطيهم من الغله ما يرا ولو كان على الواقف دين لا يوفى دينه من غله هذا الوقف وللموالى يقدم الموالى كتقديم الاقارب والجيران ولو اوصى ان يجعل داره صـدقه موقوفه بعد وفاته على المساكين جاز ان يصرف من غلتها على الفقرا من اولاد ولس هذا بوصيه لهم وانما هو صدقه للفقرا بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله للفقرا فانه لا يعطى ولد لعلمه ... ولو قال يعطى فيها اهل البصره لا يعطى احد ممن يرث الواقف شيا من الغله جعله وصيه وهى لا تصح لوارث والله اعلم

﴿ باب الوقف على قوم على انه ان احتاج قرابه رد الوقف اليهم ﴾

لو جعل ارضه وقفا على زيد وولد ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابه رد الوقف اليهم صح ويستحق الغله زيد واولاده ومتى احتاج بعض قرابه رد الوقف اليهم ولا يشترط فى رده اليهم احتياج كلهم لانه قصد بالرد الى

وراءه المحتاج منهم لا احتاج جميعهم بخلاف ما لو قال ان احتاج ولد بكر بن عبد الله رد الوقف من زيد وولده الى عمرو فانه لا رد الى عمرو الا بعد احتاج جميع ولد بكر لانه لم يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها الى عمرو محتاجا كان او غنيا وصار بمنزلة قوله جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولد زيد حيا فاذا ماتوا رد الغلة الى عمرو فانها لا رد اليه ما بقي منهم احد وهكذا الحكم لو وقفها على جهة معينة ثم قال فان احتاج ولدي او ولد ولدي او موالي رد اليهم واحتاج البعض منهم فقط فانها ترد اليهم واذا استغنوا تقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه ولو ادعى قرابته الفقر والحاجة وانكر الموقوف عليهم دعواهم ان اثبتوه استحقوا الوقف والا فلا ولو وقفها على الفقرا والمساكين او في الحج عنه في كل سنة ابدا على انه ان احتاج قرابته رد الغلة اليهم فاحتاج البعض منهم فقط استحقوا الغلة كلها والله تعالى اعلم

﴿ باب وقف ارضين على جهتين واشتراط النفقة من غلة احداهما على ﴾
﴿ الاخرى او يكمل ما سمي للموقوف عليه احداهما من الاخرى ﴾

لو وقف ارضا له على زيد ونسله ونسبه ووقف ارضا اخرى على وجوه سماها وعلى ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى في عمارتها واصلاحها صح فلو شرط ان يكون من غلة احداهما لزيد في كل سنة الف درهم ولعمرو في كل سنة خمسمائة درهم ولبكر بعد ذلك ما بقي من غلتها في كل سنة اربعمائة درهم فان لم يف من غلتها ما يعطى بكر اربعمائة درهم تمم له الاربعمائة من غلة الارض الاخرى ثم يصرف ما بقي من غلتها في وجوه البر يصرف غلة الارضين على ما شرط فان لم يحصل لبكر شي من غلة الارض التي شرط له منها الاربعمائة تعطى كاملة له من غلة الارض الاخرى وان حصل منه فقط تمم له من الارض الاخرى كما لو وقف ارضين وقال يعطى زيد من غلة هاتين

الارض الف درهم وما فضل تصرف فى كذا فاخرجت احداهما الفا ومائة مثلا و لم تخرج الارض الاخرى شيئا فانه تعطى زيد الالف كلها من غلة هذه الارض وليس المراد ان تعطى من غلة كل ارض حصتها بل المقصود ان تعطى الفا منهما او من احداهما ولو قال تعطى على ارض كذا الموقوفة من غلة هذه الارض ما تحتاج اليه وتعطى فلان كذا وفلان كذا قسم الغلة على النوع المسمى وتعطى ما يحتاج اليه لنفقة تلك الارض فصارت لها بذلك ما اصاب النفقة جعل لعمارتها والباقى لمن سمى والله اعلم

﴿ باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثياب والابكار ﴾

لو جعل ارضه صدقة موقوفة لله عزوجل ابدا على اليتامى صح واستحق الغلة كل من مات ابوه ولم يبلغ الحلم ذكرا كان او انثى بشرط كونه فقيرا لان قصد بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط ولقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الخ وقد خص سهم اليتامى بالفقراء منهم فكذلك ههنا ومن احتلم او حاضت منع منها لقول النبى عليه السلام لا يتم بعد البلوغ هذا اذا اطلق اليتامى واما اذا قال على يتامى بنى فلان ابدا فان كانوا يحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف سوا كانوا فقرا او اغنيا او مختلطين لجعله اياها لايتام معينين وان كانوا لا يحصون تكون لكل يتيم منهم سوا كان موجودا وقت الوقف او وجد بعد بشرط كونه فقيرا اذ هو حينئذ بمنزلة جعله اياه للمساكين واذا حصيه بايتام بنى فلان يعنى انه يؤكده بقوله على الفقرا منهم دون الاغنيا واذا لم يبق فيهم يتيم كان للمساكين ثم اذا حدث فيهم يتامى تعود اليهم الغلة بعد فيه لاحد مطلقا ولو وقفها على الفقرا من يتامى اهل بيته الموجودين ومن سيحدث (١) فاذا انقرضوا واستغنوا تكون الغلة للمساكين وكلما حدث فيهم يتامى

(١) مطلب كون الاستغنا انقراضا حكما كالانقراض الحقيقى فى صرف الوقف الى من يلى المنقرض

سود النهم ثم اذا لم يبق منهم احد او استغنوا كان للمساكين صح الوقف وعمل به على ما شرطه ولو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجرى غلتها على يتامى قرابته من قبل ابيه وأمه فان كانوا يحصون يوم الوقف استحقها كل من كان موجودا يومئذ غنيا كان او فقيرا ويشاركهم كل من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سواء كانوا فقرا او اغنياء اذا كانوا يحصون ومن بلغ منهم سقط حقه وان كانوا لا يحصون يوم الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعده تكون الغلة للفقراء منهم دون الاغنيا وللقيم ان يعطيها لمن شاء منهم ثم متى ما صاروا يحصون يشاركهم الاغنياء فيها ولو قيدهم بالفقرا استحقها الفقراء منهم دون الاغنيا ويشارك الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها

ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ارامل بنى فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق الغلة الارامل يوم الوقف والحادثات بعده سوا كن يحصين او لا يحصين وهى للفقيرات منهن دون الغنيات فاشبه له على الوصية بثلث ماله لارامل بنى فلان فانه للفقيرات منهن دون الغنيات سوا كن يحصين او لا يحصين فان كن يحصين تكون الغلة بينهن بالسوية وان كن لا يحصين اعطى القيم الغلة لمن شاء منهن وينبغى للواقف ان يؤكده بقوله للفقيرات منهن دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال لارامل اهل بيتى او قال لارامل اقاربى وينبغى ان يؤكده كما تقدم فى اليتامى والارملة كل امرأة مات عنها زوجها او طلقها بعد ما بلغت مبلغ النسا دخل بها او لم يدخل فهى لم تكن حاضت وقت طلاقها او موت زوجها لا تدخل فى الوقف لان اسم اليتم لم يزل عنها بعد فلا يكون ثمة وارثة فى وقت واحد ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ايامى قرابتى او قال ايامى بنى فلان فان كن يحصين يصح الوقف ويجرى غلته عليهن وان كن لا يحصين لا يصح عليهن لانا لا ندرى لمن يعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه

معرله قوله حملها وبما يلي ى سداب او ى عيم و سو مم او سداب اكرمن ان
يحصوا فلا يصح الوقف عليهن واما يكون للمساكين هكذا ذكر الخصاف ولم يذكر
الفرق بين الارمله والايم وما بعدها وهو محل تامل والايم كل امرأ حومعت
سكاح او سفاح ولا روح لها سبه كاب او صعر بلعت مبلع النسا اولم تبلغ ومن
لها روح لسب بايم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر واحتج اصحابنا على دخول الصغير الى حومعت ولا روح لها بقول
عمر رضي الله عنه لما اراد ان يهاجر يا معاشر قريش من احب منكم ان يايم امرأته
فليلحق هذا الوادى فما سعه منهم احد فهذا يدل على ان الايم هي التي فقدت من
روجها بعد الجماع وهي مثل الاعرب من الرجال الا ان الاعرب يطلق على الذي لم
يجامع قط وعلى الذي لا روجه له ولا جاريه يجامعها واما الايم فانه لا يطلق على
المرأ الا بعد الجماع ولو قال ارضي هذه صدقه موقوفه لله عزوجل ابدا على كل بنت
من قرابتي او قال من بني فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف ثم ان كن
يحصين يكون لكل من كان موجودا منهن يوم الوقف ولكل من يحدث بعده وان
كن لا يحصين يكون الغله للمساكين لانه لا يدرى لمن يعطي الغله لدخول المساب
مع البعداب ثم ان صرن يحصين وقت القسمه رجع الغله الى الاولا وهكذا يدور
الاستحقاق وعدمه على الاحصا وعدمه في وقت قسمه كل غله والبنت كل امرأ
حومعت ولو بحرام والروح والبلوغ والغنى وعدمهم في كونها بنتا سوا ولو قال ارضي
هذه صدقه موقوفه لله عزوجل على كل بكر من قرابتي او قال من بني فلان ومن
بعدهن على المساكين فان كن يحصين يجوز الوقف عليهن ويكون الغله لمن ما بقي
منهن احد ويسوى فيها من كان موجودا منهن يوم الوقف ومن يحدث بعده ابدا
وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل ويكون للمساكين والبكر كل امرأه لم تجامع

سكاح ولا سمره وان كان لها روح والصعر والكسره والمسه والفمره سوا وروال عدرها
حمص او سله لا تخرجها من حكم الانكار اذا البكر هي التي لم سكرها الرجال ولم يجامع والله اعلم

﴿ باب اوقاف اهل الذمه والصابه والزنادقه والمسامس ﴾

الاصل في هذا الباب ان ما كان وقفه او الوقف اعلبه قربه عندنا وعندهم يصح وقفه
والوقف له وما كان قربه عندنا فقط او عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه
ولو قال ذمي يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ارضي هذه صدقه موقوفه لله عز وجل
ابدا على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
صح الوقف ويكون الغله لولده ونسله ومن بعدهم يكون لمن سمى من المساكين وان
سمى مساكين المسلمين لان هذا مما يتقرب به اهل الذمه في دينهم الى الله تعالى
وان لم يسم مساكين المسلمين يجوز صرف الغله لمساكين اهل دينه ولمساكين
المسلمين وغيرهم ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال على مساكين اهل الذمه جاز
صرفها لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من مساكين اهل الذمه ولو عين
مساكين اهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القيم في غيرهم يكون
ضامنا لما فرق لمخالفته الشرط وان كان اهل الذمه مله واحده لنص الوقف عن نفسه
الواقف الا ترى ان المسلم لو خص وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقرا
فيه حق ولو جعل داره بيعه او كنيسه او بيت نار او وقفها او ارضا له على ما ذكر
او على القسيسين او الرهبان واشهد على انه اخرجها عن ملكه للوجه الذي سمى في
حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر امواله تورث عنه بعد موته وكذا لو
جعل داره مسجدا للمسلمين او اوصى بان يحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس
مما يتقرب به اهل الذمه الى الله تعالى ولو اوصى الذمي ان يبنى داره مسجدا لقوم

باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم جاز استحسانا لكونه وصية لقوم باعيانهم وكذلك
تصح الاتصال بمال لرجل بعينه ليحج به لكونه وصية لمعين ثم ان شاء حج بذلك وان
شاء ترك ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القسيس بها كان باطلا
بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها
على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة
لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج
او للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة او كنيسة من
كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها الى
موضع آخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون
عن الزيادة عليه فقالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان
المنع عن الادنى يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد
لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الا على ما ذكر
من اصل الباب ولو وقفها على ان يجهز بها المرأة فان كان في غزو قوم يخالفون
لمذهبه وجعل آخر للمساكين صح الوقف وكان للمساكين وان كان في غزو قوم
يخالفون لاهل دينه وكان اهل دينه مما يعرفون بغزوهم جاز عليهم واو وقفها في
ابواب البر كانت الغلة للمساكين دون عمارة البيع والكنائس ونحوها مما هو من
ابواب البر عندهم فقط ولو وقفها على اكفان موتاهم وحفر قبورهم صح وصرفت
غلته فيما ذكر ولو وقفها على فقراء جيرانه صرفت الغلة الى كل فقير من جيرانه مسلما
كان او ذميا ولو وقف داره على ان يسكنها الفقراء من اهل دينه فاذا استغنوا عن
سكناها صرفت غلتها للفقراء صح وكان على ما شرطه وكذلك لو عين غلتها لاقوام
معينين او لاهل بيته او لقرابته او لمواليه او للفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه

نصح ويدخل فيه من اهل ذمته وقرابته كل من ينسبه الى اقصى اب له ادرك الاسلام كالمسلمين لان من ينسبه الى هذا الاب معروف فيدخل ولده لكونه ولد معروف ويستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد بعده ايضا من القرابة ولو وقفها على ولد ونسله وسماه ابدا على ان من اسلم منهم فهو خارج عن الوقف كان كما قال ولو كان نصرانيا وقال من انتقل من دين النصرانية الى غيره فهو خارج عنه فاسلم بعضهم وتهوّد بعضهم وتمجس بعضهم خرجوا من الوقف ولو وقف الذي ارضه ثم جحد الوقفية وشهد عليه اثنان من اهل ذمته او من غير اهل ذمته وهما عدلان في دينهما أو مسلمان على شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضي على شهادة مسلمين على اقراره بذلك لا تجوز لعدم جواز شهادة اهل الذمة على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عرف في الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج او استثنى الغلة لنفسه وغير ذلك جاز كالمسلمين ووقف نسائهم صحيح وفسادا كوقف رجالهم واسلامه بعد الوقف مما يزيده تأكيدا واما الصابئة فهم عند ابي حنيفة بمنزلة اهل الذمة يوضع عليهم الجزية ويجرى عليهم احكامهم وقال غيره ان كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة والتحقيق ان الاختلاف فيهم لفظي لان كلا اجاب فيهم بما يرجح عنده انهم عليه واما الزنادقة فقد اختلف اصحابنا في الذمي الذي يتزندق فقال بعضهم يقره على ما اختار من ذلك ونضع الجزية عليه لانا لو اخذناه بالرجوع الى الذي كان عليه فاننا نرده من كفر الى كفر وانه لا يجوز وقال بعضهم لا نقر عليها واما الحربي المستأمن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي ثم لا يبطل رجوعه الى داره ولا بموته سيدنا ولا بابطاله اياه قبل عوده الى داره ولا رجوعه الينا ثانيا بأمان ولو اوصى بكل ماله صح لان ورثته كالموتى بالنسبة الينا لانقطاع حكمنا عنهم

﴿ فصل فى اقرار الذى بارض فى يده انه مسلما او ذميا وقفها على وجوه سماها ودفعها اليه ﴾

لو اقر ذمى فى صحته ان هذه الارض التى فى يده وقفها رجل مسلم فى ابواب
البر او قال فى بناء المساجد او فى اكفان الموتى او الى سبيل ذلك مما يتقرب
المسلمون الى الله تعالى صح اقراره على الوجه الذى اقر به ان المسلم وقفها عليه ويصرف
غلته فيه ولو اقر فى صحته ان رجلا مسلما وقفها على البيع والكنائس وما اشبه ذلك
مما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى بطل اقراره ويكون الارض كلها لبيت المال
ولو اقر فى مرضه الذى مات فيه ان رجلا مسلما مالكا لهذه الارض وقفها وسلمها اليه
فان كانت تخرج من ثلث ماله نفذ اقراره بها على ورثته وان لم تخرج من الثلث كان
مقدار ثلث ماله بها من الارض التى اقر انها وقف ثم ينظر الى الجهة التى اقر ان
المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار
على الوجه الذى ذكر وكان وقفا والا كان لبيت المال ولو اقر فى صحته ان ذميا وقفها
وسلمها اليه صح اقراره فيها ان ذكر وجها يجوز الوقف عليه والا بطل اقراره ويكون
كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا ولو اقر بذلك فى مرضه وذكر جهة لا يصح
الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت المال والباقى لورثته ولو اقر
ان مسلما ونصرانيا وقفاها وهما مالكان لها يوم الوقف كان التفصيل والحكم فى هذا
الاقرار كالتفصيل والحكم المذكور فيما لو اقر بان الواقف لها واحد ولو ان مسلما
وذميا فى يديهما ارض فاقر المسلم بان مالكها وقفها فان ذكر وجوها لا يتقرب بها
المسلمون الى الله تعالى كان اقراره باطلا ويخرج النصف من يده فيكون لبيت المال
ان كان اقراره فى صحته وان كان فى مرض موته لم ينفذ اقراره على ورثته فى النصف
الذى فى يده وانما ينفذ فى مقدار ثلثه فقط وعلى هذا التفصيل اقرار الذمى فيما فى
يده من النصف والله تعالى اعلم

﴿ باب الارتداد بعد الوقف ﴾

لو وقف رجل مسلم ارضه على المساكين او في الحج عنه في كل سنة او الغزو عنه او في اكفان الموتى او حفر القبور وما اشبه ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد وقتل او مات على ردته بطل وقفه وصار ميراثا عنه لحبوط عمله بها والوقف قربة الى الله تعالى فلا يبقى معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقفية بمجرد العود فان مات قبل ان يجدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه ولو جعلها وقفا على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام مات او قتل عليها بطل الوقف ورجع ميراثا فان قيل كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعيانهم فلما قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكأنه وقف ولم يجعل آخره للمساكين واذا لم يكن آخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه الا بجعل آخره لهم وكذلك لو وقف على اهل بيته او على قرابته او على مواليه او على بني فلان ابدا ثم من بعدهم على المساكين فانه يبطل بموته مرتدا واو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا لان أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده حتى لو قتل على ردته او مات عليها تكون جميع تصرفاته في ماله باطلة والمحفوظ عن ابي يوسف ان بيعه وشراءه واستئجاره ونحوه جائز قال الخصاف ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شيء نعرفه وقال الا يرى انه لو اوصى بعتق عبد له او اوصى بحج او بعمرة او اوصى للمساكين بشيء ان ذلك باطل لايجوز لانه لا يملك من ماله ما يتقرب به فكيف يجوز وصيته بحج او بغزو او بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب اليه بذلك نسأل الله الثبات على الدين والموت على الاسلام بجاه النبي محمد عليه افضل الصلاة واتم السلام وعلى آله وأصحابه الائمة العظام البررة الكرام والحمد لله على التمام

﴿ قال المؤلف رحمه الله ﴾

وقد وقع الفراغ من تحريره على وجه التوضيح والتصريح فى يوم الخميس خامس عشر المحرم الحرام سنه خمس وتسعمائه على يد جامعه ابراهيم بن موسى بن ابى بكر بن الشيخ على الطرابلسى الحنفى نزيل القاهرة المحروسه وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير غفرانك ربنا واليك المصير ثم كتب بعد هذه النسخه نسختين اخريين والحمد لله وحده

تم طبع هذا الكتاب الجليل مضبوطاً على اصله المطبوع فى المطبعه الكبرى المصريه وكان الفراغ من طبعه فى اواسط شهر ربيع الثانى سنه ١٣٢ للهجره فى مطبعه هنديه فى شارع المهدى بالازبكيه رحم الله مؤلفه وافاد به الطالبين